



الجمهورية العربية السورية
جامعة تشرين
كلية الاقتصاد
قسم الاقتصاد والتخطيط

دور الاقتصاد غير القانوني في إعاقاة التنمية في الدول النامية (مثال سورية)

بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية

إعداد

كمال محمود فرحة

المشارك بالإشراف

إشراف

د. محمد الخلف

أ. د يوسف عبد العزيز محمود

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الدراسة هو نتيجة بحث قام به الطالب كمال فرحة بإشراف الدكتور يوسف محمود ومشاركة الدكتور محمد الخلف، وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

المشرف

أ. د. يوسف محمود

د. محمد الخلف مشاركاً

المرشح

كمال فرحة

تصريح

أصرح بأن هذا البحث :

دور الاقتصاد غير القانوني في إعاقة التنمية في الدول النامية (مثال سورية)

لم يسبق أن قبل للحصول على أية شهادة ولا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشح

كمال فرحة

لجنة حكم

لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه للطالب كمال فرحة بعنوان:
(دور الاقتصاد غير القانوني في اعانة التنمية في الدول النامية /مثال سورية/))
المؤلفة بموجب قرار مجلس البحث العلمي رقم /٨٣٤/ المتخذ بالجلسة رقم /٢٢/ تاريخ
٢٠١٣/٦/١٩ م المؤلفة من السادة :
الدكتور يوسف محمود: الاستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص
/التخطيط الاقتصادي /عضوا ومشرفا .
الدكتور نور الدين هرmez: الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين
اخصاص/التخطيط الاقتصادي / عضوا .
الدكتور عابد فضلية: الاستاذ في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق اختصاص
/اقتصاديات وتخطيط الصناعة / عضوا .
الدكتور محمد معن ديوب : الاستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة
تشرين اختصاص /علاقات اقتصادية دولية / عضوا .
الدكتور سلمان عثمان : الاستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة
تشرين اختصاص /علاقات اقتصادية دولية /عضوا :

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ م.

وأجيزت بدرجة قدرها (٨٢) وتقدير (جيد جداً) .

الدكتور يوسف محمود	الدكتور نور الدين هرmez	الدكتور عابد فضلية	الدكتور محمد معن ديوب	الدكتور سلمان عثمان
-----------------------	----------------------------	-----------------------	--------------------------	------------------------



Your Reference :
Our Reference: /
Date: / /2012

الرقم : ٢١٦٠ / ٢٠١٣
التاريخ: ١٤٣٤ / ١٠ / ١٩
الموضوع :

قرار لجنة الحكم لدرجة الدكتوراه

في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٨/٥ اجتمعت لجنة الحكم المشكلة بموجب قرار مجلس البحث العلمي رقم /٨٣٤/ المتخذ بالجلسة رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ / ١٠ / شعبان / ١٤٣٤ / الموافق ١٩ / ٦ / ٢٠١٣ م ، والمؤلفة من السادة :

الدكتور يوسف محمود : الاستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /التخطيط الاقتصادي/ عضوا ومشرفا .
الدكتور نور الدين هرمز : الأستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /التخطيط الاقتصادي/ عضواً .
الدكتور عابد فضلية : الاستاذ في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق اختصاص /اقتصاديات وتخطيط الصناعة/ عضواً .
الدكتور محمد معن ديوب : الاستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /علاقات اقتصادية دولية/ عضواً .
الدكتور سلمان عثمان : الاستاذ المساعد في قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد في جامعة تشرين اختصاص /علاقات اقتصادية دولية/ عضواً .

اجتمعت لجنة الحكم وناقشت أطروحة الدكتوراه التي تقدم بها الطالب : كمال فرحة وهي بعنوان : ((دور الاقتصاد غير القانوني في اعاقه التنمية في الدول النامية /مثال سورية/)) و بعد الاستماع إلى دفاع الطالب كمال فرحة ومناقشته أوصت اللجنة بما يلي:
١) منح الطالب: كمال فرحة درجة الدكتوراه في اختصاص العلاقات الدولية من قسم الاقتصاد والتخطيط بتقدير (جيد جداً) و بدرجة قدرها (٨٣) .
٢) رفع هذه التوصية إلى المجالس المختصة لمنحه الدرجة المذكورة ، واستصدار القرارات اللازمة لتمتعه بهذه الدرجة وامتيازاتها وفق الأصول النافذة.

اللاذقية / ١٤٣٤ هـ /
الموافق الاثنين ١٨/٥ / ٢٠١٣

الدكتور
يوسف محمود

الدكتور
نور الدين هرمز

الدكتور
عابد فضلية

الدكتور
محمد معن ديوب

الدكتور
سلمان عثمان

جامعة تشرين

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم اللغة العربية

السيد الدكتور عميد كلية الرقاصاد

بجامعة تشرين

عملاً بقرار مجلس قسم اللغة العربية رقم ٤٧٤ / ٣٠ / ٤ 2011 المتضمن

مدققاً لغوياً لرسالة الدكتوراه لمؤلفها الطالب كمال فرحة

وهي بعنوان (دور الرقاصاد غير الصائغ في إعاقفة النخيل في الدول النامية -
صالح سوريج)

وتم تصويب الرسالة وتدقيقها بعد المناقشة النهائية ، كما تم الالتزام بملاحظات المدقق اللغوي
أصولاً.

وتفضلوا بقبول الاحترام

اسم المدقق وتوقيعه: د. وسار حبيبة



عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الدكتور صديق غريب

رئيس قسم اللغة العربية

الدكتور عدنان أحمد



ملخص

يناقش البحث دور الاقتصاد غير القانوني المتمثل خصوصاً في الفساد والمخدرات والتهريب والاتجار بالبشر في إعاقة التنمية في الدول النامية، هذا الاقتصاد الذي يبدو ظاهرياً غير ذي تأثير على اقتصاديات هذه الدول لكنه في الحقيقة يعد المعوق الأساسي لنموها وتطورها.

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على مدى انتشار الاقتصاد غير القانوني في سورية، والآثار الناجمة عنه على عملية التنمية فيها، والإجراءات القانونية والتشريعية المتخذة في سورية لمكافحة هذا الاقتصاد ، مع اقتراح الأساليب الأفضل لتحجيم هذا الاقتصاد قدر الإمكان.

وللإحاطة بجميع جوانب هذا البحث، قمنا بتقسيمه إلى فصول ثلاثة بحثنا في أولها: مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته في تطور المجتمعات، ومن ثم ظهور فكرة القانون لدى المجتمعات البشرية، وأهمية مفهوم سيادة القانون فيها، وصولاً إلى تحديد مفهوم الاقتصاد غير القانوني وأسباب اعتمادنا لهذا المفهوم.

وفي الفصل الثاني بحثنا أشكال الاقتصاد غير القانوني، وخصوصاً الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشاطها المتمثل في الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال، والآثار المترتبة عن هذا الاقتصاد وسبل مواجهته.

وفي الفصل الثالث عمدنا لدراسة هذا الاقتصاد في سورية من حيث حجمه وأسباب وجوده والآثار المترتبة عنه، وأخيراً الإجراءات القانونية والتشريعية المتخذة في سورية لمكافحة هذا الاقتصاد.

كلمات مفتاحية:

- اقتصاد غير قانوني
- سيادة القانون
- فساد
- شفافية

مخطط البحث

الصفحة	الموضوع
7	مقدمة البحث ، مشكلة البحث وأهميته، أهدافه، فرضياته، ومنهجيته، زمن الدراسة، دراسات مرجعية سابقة
15	الفصل الأول : مدخل إلى الاقتصاد غير القانوني
16	المبحث الأول : مفهوم الضبط الاجتماعي
17	1. مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته
19	2. أشكال وأساليب الضبط الاجتماعي
22	المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد غير القانوني
22	1. نشوء فكرة القانون
28	2. ضرورة القانون
31	3. مذهب أو نظرية سيادة القانون
36	4. مبدأ سيادة القانون في عصرنا الحاضر
41	5. مفهوم الاقتصاد غير القانوني
46	الفصل الثاني : أشكال الاقتصاد غير القانوني
47	المبحث الأول : الفساد
48	1. تعريف الفساد وأنواعه
52	2. الإطار التشريعي لجرائم الفساد
53	3. أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد
55	4. الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد
64	5. آليات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني
67	6. التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
74	المبحث الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية
75	1. مفهوم الجريمة عبر الوطنية

78	2. سمات عصابات الإجرام المنظم عبر الوطنية وأشهرها
84	3. المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة المنظمة
87	4. زراعة وإنتاج المخدرات في الوطن العربي
94	5. الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية
99	6. مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع
106	المبحث الثالث: تجارة البشر
107	1. مفهوم الاتجار بالبشر وتمييزه عن مفهوم تهريب البشر
110	2. أساليب الاتجار بالبشر وأنواعه
115	3. حجم ونطاق ظاهرة الاتجار بالبشر
122	4. المنعكسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر
129	المبحث الرابع: غسيل الأموال
131	1. تعريف غسيل الأموال
132	2. تاريخ وخصائص وأبعاد جريمة غسيل الأموال
135	3. حجم ومراحل جريمة غسيل الأموال
139	4. الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال
144	5. محاربة غسيل الأموال أحد الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي
156	الفصل الثالث : الاقتصاد غير القانوني في سورية
157	المبحث الأول : المخدرات في سورية وآليات مكافحتها
157	1. المخدرات في سورية
163	2. آليات مكافحة المخدرات في سورية
169	3. غسيل الأموال في سورية
181	4. الاتجار بالبشر في سورية
185	المبحث الثالث: الفساد في سورية
186	1. الفساد والسكن العشوائى في سورية
194	2. آثار الفساد على المجتمع والاقتصاد السوريين

196	3. المشرع السوري في مواجهة جريمة الفساد
206	الخاتمة
206	النتائج والتوصيات
210	المصادر

فهرس الجداول والرسوم التوضيحية والأشكال البيانية :

أولاً- فهرس الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
59	العلاقة بين مستوى انتشار الفساد بين مؤشرات الأداء الاقتصادي والواقع الاجتماعي	1.
62	مراتب أعلى الدول في مؤشر الفساد مع مراتب الدول العربية	2.
87	زراعة الأفيون في جنوب غرب آسيا (بالمكتار)	3.
87	إنتاج الأفيون في جنوب غرب آسيا (بالطن المتري)	4.
88	بيان بعدد القضايا المضبوطة في مصر بين عامي 2002-2010م	5.
89	بيان بعدد المتهمين بقضايا المخدرات في مصر بين عامي 2002-2010م	6.
89	بيان بعدد قضايا مخدر البانجو والكميات المضبوطة منه في مصر بين عامي 2002-2010م	7.
90	بيان بعدد قضايا مخدر المشيش والكميات المضبوطة منه في مصر بين عامي 2002-2010م	8.

91	بيان بعدد قضايا مخدر الهيروئين والكميات المضبوطة منه في مصر بين عامي 2002-2010م	.9
92	عدد وأنواع قضايا المخدرات في الكويت بين عامي 2001-2011م	.10
93	قضايا المخدرات والمتهمين فيها في السعودية بين عامي 2000-2011م	.11
106	الأعداد التقريبية للبشر المتاجر بهم عام 2000م في مناطق العالم المختلفة	.12
112	أعداد وجنسيات النساء المقبوض عليهن في الكيان الصهيوني عام 2001م، واللواتي دخلن بشكل غير مشروع	.13
113	الأعداد التقريبية للنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، وحركتهم عبر الدول	.14
114	نسب ومجالات عمالة الأطفال في بعض الدول	.15
118	بعض الإحصائيات حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في بعض الدول	.16
134	نسبة كل من الاقتصاد غير المنظم واقتصاد الجريمة إلى الناتج الوطني الإجمالي لعدد من الدول	.17
136	حجم الأموال المغسولة سنويا في بلدان مختارة عبر القطاع المصرفي	.18
158	بيان بعدد متعاطي كل صنف من المواد المخدرة بين عامي 2002-2006م في سورية	.19
160	إحصائيات قضايا المخدرات وعدد المقبوض عليهم وكميات المواد المخدرة المصادرة في سورية	.20

166	بيان بحالات الاسترداد والتسليم في قضايا المخدرات في سورية بين عامي 1997-2007م	.21
168	قضايا التسليم المراقب التي نفذتها إدارة المخدرات السورية منذ إحداثها سنة 1992م	.22
187	مقارنة عدد السكان والأسر والمساكن في مناطق السكن العشوائي مع الإجمالي في المحافظات السورية عام 2004م	.23
187	يبين نسبة عدد سكان العشوائيات إلى إجمالي عدد السكان، ونسبة مساكن العشوائيات إلى إجمالي المساكن وذلك في المناطق الحضرية	.24
188	دراسة للتطور الزمني لمناطق السكن العشوائي بين عامي 1990- 2004م	.25
189	عمر المساكن المشغولة والخالية في سورية	.26

ثانياً - فهرس الرسوم التوضيحية و الأشكال البيانية:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
44	الفرق بين الاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم	.1
81	مخطط لتنظيم المافيا	.2
85	ثروة عصابات الجريمة المنظمة	.3

مقدمة البحث:

يحكم المعاملات الاقتصادية مجموعة من القواعد والنظم والضوابط القانونية التي تحفظ حقوق المتعاملين وحقوق المجتمع، وعندما لا يتم الالتزام بها يحدث الخلل والفوضى، والتي ينجم عنها أكبر الآثار على عملية التنمية في المجتمعات، كونها تمثل أكبر اعتداء على حقوق الناس والمجتمع، ومن أبرز هذه المعاملات غير المشروعة وغير القانونية، التي تحمل في طياتها التأثير الأكبر على المجتمعات الإنسانية يأتي الفساد والمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال.

وتأسيساً على ما سبق يوجد فئتان من المتعاملين في المجتمع:

- فئة ملتزمة بالقانون، وهي التي تمثل الاقتصاد المنظم الظاهر طبقاً للقانون.
- فئة غير ملتزمة بالقانون، وهي التي تعمل في الخفاء بعيداً عن القانون وفي المجالات التي منعها القانون.

وكلما زاد حجم معاملات الاقتصاد غير القانوني يترتب على ذلك ازدياد الظلم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والتهرب من أداء المسؤولية تجاه المجتمع والوطن، وتحاول معظم التشريعات الحد من الاقتصاد غير القانوني وتفرض العقوبات الرادعة لمن يقوم به ولكن للأسف لم تحقق ما تصبو إليه من مقاصد.

ويدخل في معاملات الاقتصاد غير القانوني الكثير من الأنشطة، التي من أبرزها:

- الفساد بجميع أشكاله، من الرشوة والإكراميات والعمولات والسمسة المشبوهة، التي تعطى للموظفين والعاملين في الوحدات والمصالح الحكومية، نظير تسهيل أعمال ومعاملات غير قانونية، أي التكسب من الوظيفة بطريق غير قانوني، وكذلك استخدام إمكانيات العمل لأغراض شخصية مثل السيارات والعقارات وجميع صيغ التكسب غير المشروع وغير القانوني الأخرى، وكل ما يؤدي إلى فساد الذمم.

- التجارة في سلع وخدمات محرمة قانوناً وشرعاً، مثل المخدرات، وتجارة البشر، وأعضاء الإنسان. وفي بحثنا هذا، سوف نقوم بتحديد مفهوم الاقتصاد غير القانوني، الذي يشمل في رأينا الأنشطة المحظورة جميعها وخصوصاً الفساد والجريمة عبر الوطنية، والمخدرات، والاتجار بالبشر على أشكاله، وغسيل الأموال، ومن ثم البحث في مدى انتشار الاقتصاد غير القانوني في سورية، مع عرض أبرز آثار هذا الاقتصاد.

وسيتم تقسيم هذا البحث، إلى فصول ثلاثة نبحث في أولها:

بدايةً مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته في تطور المجتمعات، ومن ثم ظهور فكرة القانون لدى المجتمعات البشرية، وأهمية مفهوم سيادة القانون فيها، وصولاً إلى تحديد مفهوم الاقتصاد غير القانوني وأسباب اعتمادنا لهذا المفهوم.

وفي الفصل الثاني نبحث أشكال الاقتصاد غير القانوني، وخصوصاً الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشاطها المتمثل في الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال، والآثار المترتبة عن هذا الاقتصاد وسبل مواجهته.

وفي الفصل الثالث سوف ندرس هذا الاقتصاد في سورية من حيث حجمه وأسباب وجوده والآثار المترتبة عنه، وأخيراً الإجراءات القانونية والتشريعية المتخذة في سورية لمكافحة هذا الاقتصاد.

مشكلة البحث:

تعاني الدول النامية من عائقٍ أساسيٍ يحول دون تطورها ونموها؛ ويتمثل في الاقتصاد غير القانوني. وتتجلى إشكالية بحثنا في تحديد وتحليل عوامل وأسباب انتشار هذا الاقتصاد، ومن ثم اقتراح الطرق الكفيلة بمواجهة ذلك الطيف الواسع من التأثيرات السلبية لهذا الاقتصاد، ومدى تأثير تطبيق المبدأ الأهم من مبادئ تطور الأمم ألا وهو مبدأ سيادة القانون في التخفيف من انتشار هذا الاقتصاد.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث، من كونه يسلط الضوء على الاقتصاد غير القانوني في الدول النامية، والأسباب التي ساعدت على انتشار هذا الاقتصاد فيها، والآثار التي يتركها هذا الاقتصاد على عملية التنمية الاقتصادية والسياسية والبشرية في هذه الدول، وأخيراً من كونه يتناول واقع هذا الاقتصاد في سوريا كمثال لهذه الدول.

أهداف البحث:

1. تأصيل مفهوم الاقتصاد غير القانوني في الفكر الاقتصادي والقانوني بعد وضع تعريفٍ علمي شامل له.
2. تعميم تداول المفهوم القانوني في العمل الاقتصادي، وربط العمل الاقتصادي بمبدأ سيادة القانون، هذا المبدأ الذي أثبتت تجارب الأمم أنه اللبنة الأساسية في تقدمها وتطورها.
3. دراسة مدى انتشار هذا الاقتصاد على المستوى العالمي وواقعه في الدول النامية.
4. دراسة الأسباب الاقتصادية والثقافية والسياسية لانتشار هذا الاقتصاد في الدول النامية، ودراسة الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والسياسية المترتبة عنه.
5. دراسة واقع ومدى انتشار هذا الاقتصاد في سورية، والآثار المترتبة على عملية التنمية بسببه، ودراسة الإجراءات القانونية والتشريعية المتخذة في سورية لمكافحة مظاهر هذا الاقتصاد.

فرضيات البحث:

1. للاقتصاد غير القانوني وجودٌ واسع على المستوى العالمي.
2. للاقتصاد غير القانوني تأثير اقتصادي واسع الطيف على اقتصاديات الدول النامية، وعلى العملية السياسية فيها، وعلى مجتمعاتها، ومواردها البشرية.
3. للاقتصاد غير القانوني وجود واسع في سورية، وله منعكسات كبيرة على عملية التنمية فيها.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي مع استخدام بعض المؤشرات الإحصائية كالنسب والمعدلات والارتباطات.

الفترة الزمنية التي تناولها البحث:

يتناول البحث الفترة الممتدة بين عامي 1980 - 2011.

الدراسات المرجعية السابقة:

لقد وضعت الكثير من الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الاقتصاد ومنها:

1. (الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية المستدامة)، وهو بحث أعده الباحث محمد كنفوش، لنيل درجة الدكتوراه، وصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عام 2005:

حيث يحاول الباحث في بحثه هذا تعريف الاقتصاد الخفي انطلاقاً من اعتقاده بأنه حجر نردٍ ثلاثي الأقطاب (آفة ومخدر وسرطان)، مع تركيزه على أثره على الاقتصاد الجزائري. فيقول بأن الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي كما يسميه البعض هو: "عبارة عن قطاع إنتاج السلع والخدمات الذي يكون بمعزل عن الضريبة، حيث يتم من خلاله إنشاء قيمة مضافة أكثر ارتفاعاً وبالتالي مداخيل مرتفعة جداً". وغالبا ما تم انتقاد عبارة "قطاع" فهي توحي بوجود قطاعين منفصلين تماما ولا وجود لأي علاقة بينهما، ولكن هناك العديد من الصلات. وقد برز كظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية في المجتمع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال، وتطور متخذاً صورا وأشكالا وأبعاداً متعددة، فهذه السوق لا تتعلق إطلاقاً بظاهرة معزولة ولكنها مرتبطة بجملة من المعطيات ذات الأهمية النسبية. لقد ظهر الاقتصاد الخفي في الجزائر بصورة واسعة، إلى أن التصق كعنصر يكاد يكون هاما في المشهد الاقتصادي والاجتماعي، وهذا تحت التأثير المترامك لعوامل داخلية وعولمة مفروضة بسبب عدم التحضير الملائم لانعكاساتها على البلد. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية اطلاعنا على هذا البحث والمتمثلة، من جهة في الاطلاع على تجربة الجزائر ومعرفة المدى الذي وصلت إليه في محاربة الاقتصاد الخفي وتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى التفريق بين مفهومي الاقتصاد الخفي والاقتصاد غير القانوني الذي نحن بصدد البحث فيه، وبالتالي إزالة أي لبس بينهما.

2. (اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي)، بحث أعده الدكتور حيان سليمان، ونشرته جمعية العلوم

الاقتصادية السورية عام 2005:

وفيه يحاول الباحث تعريف اقتصاد الظل وإبراز محدداته لتمييزه عن الاقتصاد الرسمي، ويصل إلى

نتيجة مفادها تمييز اقتصاد الظل بمؤشرين هما:

أ. أنه اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات القومية، فهو

لا يعترف بالتشريعات الصادرة ولذلك يعتمد السرية في عمله شراءً وبيعاً.

ب. أنه يتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه تجاه الدولة سواء أكانت رسوماً أم خطأً، أم تقديم بيانات، مع استفادته من أغلب الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبأشكالها كلها.

ويميز الباحث في بحثه هذا بين نوعين من هذا الاقتصاد وهما:

أ. الاقتصاد الأسود أو اقتصاد الجريمة وهو حسب رأيه الاقتصاد الذي يتعامل بالسلع المحرمة (الأسلحة، المخدرات، البشر، الآثار، وغيرها).

ب. الاقتصاد غير الرسمي وهو الاقتصاد الذي يتعامل بسلعة مسموح التعامل بها، ولكن التعامل كان مخالفاً للقانون (إنتاج بعض السلع المسموح بها ولكن من معامل غير مرخصة، السوق السوداء لبعض السلع، الدروس الخصوصية.. إلخ).

كما يتناول الباحث في بحثه كذلك جريمة غسيل الأموال، ويتوسع في دراسة الاقتصاد غير الرسمي في العالم وفي سورية.

وهكذا نجد بأن مجال هذه الدراسة مشابه لمجال دراستنا؛ مع الاختلاف في التسميات الذي يرجع لرغبتنا في ترسيخ مفهوم الاقتصاد غير القانوني في الدراسات الاقتصادية، انطلاقاً من أهمية التأكيد على دور مبدأ سيادة القانون في تطور المجتمعات كما أشرنا سابقاً.

3. (غسيل الأموال)، وهو بحث أعدته الباحثة دليلة مباركي، وصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية في عام 2008:

تحاول الباحثة في بحثها هذا إلقاء الضوء على جريمة غسيل الأموال، نظراً لتفشي هذه الظاهرة على المستوى الدولي والداخلي، وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي.

وتتطلق بدايةً من تعريف هذه الظاهرة وذلك على الشكل التالي: "بأنها عبارة عن تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة " عائدات الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، والاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق.. إلخ" وضخها في الاقتصاد العالمي بعد غسلها بسلسلةٍ من العمليات البالغة التعقيد، فتعود لأصحابها في جو من الأمان والثقة بعيداً عن أعين الرقابة، وتقوم بهذه العملية أساساً بعض البنوك الأساسية مع علمها بعدم شرعية هذه الأموال."

وهي تصل إلى نتائج هامة من أهمها:

الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات غسيل الأموال توفر الغطاء الشرعي لأموال الجريمة المنظمة. كما أنها تؤدي إلى أضرار جسيمة في اقتصاد ومجتمع الدول من خلال تأثيرها على الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية وتزايد معدلات الإجرام والبطالة. لذلك لا بد من تجريم عمليات غسيل الأموال بنصٍ خاص. كما لا بد من تفعيل آليات التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، والعمل على تقليص السرية المصرفية.

ولهذا البحث أهمية كبيرة بالنسبة لبحثنا نظراً للترابط الوثيق بين الأموال القذرة الناتجة عن عمليات الاقتصاد غير القانوني وبين عملية غسيل الأموال التي تعمل على شرعنتها.

4. (الفساد والجريمة المنظمة)، اللواء الدكتور محمد الأمين البشري، وهو كتاب صادر عن جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض عام 2007م:

حيث يتناول هذا البحث بالدراسة موضوع الفساد والجريمة المنظمة وخطورة العلاقة بينهما بعد أن أصبحت هذه الظاهرة تنال من مقدرات الأمم والشعوب بشكل يؤثر مباشرةً على خطط التنمية في المجتمعات، ويقود إلى الفوضى وعدم الاستقرار في كثير من البلدان، ناهيك عن التخلف والفقر الناتج عن فقدان الموارد الوطنية والمساعدات الدولية الموجهة للدول الأشد فقراً والتي يتم تهريبها وتجميدها في حسابات سرية يصعب حسن استثمارها فيما ينفع الإنسان.

وقد هدف هذا البحث إلى: التوعية بظاهرة الفساد وأبعادها وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية. ودراسة متغيرات الجريمة المنظمة واتجاهاتها المستحدثة في ظل البيئة العالمية لتقنية المعلومات والاتصالات. والتعريف بالعلاقة المتنامية والارتباط العضوي بين الفساد والجريمة المنظمة. ودراسة الجهود الإقليمية والدولية الرامية لمواجهة ظاهرة الفساد والجريمة المنظمة. وبلورة الحلول والمقترحات التي من شأنها أن تسهم في تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة.

ولهذا الكتاب أهمية كبيرة بالنسبة لبحثنا؛ نظراً لدور الفساد الحاسم في انتشار الاقتصاد غير القانوني

الذي نحن في صدد دراسته.

5. (الفساد، أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميته، وسبل

معالجته) للكاتب زياد عربية، المنشور في جامعة دمشق لعام 2005:

حيث يتناول هذا البحث قضية الفساد، محاولاً تحليل هذه الظاهرة لكشفها وتعريفها، خاصةً بعد تحولها إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها في جميع المجتمعات وخصوصاً مجتمعات الدول المتخلفة التي أصبحت فيها هذه الظاهرة من أكبر معوقات التنمية.

فحاول الكاتب في دراسته هذه:

- إلقاء الضوء على أشكال وأسباب ودوافع ظاهرة الفساد.
- البحث في الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة التي تجذرت في المجتمعات بفعل تفشي هذه الظاهرة.

- إلقاء الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ومن ثم استراتيجية الحد من تناميته،

وأخيراً يقدم البحث بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد في الحد من تنامي هذه الظاهرة والتخفيف

إلى حد بعيد من حدتها.

6. (المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال في ظل تحولات العولمة) لكل من:

د. سعيد ناصر الحمدان، و د. سيد جاب الله السيد:

يحاول الباحثان الإجابة على عدد من التساؤلات من بينها:

ما المقصود بجرائم غسل الأموال؟

ما حجم جريمة غسل الأموال عالمياً وعربياً، وإلى أي حد أدت العولمة الاقتصادية إلى تنامي وانتشار هذه الجريمة؟

إلى أي مدى يمكن فهم جرائم غسل الأموال في ضوء نظريات علم الاجتماع الجنائي؟
ما هي أهم المصاحبات الاجتماعية لجرائم غسل الأموال في المجتمع في ظل تحولات العولمة؟
ما هي أهم المصاحبات الاقتصادية لجرائم غسل الأموال في ظل تحولات العولمة؟
ويتوصل الباحثان في محاولة الإجابة عن الأسئلة السابقة إلى عدة نتائج منها:
تزايد حجم وانتشار جرائم غسل الأموال واتساع نطاقها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة التي بسطت سيطرتها على الإنسان وقيمه. التأثير السلبي لجريمة غسل الأموال على الاقتصاد القومي وتوزيع الدخل في الدول التي تجري فيها عمليات هذه الجريمة. تهديد الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول المستهدفة بهذه الجريمة كذلك. نشر القيم السلبية بين أفراد المجتمع كالأنانية واللامبالاة وعدم احترام العمل المشروع، مما يؤثر على السلام الاجتماعي في هذه الدول.

7. (الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية) للدكتور حسن أبي حمود صادر عن جامعة دمشق عام 2002:

إن الهدف الرئيسي لهذا البحث لا يقتصر على مجرد تسليط الضوء على ظاهرة الفساد، وآثارها السلبية على المجتمع، بل أيضاً الكشف عن كيفية تغلغلها في النسيج الاجتماعي للدولة، أياً كانت الهوية الاقتصادية السياسية التي يحملها المجتمع، حيث ثبت تاريخياً وموضوعياً، بعدم وجود موطن محدد لظهورها أو انتشارها.

وقد عالج الكاتب في هذا البحث النقاط التالية:

- الفساد كونه مفهوماً متعدد الجوانب والمستويات المحددة لظهوره. والآثار المتولدة عن هذه الظاهرة في سياق ومسارات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما ينجم عنها من انتكاسات لخطط التنمية وإحباط للطموحات.
- الوظيفة العامة والبعد الأخلاقي للمجتمع في معالجة الفساد الوظيفي.
- مظاهر الفساد في المراحل الانتقالية للمجتمع من نظام سياسي اقتصادي معين إلى نظام سياسي اقتصادي آخر. وآليات مكافحة الفساد بشتى مستوياته.

8. Olub, Stephen, 2008, national trade policies and smuggling in Africa, www.sciencedirect.com.:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد مواضيع بحثنا وهو التهريب وخصوصاً تهريب البشر من أفريقيا وما يتفرع عنه من اتجار بالبشر.

يورد الباحث في بحثه هذا شرحاً تفصيلياً لهذه المشكلة، فينطلق من أسبابها المتمثلة في الحاجة الاقتصادية والفقر والاضطهاد السياسي في دول الجنوب وخصوصاً دول أفريقيا، هذه المشاكل التي أدت وتؤدي إلى هجرة عدد كبير من أبناء هذه الدول الذين لا يملك معظمهم المؤهلات العلمية، بل إن

معظمهم لا يعرف القراءة والكتابة، مما يضعهم تحت رحمة عصابات التهريب ومافياتها، التي تقوم بابتزازهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية. وينتقل بعد ذلك الكاتب للبحث في الآثار المترتبة عن هذه الهجرة غير الشرعية على مجتمعات دول الشمال الغني، من انتشار للجريمة والتشرد في مجتمعاتها. كما يقترح الكاتب أن يضع في نهاية بحثه حلولاً لهذه المشكلة ومنها حسب رأيه:

• دعم عمليات التنمية في الدول الأفريقية الفقيرة من خلال تمويل مشاريع الإنتاج الحقيقي في هذه البلدان.

• دعم التوجه الديمقراطي في هذه البلدان ومحاصرة التوجهات الديكتاتورية فيها.

• وضع سياسات مشتركة لدول الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة إليها، من توحيد القوانين الناظمة لهذه الظاهرة، إلى تنسيق السياسات الأمنية بينها في مواجهتها، وغيرها من السياسات.

• العمل على تشجيع الدول التي تستخدم أراضيها ممرًا للهجرة غير المشروعة، على العمل على مكافحة هذه الظاهرة، من خلال تقديم التدريب والتمويل، وفي حال عدم التعاون الضغط عليها.

9. (الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال) للدكتور عبد القادر الشبخلي، وهو بحث صادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعام 2005:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يستعرض الجانب العملي في مكافحة جريمة غسل الأموال والمتمثلة في الرقابة المصرفية، ذلك أن العمليات المصرفية تعد الركيزة الأساسية لعمليات غسل الأموال، ومن دونها يفقد كل من الجريمة المنظمة، والاقتصاد غير القانوني الوسيلة الرئيسية لشرعة أموالهما. وينطلق الباحث بدايةً من تحديد أهمية بحثه، والمتمثلة حسب رأيه من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المدمرة لجرائم غسل الأموال على هوية الدولة، ومنظومة القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع.

ويرى أن لهذه الجريمة كي تكتمل ركنين هما:

• الركن المادي: وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي: حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك. إخفاء الأموال القذرة أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار بالمخدرات و التهريب وغيرها.

• أما الركن المعنوي: فهو يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير الشرعي للأموال القذرة، فهي جريمة عمدية تتصرف بإرادة الفاعل إلى ارتكابها دون خلل بإرادته الحرة.

ثم يحدد الباحث مصادر هذه الأموال القذرة حيث يرى بأن لها مصادر متعددة ولكن أبرزها حسب رأيه:

المخدرات، والرشوة، والاتجار بالرقيق الأبيض، والاختلاس، والتهرب الضريبي، والجرائم الواقعة على المال، وتزيف العملة، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وأخيراً وليس آخراً جرائم السياسيين.

وأخيراً يبحث الكاتب في وسائل مكافحة هذه الجرائم، فيرى بوجود طرق وقائية وهي ذات العقوبات المشددة، وهناك الإجراءات الإدارية والمالية والتي تغلق الطريق أمام من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، وثمة طرق علاجية تتضمن تطوير طرق المكافحة التي ثبت ضعف نجاعتها، إضافة إلى محاولة تجفيف منابع التي تتكون فيها هذه الجرائم، وفي أغلب الأحيان تتداخل هذه الطرق في القوانين والاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

مدخل إلى الاقتصاد غير القانوني

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي

المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد غير القانوني

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي

- مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته
- الضبط ضرورة اجتماعية
- أشكال الضبط الاجتماعي
- أساليب الضبط الاجتماعي والمعايير الاجتماعية

المبحث الأول

مفهوم الضبط الاجتماعي

إن الظفر بتحويلات نوعية في محتوى المعرفة الإنسانية، مرتتهن أساساً بالتطور الفكري والحضاري للإنسان، هذا التطور الذي أثمر بصورة رائعة ومتجددة، أساليب حياة وأنماط سلوك متنوعة، كما شكل قوة دفع محورية كمنت خلف كل التبدلات والتغيرات التي عرفتها نظم الإنسان وسياساته المختلفة، حيث أسهم في وسمها بسمات إبداعية أصيلة، ومنحها خصائص فريدة حددت شكلها ومفهومها وبلورت ماهيتها وهويتها بكيفية تتسق تماماً مع ما بلغه المجتمع البشري من نضج وإدراكٍ ومعرفةٍ وتحضر.¹

وبطبيعة الحال فكما تفتق العقل البشري عن معارف ومفاهيم جديدة، بدت الحاجة ملحةً لتبديل البنى الاجتماعية والتوجهات الفكرية، وأنماط التواصل الإنساني القائمة بما يتفق والتطورات الجديدة. وهذا يعني أن النظم التي ترتضيها الجماعة لنفسها، والسياسات التي تتبناها مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بمدى إدراكها لحقائق الحياة ووعيها بظروف العصر ومستجداته، ومرهونةً بالدرجة التي وصلت إليها في سلم الحضارة والتقدم.

ويذهب علماء الاجتماع إلى أن الإنسان بمجرد اعتناقه من حالة التوحش التي كان عليها، انخرط في جماعة مكوناً مجتمعاته الإنسانية، وبمجرد أن أخذت هذه الجماعات البشرية في الاستقرار والتحضر، تطورت كل جماعة في المحيط الذي ارتضته لها مقراً، وفقاً لعوامل زمنية ومكانية خضعت لها، ولمؤثرات حسية وخلفية درجت عليها، فأرست نظمها، وشكلت معتقداتها وأعرافها، وبلورت هويتها الخاصة وشخصيتها المميزة.²

وإذا نظرنا إلى أي مجتمع إنساني منذ أقدم العصور، وعلى أي مستوى من مستوياته، وجدنا ظاهرةً عامةً بارزةً هي ظاهرة الضبط الاجتماعي (Social Control)، "التمثلة في ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده للمحافظة على النظام ومراعاة القواعد المتعارف عليها أو الموضوعة"، وتتوغل مصادر الضبط الاجتماعي، فمنها الضابط الديني والأخلاقي والقانوني والمعرفي، وكلها تتأثر بالرأي العام والتقاليد، وإذا كان لكل ضابطٍ من هذه الضوابط الاجتماعية دوره الذي لا يقوم به سواه، فإن القانون يعد أهم هذه الضوابط وأخطرها، إذ إنه حجر الزاوية في صرح النظام وآلة الضبط المحركة المتقنة التكوين كما يقول عالم الاجتماع الأمريكي إدوارد روس "Edward Ross" والذي يضيف أنه «من المشكوك فيه أن يظهر أي تعديل في المستقبل من شأنه أن يضعف ما للقانون من سلطةٍ على سائر وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى».

¹ الهريش، صالح، النظم العقابية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1992، ص 11.

² أليمار أندريه، أبوايه جانين، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان، ترجمة فريد داغر وآخر، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص 28.

¹ إدوارد روس، ولد في 12-12-1866 في إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، وتوفي في ماديسون ويسكونسن عام 1951، وهو مؤسس علم الاجتماع في الولايات المتحدة، كاتب غزير الانتاج، من مؤلفاته "التحكم الاجتماعي عام 1901" "مبادئ علم الاجتماع عام 1920".

ويحق لنا أن نتساءل: ما هو مفهوم الضبط الاجتماعي؟ وما هي نظرياته؟ وهل للضبط ضرورة اجتماعية؟ وما هي الوسائل والأساليب التي يتحقق من خلالها الضبط الاجتماعي؟ وكيف استطاعت المجتمعات ضبط أفرادها قديماً وحديثاً؟

1. مفهوم الضبط الاجتماعي وأهميته:

1-1- مفهوم الضبط الاجتماعي: يعد موضوع الضبط الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تناولها العلماء والمفكرون، واهتم به علماء التربية والاجتماع وعلم النفس لصلته الوثيقة بتنظيم المجتمعات وحياة الأفراد داخل هذه المجتمعات، ذلك أنه نظام قديم عرفته البشرية وعرفه الإنسان منذ القدم واتخذ لتحقيقه بعض الأساليب لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع من أجل إشباع حاجاتهم ولضمان استقرار المجتمع واستمراره، إذ أن من طبيعة النفس الإنسانية التأثير بالغرائر المختلفة التي تسيطر على سلوك الإنسان وتبعده عن الطريق السوي إذا لم يجد الوسيلة الضابطة لسلوكه، ولذا فإن عملية الضبط الاجتماعي عملية قيمة لها دورها القوي والفعال في توفير الرقابة على الفرد والمجتمع.

ورغم ذلك لا يزال موضوع الضبط الاجتماعي يعاني كثيراً من الخطط والغموض، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف العلماء أنفسهم في مسألة تحديدهم لمفهوم الضبط الاجتماعي، وعدم اتفاقهم على تعريف واضح محدد له، وكذلك عدم اتفاقهم على ميدان الضبط الاجتماعي وحدوده بوصفه عملية تنطوي على كثير من المضامين والمفاهيم التي تتدخل في تحديد أبعاده ووظائفه بالنظر إلى أسسه ومجالاته النظرية والعملية.³

وقد وردت إشارات إلى مسألة النظام والقواعد المنظمة للسلوك والسلطة في كثير من الكتب القديمة، حيث تعرض فلاسفة اليونان القدماء لمسألة الضبط الاجتماعي، ولكنهم استخدموا مصطلحات أخرى: كالقانون أو الدين أو العرف أو الأخلاق.⁴

غير أن أول رائد لمفهوم الضبط الاجتماعي هو العلامة العربي " ابن خلدون " الذي أشار في مقدمته إلى الضبط الاجتماعي بصورة أكثر وضوحاً وتحديداً في قوله: « إن الاجتماع للبشر ضروري ولا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم إما أن يستند إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه، أو إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليه ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط ». ⁵

³ أبو زيد، محمود، الشانعات والضبط الاجتماعي، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 413.

⁴ الرشيدان، عبد الله، علم اجتماع التربية، عمان، دار الشروق، 1999.

¹ ولي الدين، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خالد (خلدون) الحضرمي، المعروف بابن خلدون، ولد في تونس عام 1332 م وتوفي في عام 1405م، كان فلكياً، اقتصادياً، مؤرخاً، فقيهاً، حافظاً، عالم رياضيات، استراتيجياً، فيلسوف، ورجل دولة، يعتبر مؤسس علم الاجتماع.

⁵ حسنين، مصطفى محمد، الضبط الاجتماعي في الإسلام، أضواء الشريعة، العدد الخامس، الرياض، كلية الشريعة، 1394هـ (1973م)، ص

كما يرى أن الإنسان بحاجة إلى سلطة ضابطة لسلوكه الاجتماعي، وأن عمران المدن بحاجة إلى تدخل ذوي الشأن والسلطان من أجل فاعلية النوازع وحماية المنشآت، ووسائل الضبط التي تحقق هذه الغاية تتمثل في: الدين، والقانون، والآداب العامة، والأعراف، والعادات، والتقاليد.⁶

ومن العلماء الذين أسهموا في دراسة عملية الضبط الاجتماعي والاجتماع القانوني، مونتسكيو "Montesquieu" في كتابه "روح القوانين"، حيث أشار إلى أن لكل مجتمع قانونه الذي يلائم بيئته الطبيعية والاجتماعية، أي أنه أكد العلاقة بين القانون، والضبط، والظواهر الاجتماعية، والنظم، وبأنه تتبثق من هذه العلاقة روح عامة، تؤثر في السلوك الاجتماعي، وتضبط التصرفات وتؤثر في المؤسسات والمنظمات، الاجتماعية والقانونية.⁷

وقد ازداد الاهتمام بموضوع الضبط الاجتماعي على يد عالم الاجتماع الأمريكي، إدوارد روس "Edward Ross"، الذي أكد أهمية الضبط الاجتماعي في الحياة الاجتماعية، وحفظ كيان المجتمع، ثم تطورت دراسة الضبط، في الفترة الأخيرة بازدياد الأبحاث التي أجريت على الجماعات وعمليات التفاعل الاجتماعي؛ وما تمخضت به من إبراز لموضوعات جديدة في علم الاجتماع، كمستويات الفعل الاجتماعي، والمعايير الاجتماعية والقيم والقواعد العامة للسلوك. لذا رأى علماء الاجتماع أن الضبط الاجتماعي أصبح في الواقع مرادفاً للتنظيم الاجتماعي "Social Organization" على أساس أن التنظيم الاجتماعي، يشير إلى القيود والأنماط كافة، التي يتولد منها الانضباط والنظام الاجتماعي؛ وإن كان الضبط الاجتماعي يقتصر في أكثر أشكاله شيوعاً، على التأثير الناجم عن الأجهزة الرسمية.⁸

1-2- الضبط ضرورة اجتماعية:

الإنسان بطبيعته اجتماعي، لا يستطيع العيش وحيداً ولا بد أن ينتمي إلى جماعة يستمد منها القوة والأمن والطمأنينة، ويسهم مع الآخرين في تحقيق الخير والمعيشة الكريمة، وقد بدأت المجتمعات البشرية بمجتمع العائلة، ثم توسعت إلى مجتمع القبيلة ومجتمع القرية ومجتمع المدن حتى أصبحت مجتمعات قومية.

وترتكز المجتمعات في بنيتها على العناصر التالية:

- قيم أخلاقية يؤمن بها أفراد المجتمع، وتمثل الأهداف والغايات التي يسعون إلى تحقيقها.
- ترجمة قيم الجماعة إلى أنظمة وقوانين وأعراف تلتزم بها الجماعة في نشاطها وسلوكها، وتعد من يخالفها مذنباً يستحق العقاب.⁹

⁶ الخطيب، محمد شحات وآخرون، أصول التربية الإسلامية، الرياض، دار الخريجي للنشر والتوزيع 1995، ص 125.

¹ شارل لوي دي سيكوندا المعروف بـ مونتسكيو (1689-1775م) هو أحد كبار الفلاسفة الفرنسيين، أزعجه سوء الإدارة وفساد النبلاء وتحول الحكم إلى حكم استبدادي، حتى أصبح القانون هو ما يطابق إرادة الملك، مما جعله يحلل الأوضاع الدستورية، ويدرس القوانين المختلفة غربية وشرقية، وفي عام 1748، أصدر كتابه الشهير "روح القوانين" في مجلدين وطبعه في جنيف، وفيه بحث في أشكال الحكم، ومبادئ الحكم.

⁷ ماكيفر، روبرت، وشالزبيج، المجتمع، ترجمة علي أحمد عيسى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 53.

⁸ مان، ميشيل، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل الهواري، وسعد صلوح، العين، مكتبة فلوخ، 1994.

⁹ شطارة، أسعد سليم، أنسنة النظم الاجتماعية (تصور لعالم أفضل)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1995، ص 34.

-وفي كل جماعة من الجماعات تنشأ طائفة من الأفعال والممارسات والإجراءات والطرق التي يزاولها الأفراد لتنظيم أحوالهم، والتعبير عن أفكارهم، وما يجول في مشاعرهم، ولتحقيق الغايات التي يسعون إليها، وعندما تستقر هذه الأفعال في شعور الجماعة وترسخ في عقول الأفراد تصبح قواعد ملزمة، تكون نظاماً مختلفة تؤدي إلى التنظيم الاجتماعي الذي يركز عليه استقرار المجتمع.¹⁰

-وقد عدَّ العالم "هربرت سبنسر" المجتمع كائناً عضوياً يشبه من كل نواحيه وخصائصه ومقوماته ووظائفه الجسم الحي، كما أنه يتطور كما تتطور الكائنات العضوية، فكما أن للجسم العضوي بناءً عاماً أو هيكلًا يضم مجموعة من الأعضاء الداخلية كالقلب والمعدة والأمعاء، ولكل عضو من هذه الأعضاء وظيفة معينة تتفاعل مع وظائف الأعضاء الأخرى من أجل إبقاء الجسم أو البناء العضوي حياً، كذلك المجتمع بناءً أو هيكل عام يضم مجموعة من النظم (كالنظام السياسي والأسري والاقتصادي...)، ويقوم كل نظام بأداء وظيفة محددة، في إطار إشباع حاجات أعضاء المجتمع، وتتفاعل هذه النظم مع بعضها حيث تبقى المجتمع قائماً بذاته، وإذا حدث خلل جوهري في وظائف أي عضو من أعضاء الجسم، فإنه يمرض وقد يصل إلى الوفاة، كذلك فإن اختلال أي نظام من نظم المجتمع يؤدي إلى ظهور الأمراض الاجتماعية المتمثلة في الجريمة والتفكك الأسري وانحراف الأحداث

2. أشكال وأساليب الضبط الاجتماعي:

2-1- أشكال الضبط الاجتماعي:

لما كان الضبط الاجتماعي هو القوة التي يمتثل بها الأفراد، نظم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ فإن وسائل الضبط وأشكاله تختلف من مجتمعٍ إلى آخر، بل في المجتمع الواحد نفسه، باختلاف الزمان والمكان؛ فالضبط في المجتمعات الشرقية المحافظة، يخالف الضبط في المجتمعات الغربية المتحررة، ومن الممكن أن تختلف وسائل الضبط وأشكاله، داخل المجتمع الواحد؛ فهو في الريف المصري مثلاً يكون عادةً أكثر صرامةً وشدّةً منه في المدن، كما أن وسائل الضبط في العصور الماضية، تختلف عن وسائل العصور الحديثة، من حيث درجة الشدة والصرامة، وعلى هذا، يرى علماء الاجتماع، أن للضبط شكلين رئيسيين هما:

أ- الضبط القهري: "Coercive Control":

وينشأ هذا الشكل من الضبط بناءً على فاعلية القانون والحكومة واللوائح التنظيمية، سواء داخل المجتمع أو الجماعات؛ ويصاحب، عادة، بالقوة أو الخوف من استخدامهما؛ فأنماط السلوك الرادعة في

¹⁰ دياب، فوزية، القيم والعادات الاجتماعية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص 67.

¹ ولد سبنسر في دربي بإنجلترا في سنة 1820 لأسرة كاثوليكية تنتمي إلى الطبقة المتوسطة، تلقى تعليمه على يد والده وخاله في منزله، بدأ حياته مدرساً ثم مهندساً في السكك الحديدية، ثم انتقل إلى الأدب والسياسة وشؤون الاجتماع، وكتب مؤلفاتٍ ضخمة، منها كتابه السياسي "الرجل ضد الدولة" وفيه قدم رؤية فلسفية متطرفة في ليبراليتها، وكان سبنسر، وليس داروين، هو من أوجد مصطلح "البقاء للأصلح"، وقد توفي سنة 1903.

حالات الجريمة، إنما هي نوع من الضبط القهري، الذي يمارسه المجتمع، لمنع الجريمة، وردع الآخرين عن اقتراف السلوك، الذي ينافي القيم والمعايير الاجتماعية.

ب- الضبط المقنع: "Persuasive Control":

عماده التفاعلات الاجتماعية والوسائل الاجتماعية المختلفة، التي تقنع المرء بالتزام قيم المجتمع وقوانينه؛ وذلك بناءً على الانتماء إلى الجماعة، وعمليات التطبيع الاجتماعي منذ الصغر، وتعود قيم الطاعة، ومسايرة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، وعادةً ما يكون الجزء الاجتماعي على هذا النوع من الضبط الاجتماعي جزءاً معنوياً، بمعنى أن الخروج على قيم المجتمع، يقابله بنوه بالنزب والاستهجان، أو البعد عن غير الملتزمين.

كما قد يكون الضبط الاجتماعي مباشراً، كما هو الحال في القوانين المكتوبة؛ أو غير مباشر، كما يتمثل في التوقعات العامة والتقاليد غير المكتوبة.

2-2- أساليب الضبط الاجتماعي والمعايير الاجتماعية:

قصد بأساليب الضبط الاجتماعي: الطرق والممارسات التي تتحكم في تصرفات الأفراد وتعمل كقوى تجبر الأفراد على الخضوع للمعايير الاجتماعية.

فكل مجتمع من المجتمعات البشرية له أساليب ضبط تنظم حياة البشر وتحكم طرق معاملاتهم وسلوكياتهم لتحقيق الضبط الاجتماعي كالقوانين والأعراف والعادات والتقاليد. وتختلف أساليب الضبط الاجتماعي في أهميتها باختلاف المجتمعات وباختلاف الزمان والمكان "فقد تكون الطرائق الشعبية أسلوباً من الدرجة الأولى في بعض المجتمعات، ويكون القانون في المرتبة الثانية، وقد يحدث العكس".¹¹ ويؤكد جانowitz (Janowitz)¹ أن صور وأنواع الضبط الاجتماعي جاءت نتيجة تغيرات شخصية سابقة، وكل من هذه الصور له تأثير مختلف على السلوك الاجتماعي، ومهمة علم الاجتماع تتركز في بحث هذه الصور ونتائج الضبط الاجتماعي، وهذا يعني الإجابة على السؤال الافتراضي: أي صور الضبط الاجتماعي هي الأكثر تأثيراً، وكيف يمكن للجماعة أن تضبط ذاتها ضمن مبادئ أخلاقية شرعية تفضي إلى خفض السيطرة القسرية.

ومن هنا فقد اختلف العلماء في تحديد مصطلح لهذه الأساليب، كما اختلفوا في تصنيفها، ولكنهم وعلى الرغم من اختلافهم، إلا أن الإجماع يكاد يكون واحداً على أهمية هذه الأساليب، فالنظام الاجتماعي يعدُّ نتاجاً طبيعياً لفاعلية وسائل الضبط الاجتماعي. ونلاحظ خطأً كبيراً بين أساليب الضبط الاجتماعي والمعايير الاجتماعية، ومن هنا نجد أنه لزاماً علينا أن نوضح المقصود بالمعايير الاجتماعية.¹²

¹¹ السالم، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، مرجع سبق ذكره، ص 79.

¹ موريس جانowitz، عالم اجتماع أمريكي من أصول بولندية، ولد في عام 1919 وتوفي عام 1988، قدم مساهمات كبيرة في علم الاجتماع مع العلم أنه تعاون مع المفكر الأمريكي البارز صموئيل هنتنغتون، وهو يعتبر من مؤسسي علم الاجتماع العسكري، أبرز مؤلفاته: التحكم الاجتماعي لدولة الرفاه (1976)، في نصف القرن الماضي (1978)، إعادة اعمار وطنية (1983)، التنظيم الاجتماعي والرقابة الاجتماعية (1991) الذي صدر بعد وفاته.

¹² الرشدان، علم اجتماع التربية، مرجع سبق ذكره، ص 81.

المعايير الاجتماعية: المعيار الاجتماعي هو: "مقياس أو قاعدة أو إطار مرجعي للخبرة والإدراك الاجتماعي والاتجاهات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي، وهو السلوك الاجتماعي النموذجي أو المثالي الذي يتكرر بقبول اجتماعي دون رفض أو اعتراض أو نقد".¹³ فالاتجاهات التي يشترك فيها أفراد الجماعة والتي تيسر لهم سبيل التفاعل والتواصل هي معايير اجتماعية للجماعة.

والمعايير الاجتماعية تشمل عدداً هائلاً من تفاعل الجماعة في ماضيها وحاضرها وتقع ضمن: الأخلاق، والقيم الاجتماعية، والعادات والتقاليد، والأحكام القانونية والعرف، وبوجه عام هي التي تحدد ما هو صواب وما هو خطأ، وما هو جائز وما هو غير جائز، وما يجب أن يكون وما يجب ألا يكون، حتى يكون الفرد مقبولاً من الجماعة ملتزماً بسلوكها ومسائراً لقواعدها ومتجنباً لرفضها.

وعلى رأس المعايير الاجتماعية تأتي التعاليم الدينية، والمثل العليا، والخلق النبيل، والعادات الحسنة التي تنتشر في المجتمع فتكون هي أساس الحكم ومنطلق القياس.¹⁴

وهذه الأنواع من المعايير الاجتماعية تؤدي غرضاً واحداً، هو إمداد أفراد المجتمع بمعانٍ موحدة يستطيعون بواسطتها أو عن طريقها التعامل فيما بينهم وفق هذه المعايير وأن يفهم بعضهم البعض الآخر، وبذلك تصبح هذه المعايير ضرورية لكل شكل من أشكال السلوك وتفسيره، ولذلك فالحكم على السلوك وتفسير السلوك إنما يخضع لبعض المعايير الاجتماعية.¹⁵ ونخلص مما سبق إلى أن المعايير الاجتماعية هي القواعد التي يستند إليها المجتمع، بينما أساليب الضبط الاجتماعي هي الطرق والوسائل التي تمارس لتطبيق تلك القواعد بهدف الحفاظ على المجتمع من التفكك والانحيار.

¹³ المرجع السابق، ص 93.

¹⁴ الطبيب، أحمد محمد، أصول التربية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 100.

¹⁵ المرجع السابق.

المبحث الثاني: مفهوم الاقتصاد غير القانوني

_ نشوء فكرة القانون

_ ضرورة القانون

_ القانون والقوة

_ القانون والأخلاق

_ مذهب أو نظرية سيادة القانون

- مفهوم الاقتصاد غير القانوني

مفهوم الاقتصاد غير القانوني

وفقاً لقواعد سير التاريخ فإن نشوء المجتمع يستتبعه حتماً نشوء القانون، إذ يستحيل، كما يرى "ول ديورانت"¹ في قصته للحضارة، قيام مجتمعٍ بغير نظام، والنظام لا يكون بغير قانون، فالمجتمع البشري عبارة عن جماعةٍ منظمةٍ من الأفراد، ويعني ذلك أن النظام عنصر من عناصر كل مجتمعٍ إنساني، بيد أن النظام كما هو معلوم لا يتأتى تحقيقه وضمان استمراره إلا عن طريق سن قواعد سلوكية تضمن للأفراد حياةً منضبطة، ذلك أن اجتماع البشر، واحتكاك بعضهم ببعض، واتصالهم وتفاعلهم مع البيئة هو أساس نشأة القواعد السلوكية التي تأتي لتضبط سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، والتي تتمثل بالقانون، الذي يعدُّ حجر الأساس في أي نظام ضبط اجتماعي في المجتمع.

إن الأهمية التي يتمتع بها القانون في مواجهة الضوابط الاجتماعية ترجع إلى عاملين رئيسيين: الأول_ يتمثل في كون القانون ليس مجرد مجموعةٍ من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد فحسب، بل هو نظام هيكلي شامل يؤلف بين مجموعات متعددة من القواعد، تشكل تنظيمات متكاملة يربط بينها ويحقق انساقها ويكفل تطبيقها.

الثاني_ يظهر من حيث ما يتميز به القانون عن غيره من الضوابط الاجتماعية، بقيام اعتقاد جماعي بوجوب الإجبار على تطبيق ما ينتمي إليه من تنظيمات وقواعد، هذا الإجبار المدعم بالجزاء المادي الذي توقعه السلطة العامة هو الذي يجعل من القانون أقوى وأكثر ضغطاً وتأثيراً من سواه من الضوابط الاجتماعية.

هذه المسلمات التي أوردناها في هذه المقدمة، توصلت إليها البشرية بعد نقاشٍ وجدلٍ طويلين، استمر منذ ظهور الإرهاسات الأولى للفكر البشري، الذي انتقل عبر مراحل الجدل من التفكير بضرورة القانون إلى علاقة القانون بالقوة، وعلاقته بالأخلاق، ولكن قبل ذلك كان نشوء وظهور فكرة القانون قد مر بمراحل متعددة رافقت تطور الإنسان وتطور حضارته.

1. نشوء فكرة القانون:

خلق الإنسان في مجتمعٍ ينتمي إليه ويعيش بين أفرادهِ؛ فهو لا يستطيع أن يعيش منعزلاً، عنه، لأن العزلة- كما يقول أرسطو- من طبيعة البهيمة أو الإله¹⁶، والإنسان لا يمكنه أن يستغني عن معونة غيره في كل دورٍ من أدوار حياته، فهو في دور الطفولة يحتاج إلى رعاية والديه وحمايتهما، وهو في دور الرجولة يحتاج إلى الغير في تأمين حاجاته ومنافعه المادية من مأكّل ومشرب ومسكن وتعليم؛ فالحياة

¹ مؤرخ أمريكي، ولد عام 1885 وتوفي عام 1981، وقد أمضى حياته بالتعاون مع زوجته في إنجاز ملحمته "قصة الحضارة"، وعند وفاته كان قد وصل إلى مرحلة نابليون، حيث لم يستطع الوصول إلى المرحلة التاريخية الحديثة.

¹⁶ يقول أرسطو: "إن هذا الذي لا يستطيع أن يعيش في الجماعة وليس له مع استقلاله حاجات لا يستطيع البتة أن يكون عضواً في الدولة، إنما هو بهيمة أو إله"، كتاب السياسة لأرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد، ص96.

الفردية لا وجود لها على الأرض إلا في خيال بعض الفلاسفة، وأما الحياة الاجتماعية فهي حالة ضرورية للإنسان، ولذلك قالوا: "إن الإنسان اجتماعي بطبعه".¹⁷

1-1- التعاون ضرورة حيوية:

تقوم حيلة الإنسان في المجتمع على التعاون بين أفرادها، وقد شعر الإنسان البدائي بضرورة هذا التعاون، للتغلب على الصعوبات التي كانت تواجهه للحصول على غذائه، ولمقاومة الحيوانات المفترسة والزواحف القاتلة التي كانت تعترض سبيله وتهدد حياته، وقد اقتضى هذا التعاون أن يؤلف الإنسان مع أبناء جنسه جماعة ليستعين بها لتأمين غذائه والدفاع عن نفسه، ثم هداه عقله إلى صنع الأدوات لتكون له بمثابة الجوارح من الحيوان؛ فاستطاع أن يتغلب على الحيوان، وأن يظفر به ويجعل من لحمه غذاء، ويتخذ من جلده وفرائه كساء، وتوفر له بذلك مزيد من القوت والطمأنينة، وهذا أدى إلى ازدياد أفراد الجماعة واتساع نطاق التعاون والتبادل بينهم، ومن هنا انطلق عمران الأرض وبناء الحضارة.^أ

¹⁷ المرجع السابق، ص 97.

^أ وإلى ذلك أشار ابن خلدون بقوله: "إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر عنه الحكماء بقولهم الإنسان مدني بطبعه، أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران، وبيانه، أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة، لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر، قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه، وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة، يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب أنه يأكل حياً من غير علاج، فهو يحتاج في تحصيله حياً، إلى أعمال أخرى أكثر من غيره، من ناحية الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل، ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الأولى بكثير، ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد، فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه، ليحصل على القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون على قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف، وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه، لأن الله سبحانه لما ركب الطباع في الحيوانات كلها، وقسم القدرة بينهم، جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان؛ فقدره الفرس مثلاً أعظم بكثير من الإنسان، وكذا قدرة الحمار والثور، وقدرة الأسد والفيل أضعاف من قدرته، ولما كان العدوان طبيعياً في الحيوان جعل لكل واحد منها عضواً يختص بمدافعة ما يصل إليه من عادية غيره، وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد، فاليد مهيأة للصناعات بخدمة الفكر، والصناعات تحصل له بالآلات التي تنوب له عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع، مثل الرماح التي تنوب عن القرون الناطحة والسيوف النانبة عن البشرات الجاسية (الصلبة) إلى غير مما ذكره جالينوس (طبيب يوناني 113-201م) في كتاب منافع الأعضاء؛ فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة، فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة، ولا تفي قدرته أيضاً باستعمال الآلات لمعدة للمدافعة لكثرتها وكثرة الصناعات والمواعين المعدة لها، فلا بد من ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه، وما لم يكن هذا التعاون، فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته، لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح، فيكون فريسةً للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدى حياته ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون قد حصل له القوت للغذاء والسلاح

1-2- تنظيم العلاقات الناشئة عن التعاون بين أفراد الجماعة "الشعور بالوازع":

إن التعاون بين أفراد المجتمع من شأنه أن ينشئ علاقات بينهم، ولا بد لسلامة هذه العلاقات واستمرار التعاون من نظام يحدد الحقوق والواجبات؛ وقد كان هذا النظام في نشأة الجماعات الأولى، يقوم على القوة فكانت هي التي تنشئ الحق وتحميه، وهي الحكم في كل خصومة، والفيصل الحاسم لكل نزاع، وكان القوي هو صاحب الحق في كل ما يناله بالغلبة والقهر، وقد بقي الإنسان طيلة العصر الحجري القديم، يدفع القوة بالقوة دون وازع يردعه عن الظلم والاعتداء، فكان يعيش في حالة تريبص وحذر، وكانت حياته مسرحاً لنزاعاتٍ وحروبٍ متصلة، لا يأمن فيها على حياته ولا يستقر معها على حال، ومن أجل ذلك اقتضت سلامته واستقرار حياته وجود وازع يمنع من الظلم والاعتداء، وكان هذا الوازع، وهو الأساس الذي قام عليه مفهوم القانون.

وإلى هذا يشير ابن خلدون بقوله: "ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قرناه وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم".¹⁸ وقد نشأ هذا الوازع من إحساس الإنسان بسلوك معين يجب عليه أن يتبعه داخل نطاق الجماعة التي يعيش فيها، وكان جزاء هذا الوازع الخوف من انتقام القوى الخفية التي تتمثل في الظواهر الكونية، وفي الحيوانات التي كان الإنسان يعيش قريباً منها، والتي كان يخشى قدرتها على الفتك به.

1-3- نشوء الفكر الديني " من السحر إلى الدين":

كانت تلك القوى الخفية في تصور إنسان العصر الحجري أرواحاً، منها الخير ومنها الشرير، وقد رأى بدافع من فطرته وإحساسه، أن أحسن ما ينال به خيرها ويدفع عنه شرها أن يعبدها، وأن يقدها تقرباً منها وزلفى إليها، ومن هنا نشأت فكرة العبادة وتمثلت بالخضوع والطاعة والخوف والأمل.

وقد اتخذ إنسان ذلك العصر لهذه القوى والأرواح صوراً ورموزاً وجعل لها تائم وتعاويذ، ووضع لمظاهرها وحركاتها تفسيراً يتعرف به على رغباتها، وأنزل هذا التفسير منزلة الأحكام التي يجب أن تطاع لكي ترضى إذا التمس رضاها ويذهب عنها غضبها إذا شاءت أن تغضب لما لا يرضيها من الأفعال، وقد أقام لعبادتها طقوساً وشعائر كانت تدعى عند القبائل الإيرانية القديمة باسم "موجي Moghues أو موج Moges"، ومن هذا الاسم جاءت كلمة "ماجى Magie" أي السحر، ومنه جاءت كلمة "مجوس

للمدافعة وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه، فإن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتماد العالم بهم استخلاقاً إياهم، وهذا هو معنى العمران". عبد الرحمن بن خلدون (733-809هـ، 1332-1406م) مؤرخ وفيلسوف وسياسي، ويعتبر أول من وضع أصول علم الاجتماع وقواعده (راجع مقدمته بشرح وتعليق الدكتور علي عبد الواحد وافي ج1، ص410). وراجع أيضاً (آراء المدينة الفاضلة للفارابي، جمع الدكتور علي عبد الواحد وافي ص20-22).

¹⁸ مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق ج1، ص422.

ومجوسية" لتدل على تلك القبائل وعلى عبادتها،¹⁹ وكان عمل الساحر استرضاء الأرواح واجتلابها إلى صفة لمعونته.

وحين انتقل الإنسان إلى عصر الزراعة وأنشأ المدينة تحول السحر إلى ديانة، ودعيت الأرواح الخيرة باسم "آلهة" والأرواح الشريرة باسم "أبالسة وشياطين"، وأضحى لكل مدينة آلهتها، يقام لها معبد في وسط المدينة، ودعي كهنة من كانوا يدعون سحرة، ومنهم تألفت طبقة رجال الدين، لممارسة العبادة العامة، وقد نصبوا أنفسهم وسطاء بين الآلهة والناس، يحملون رغبات الناس إلى الآلهة وينقلون رد الآلهة للناس.²⁰ وكان رجال الدين إذا ترجموا عن رأي الآلهة أو أعلنوا عن رغبتها بأمر أو نهي، لزم الناس طاعته وتنفيذه خوفاً من انتقام الآلهة، ومن هنا أضحى للقاعدة القانونية المتمثلة بالنهي والتحریم وازع، وأضحت قوة رجال الدين مساوية لقوة الدولة؛ "فالفكر الديني لم يكن من خلق السحرة والكهان، وإنما كان من خلق فطرة الإنسان بما فيها من تساؤل لا ينقطع ومن خوفٍ وأملٍ، وقد ورث الكاهن عن الساحر الألاعيب التي تلقي في روع الناس صلته بالآلهة، وزاد فيها الخرافات والأساطير ليمسك بزمام الوازع، ويستمد منه القوة والسلطان".

وعليه يمكننا القول: إن الصورة الأولى التي برزت فيها فكرة القانون تتمثل في صورة حكم إلهي، يستلهمه الكاهن من الآلهة، وكان الكاهن كما رأينا أعلاه في نظر الجماعات البدائية، يمتاز بقدرته على الاتصال بالآلهة، والتعرف على مشيئتهم، وتلقي أحكامهم، فإذا نطق بالحكم فإنه يعبر به عن إرادة الآلهة ويعلن عما تشاء، وهذا منحه سلطة كبيرة ساعدته على سن المحرمات، أي الأفعال التي يحرمها الدين، فحرموا القتل في أوقات معينة²¹، واعتبروا أن بعض الأفعال محرماً، كالزنا، والقتل بطريق السحر الشيطاني، وأعلنوا أن من الأفعال والأشياء ما هو طاهر ومنها ما هو نجس، فحرموا إتيان تلك الأفعال، أو مس تلك الأشياء لقدسيتها أو لنجاستها. كما حددوا إقامة الشعائر الدينية في فصول معينة من السنة، وبذلك تأيدت القاعدة القانونية بالنهي والتحذير، وكان الجزاء المؤيد لها هو التكفير بالصوم أو التطهر بتقديم القرابين، وقد يكون الجزاء الطرد من حظيرة الدين.

ومن المحرمات انبثقت المبادئ الأخلاقية لتؤيد القاعدة القانونية؛ فكان فعل الخير فضيلة فيه معنى الطهارة، والجزاء المؤيد له استحسان الجماعة، وكان فعل الشر رذيلة فيه معنى النجاسة، والجزاء المؤيد له استهجان الجماعة، وبذلك أحيطت القاعدة القانونية بمؤيدات تقوم على أساس الدين والأخلاق.²²

1-4- ظهور التقاليد العرفية:

¹⁹ تطور البشرية، تأليف مجموعة من كبار العلماء، باريس، 1956، ج1، ص205.

¹ الكهنة والكهان جمع كاهن والمصدر (كهانة) وهي الإخبار بالغيب، وقد أطلق العرب على المنجم والطبيب اسم الكاهن، ويعرف كل من ارتقى في علم الكهنوت عند اليهود والنصارى بالكاهن.

²⁰ قصة الحضارة، ول ديورانت، ج1، ص116-117.

²¹ كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في أربعة أشهر، يسمونها الأشهر الحرم: ثلاثة سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد هو رجب، ومنهم من كان يحرم رمضان. (الألوسي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج2، ص76)

²² زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ج3، ص16.

كانت الأحكام الإلهية تسود الجماعات البدائية في العصر الحجري القديم والمتوسط، وقد تحولت بفعل التطبيق المتكرر على الحوادث المتشابهة إلى تقاليد دينية "Traditions dvines"، فلما انتقلت هذه الجماعات إلى مرحلة الزراعة في العصر الحجري الحديث، استقرت في الأرض واختارت مقراً لها شواطئ الأنهار لتستعين بها في ري الأراضي، وقد أدى هذا الاستقرار إلى بناء المنازل الثابتة، ومن تجمعها نشأت القرية ثم تحولت إلى المدينة ويظهر المدينة بدأ عصر المدنية. وقد اقتضى هذا التطور ظهور قواعد تنظم علاقات الأفراد في معاملاتهم المستجدة، تستمد قوتها من الرأي العام الذي يمثل الإرادة المشتركة في الجماعة، وفيها تنعكس عقائدها ومبادئها الأخلاقية، فمن يخرج على هذه القواعد التي ألفتها وخالطت ديانتها وتقاليدها، فإنه يخرج عن رأي الجماعة وينحرف عن خط سلوكها فتردد عليه وتلزمه بإتباعها أو تخرجه من حظيرها، فالعرف في الجماعات البدائية هو القانون وهو يجري مع التفكير الأخلاقي ويتبدل بتبدل هذا التفكير.

وقد عرف العرف بأنه: "مراعاة الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك، واستمرارهم على تكرارها بصفة عامة وموحدة مع الاعتقاد بالزامية هذه القاعدة".²³

وعلى هذا فإن العرف يتألف من عنصرين: أحدهما مادي أو موضوعي (خارجي) يقوم على تكرار عام مستمر وموحد لمسلك معين في ظروف واحدة، والثاني معنوي (داخلي) يقوم على اعتقاد الناس بوجوب طاعة هذه القاعدة، إما لأنها في اعتقادهم مطابقة للعدل وملائمة لتنظيم العلاقات التي وجدت من أجلها فيجب أن تنزل منزلة القانون، وإما لأنها أضحت بفعل التطبيق المستمر قانوناً بالفعل، ومن ثم وجبت طاعتها، فإذا تخلف العنصر المعنوي عن القاعدة كانت "عادة" وإذا توفر هذا العنصر فيها أضحت "عرفاً"، فالشعور الجماعي بالزام القاعدة ووجود جزاء هو الذي يميز العرف عن العادة، وبذلك يكون العرف "سلوكاً عفويماً يستقر بتكراره جيلاً بعد جيل ويكتسب من تكراره المستمر والموحد حرمةً يستمد منها قوته الملزمة". أما العادة فهي "مراعاة الجماعة لقاعدة من قواعد السلوك واستمرارها على تكرارها بصفة عامة دون الاعتقاد بالزاميتها".

والعرف في جميع صورته يؤيده جزاءً لا يكون من دونه قادراً على فرض السلوك، ويختلف الجزاء باختلاف طبيعة السلوك، فجزاء القواعد الأخلاقية هو استهجان الجماعة لإتيان الفعل المخالف، لما تعارفت أنه أخلاقي ووصفته بالرديلة، وجزاء القواعد الدينية هو الخوف من غضب الآلهة، عند إتيان فعل تعتقد أنه يغضبها، وجزاء القواعد القانونية هو الخوف من الجزاء المادي، الذي تقرره الجماعة وتوقعه السلطة التي تمثلها.

وقد كان هذا العرف، على اختلاف صورته، مسبوغاً عند الشعوب القديمة بالصبغة الدينية، فالعرف الذي يقرر القاعدة الأخلاقية أو القاعدة القانونية، كان نوعاً من التقاليد المقدسة، التي ترعاها الآلهة، ومن

²³ حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، ص446.

أجل ذلك كان القانون مختلطاً بالأخلاق والدين ولم ينفصل عنهما إلا بعد تطور المجتمعات، وتغلب السلطة الزمنية على السلطة الدينية.

1-5- ظهور التشريع المدون:

لم تعد الديانة، بعد ظهور العرف القانوني، المصدر الوحيد للقاعدة القانونية، فقد انحصرت في نطاقٍ ضيقٍ واقتصرت على تنظيم العلاقات الاجتماعية التي تمس الدين كالزواج والطلاق وآثارهما، أما العرف فقد اتسع نطاقه باتساع العلاقات الناتجة عن النشاط الاقتصادي وتوزيع العمل وما أدى إليه تطور في الحياة الاجتماعية، ثم دعت الحاجة- بعد ظهور الكتابة- إلى تدوين أحكامه الشائعة، فظهر بهذا التدوين مصدرٌ جديد للقاعدة القانونية وهو "التشريع".^أ الذي يعرف بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة في نصوص مكتوبة وفقاً لإجراءات معينة".

^أ أهم المدونات القديمة: 1- المدونات الشرقية: كان الشرق أسبق في تدوين الأعراف وسن القوانين من الغرب، ومن أهم المدونات الشرقية القديمة: قانون حمورابي، وقانون مانو، وقانون بوخوريس.

1- قانون حمورابي: وضعه حمورابي سادس ملوك بابل وأشهرهم (1792-1750 ق.م) وقد دونه على نصبٍ من حجر الديوريت بالكتابة المسمارية واللغة الأكادية (البابلية) ونقش في أعلاه صورة الإله شمس، وهو جالسٌ على عرشه، يملئ عليه أحكام القانون، الذي يتضمن مقدمةً تبين الغاية منه، ومن ثم ثلاثمائة مادة تقرر لكل حادثةٍ حكماً فتبدأ ب(إذا) ثم تبين الحكم بعد ذلك، وينتهي بخاتمةٍ يحذر فيها من يقدم على تعديله بغضب الآلهة ويصب اللعنات، وقد وجد النصب الذي دون عليه القانون في حفائر مدينة سوس في إيران من قبل العالم الفرنسي الأثري "جان ده مورغان" عام 1901، الذي نقله إلى متحف اللوفر في باريس، حيث ترجم نصوصه إلى اللغة الفرنسية عام 1902 العالم الفرنسي "شيل".

2- قانون مانو Manou: مانو اسمٌ كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم كما كان يطلق اسم "فرعون" على ملوك مصر القدماء، ويعتقد الهنود أن الإله "براهم" أوحى بهذا القانون إلى أول ملك من الملوك السبعة فأبلغه إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به، وبقي محفوظاً لديهم يتداولونه شفهاً، جيلاً بعد جيل، حتى دونت قواعده باللغة السنسكريتية وهي لغة الهنود القدامى، بين القرنين الثالث عشر والثاني عشر قبل الميلاد، ويتألف هذا القانون من 2685 مادة صيغت بأسلوبٍ شعري، وصنفت في إثني عشر باباً، وهي تشتمل على كل ما يتصل بسلوك الإنسان وحياته من الوجهتين الدينية والمدنية.

3- قانون بوخوريس: وهو أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي حكمت مصر، وقد وضع قانوناً باسمه، استخلصه من القوانين التي سادت في عهود مصر الزاهرة بعد أن انتزع منها الصفة الدينية، وعدل فيها ما اقتضته حاجات عصره، الذي نشطت فيه التجارة في منطقة الدلتا، وهي المنطقة التي ساد فيها حكم الأسرة الرابعة والعشرين.

2- المدونات الغربية: ظهرت الكتابة في بلاد اليونان في القرن الثامن قبل الميلاد وبعد ظهورها دونت عدة شرائع في بلاد الغرب أهمها: قوانين أثينا وقانون روما المعروف بقانون الألواح الاثني عشر.

1- قوانين أثينا: أ- قانون دراكون: في منتصف القرن السابع قبل الميلاد، طالب شعب أثينا بوضع دستورٍ للمدينة وتدوين الأعراف وسن تشريعٍ يحفظ حقوق العامة من تسلط المراهبين وأرواحهم من استبداد الأشراف، وقد اختار الأثينيون لهذه المهمة ستة مشرعين، قاموا بتدوين الأعراف بعد جمعها لكنهم لم يستطيعوا نشرها بضغظٍ من الأشراف، وقد أدى ذلك إلى هيجان الشعب وانتهى الأمر بمنح "دراكون" أحد المشرعين الستة، سلطاتٍ استثنائية، لوضع دستورٍ للمدينة، غير أنه لم يضع دستوراً للمدينة، بل اكتفى بقانون قضى بموجبه على استعمال القوة وألغى القضاء الخاص، وقد جعل الإعدام عقوبةً لمن يخالف عن أمرٍ، لذلك نعت هذا القانون بالقسوة.

ب- قانون صولون: طالب الشعب بالإصلاح مرةً أخرى فدعي صولون في عام 594 ق.م ليكون الحاكم ويضع القوانين، وفعلًا أصدر صولون مجموعةً من القوانين، نصت على منح الشعب حقاً بالمشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، وفي نطاق القضاء أصبح للعب الحق في المساهمة في انتخاب قضاة، وفي الإصلاح الاقتصادي حرم الربا الفاحش، وألغى رهن الأراضي، وفي الإصلاح الاجتماعي قضى صولون على نفوذ أرباب الأسر، بتفتيت الملكية الكبيرة.

2- قانون الألواح الاثني عشر: لقد كان هذا القانون أهم حدثٍ تشريعي في تاريخ روما القديم، وأعظم مصدرٍ للقانون، ويعتبر معظم الباحثين أن تدوين هذا القانون الذي تم على إثني عشر لوحاً وضعت في ساحة الفوروم وسط روما، قد تم في عام 451-450 ق.م، وبأنها دمرت أثناء غزو الغولوا البرابرة روما.

وبتدوين العرف، لم تعد القواعد القانونية سراً مكنوناً في صدر الكهان، بل أصبح الناس قادرين على معرفتها والنطق بصيغتها وألفاظه، ولم تعد من حاجة إلى اللجوء إلى الكهنة للتعرف على القانون وتفسير أحكامه، بل أخذوا يلجؤون في ذلك إلى فئة أخرى من الناس ممن انصرفوا إلى فهم القانون وتفسيره وتبيان طرائق تطبيقه، يجمعون العلم بالأمور الإلهية والبشرية ويميزون بين الحق والباطل، أولئك هم "الفقهاء"، وبجهودهم نشأ الفقه وأضحى مصدراً آخر من مصادر القانون.

هذا مع العلم أن العرف قد احتفظ بأهميته بعد تدوين القانون، ذلك لأنه أُلصق بطبائع الجماعة وأمت إلى أخلاقها، بل إنه قد يسود القانون المدون ويتقدم عليه عند بعض الشعوب. أ غير أن الرأي السائد اليوم هو، أن العرف يأتي بعد القانون ولا يتقدم عليه، فإذا تعارض حكم القانون مع حكم العرف وجب تطبيق حكم القانون.²⁴

والفرق بين العرف والقانون، أن العرف يستمد قوته من سلطة غير معينة هي الرأي العام، أما القانون فيستمد قوته من عمل تشريعي، تفرضه سلطة تتمثل في شخص أو جماعة، وفي ذلك يقول "ول ديورانت": (إنك إذا جاوزت القانون فقد كسبت إعجاب نصف الناس، فالناس يحسدون في أعماق نفوسهم كل من يستطيع بذكائه أن يتغلب على هذا العدو القديم، أما إذا جاوزت حدود التقاليد فأنت قمين أن تصطدم بمقت الجميع، لأن التقاليد تنشأ من الناس أنفسهم، بينما يفرض القانون عليهم فرضاً من أعلى، والقانون مرسوم قضى به السلطان، أما التقاليد فهي الانتخاب الطبيعي لأعراف السلوك التي تثبت صلاحيتها في خبرة المجتمع، والقانون يأخذ في حوله محل التقاليد حين تحل الدولة محل الأسرة والقبيلة والعشيرة، وكلها أنظمة طبيعية، ثم يتم حلول القانون محل التقاليد حين تظهر الكتابة، لكن حلول القانون محل التقاليد لم يكمل في يوم من الأيام، وستظل التقاليد حتى النهاية هي القوة الكامنة وراء القانون حين يقرر الإنسان أي نوع من السلوك ينبغي أن يسلك، وحين يحكم على أنواع السلوك بالخير أو الشر).²⁵

ولكن ورغم ما أوردناه أعلاه حول نشوء فكرة القانون وتطورها، ظل العقل البشري ومفكره يبحثون ويناقشون في أهمية وضرورة وجود القانون؛ فكان هناك دائماً بحث في أهمية وجود القانون، وتقديم للسؤال التالي: هل القانون ضروري؟

2. ضرورة القانون :

أثبتت تجارب مجتمعات العالم أن تقدمها لا يتحقق إلا عن طريق سيادة القانون على جميع أفراد المجتمع، حاكمين قبل المحكومين، والسؤال الذي قدم عبر التاريخ حول ضرورة القانون، والذي بحث فيه فلاسفة الإنسانية من زمن ما قبل الإغريق وما بعدهم انتهى إلى ضرورة القانون ولزوم وجوده لتقدم الإنسانية، وبأنه حجر الزاوية في بناء أي مجتمع عادل، مع العلم أن سريان القانون قد يبدو غير محبب

¹ في الهند، وخاصة الهند الجنوبية، يتقدم العرف على القانون، ففي قضية (رامناد) قررت اللجنة القضائية أن النظام القانوني الهندي يجعل ثبوت العرف، متى كان واضحاً، متقدماً على القانون المدون، وعند العرب الرجل لا زالت الأعراف هي السائدة في فصل المنازعات بينهم.

²⁴ حجازي، عبد الحي، مصدر سبق ذكره، ص 463 وما بعدها.

²⁵ ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 1، ص 49.

في العديد من المجتمعات الأقل تنظيماً، كما أن الشعور بأن القانون ضروري فطرياً أو يجب أن يكون ضرورياً للإنسان في مجتمع منظم لا يحظى بتشجيع الكثيرين من قادة فلاسفة الغرب من أفلاطون إلى ماركس ممن دعوا بشكلٍ أو آخر إلى رفض القانون كذلك لعب العداء للقانون دوراً بارزاً في العديد من الأنظمة الدينية العظمى في الشرق والغرب، وبصرف النظر عن الماركسية فإنه ما يزال هناك مؤيدون متحمسون للمذهب الفوضوي كحل لمشاكل الإنسان الشخصية والاجتماعية.²⁶

هذه القناعة بضرورة القانون التي توصلت لها المجتمعات الإنسانية؛ قد أتت بجانب منها من تحليل لطبيعة الإنسان، فعلى الرغم من انقسام المفكرين في نظرتهم إلى الإنسان إلى مجموعتين متناقضتين:

-رأت الأولى منهما، أن الإنسان تجسيدٌ للشر، أو في أحسن الأحوال، مزيجٌ من الدوافع الخيرة والشريرة والتي هي في صراع مستمر، ويتكرر فيها انتصار الشر على الخير.^أ

- بينما رأت الأخرى أن طبيعة الإنسان خيرة بالفطرة وبأن نوازع الشر في الإنسان ترجع إلى الأوضاع الخارجية المحيطة به؛ المتمثلة في السلطة الحاكمة والنظام القانوني.

إلا أن المجموعتين رأتا رغم اختلافهما ضرورة وحتمية وجود القانون، إن كان بهدف لجم الشر الموجود في نفس الإنسان حسب المجموعة الأولى، أو لوضع الحدود للسلطة الحاكمة وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية عادلة في هذه المجتمعات.

فالإعتراف بأن نظاماً من القواعد والقوانين ضروري حتى في أبسط أشكال المجتمع، يبدو أمراً لا مفر منه؛ ففي أي مجتمع، بدائياً كان أو متطوراً، من الضروري وجود قواعد وقوانين تحدد الشروط التي يستطيع الرجال والنساء أن يتزاوجوا ويتعايشوا في ظلها. هناك قوانين تحكم علاقات العائلة، وقوانين تحكم النشاطات الاقتصادية، وقوانين تحرم الأفعال التي تضر بمصلحة العائلة أو القبيلة أو الجماعة بأسرها، أضف إلى ذلك أنه حتى في المجتمع المتمدن المعقد، حتى لو بسط إلى أقصى درجة ممكنة، سيظل هناك جهازٌ قانوني يحكم حياة العائلة، والحياة الاجتماعية والاقتصادية.

إن الفكرة القائلة بأن المجتمع البشري، على أي مستوى كان، يمكن أن يقوم على أساس أن بمقدور كل امرئ أن يعمل ما يعتقد صواباً في حالته الخاصة، فكرة خيالية لا تستحق الاهتمام، ذلك أن مجتمعاً كهذا لن يكون قط مجتمعاً من دون نظام، بل سيكون إغواءً ونفياً للمجتمع نفسه.

²⁶ د. لويد، دينيس، فكرة القانون، ترجمة المحامي سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، تشرين أول، 1981، ص

^أ في الصين القديمة، نجد في القرن الثالث قبل الميلاد مدرسة مشهورة اسمها "المشرع" كانت تؤمن بأن الإنسان في الأصل ذو طبيعة شريرة، وأن الطريق الخيرة التي يتصرف الإنسان، سببها في الغالب تأثير البيئة الاجتماعية، وخاصة تعلم الطقوس الدينية وضوابط قوانين العقوبات، ومن بين أبرز مبادئها المبدأ الذي ينص على (أن قانوناً واحداً مقترناً بعقوباتٍ شديدة لضمان تنفيذه، أفضل من كل كلمات الحكماء لحفظ النظام)، وفي الحقبة ذاتها أكد كتاب الهندوس المقدس "الشاسترا" في الهند أن الإنسان بطبعه عاطفي وجشع، وأنه إذا ما ترك له العنان فإن العالم سيتحول إلى "ورشة للشيطان" يسود فيها "منطق السمك" يأكل الكبير فيه الصغير، كما نصح "ميكافلي الأمرء في كتابه "الأمير" بحث العهود عندما تتعارض مع مصالحهم الخاصة وذلك لأن الناس بطبعهم رديون فلا يحفظون الوفاء ولهذا على الأمرء عدم احترام وثائق الوفاء".

ومن هنا ينطلق النقاش من ضرورة القانون في المجتمع البشري إلى السؤال التالي: هل يمكن فصل فكرة القانون عن نظام القمع؟

2-1- القانون والقوة:

في هيكل الآلهة (البانتيون) في بلاد الرافدين كان هناك إلهان يتميزان بالقوة والتفديس هما "إنو" Anu إله السماء، و"إنليل" Enlil إله العاصفة، وكان الكون دولة تحكمها الآلهة، ولكن ظهر تمييز قاطع بين دور الإلهين الرئيسيين في سلسلة الآلهة هنا؛ فمن جهة يصدر إله السماء أوامر ينبغي إطاعتها لمجرد كونها صادرة عن الإله الأعظم، وهكذا كانت الطاعة ضرورية لا مفر منها وأمرًا صارمًا لا يقبل الجدل، وكان "إنو" رمز السلطة في النظام الكوني، بيد أنه حتى في ظل هذا الوضع، اعترف أولئك المتعبدون للسلطة الإلهية - بكل ما تتسم به من طابع مطلق غير مشروط- بأنه لا ضمان لهذا الخضوع الذاتي للأوامر النازلة من عل، ولهذا فلا بد من وضع نصوص لمعاقبة المتمردين آلهة كانوا أم بشرًا، ومن هنا ظهرت قوة العاصفة، قوة القسر، وإله الإرغام، الذي ينفذ أحكام الآلهة ويقودهم في الحرب.

ولو تغلغلنا في الأعماق لوجدنا في الأساطير القديمة الكثير مما هو أساسي في السلوك البشري والأهداف البشرية؛ فأسطورتنا "إنو" و"إنليل" تعكسان الشعور الإنساني العميق بالحاجة إلى نظام، والاعتقاد المصاحب له بأن نظاماً كهذا يحتاج إلى وجود عنصرين أساسيين متلازمين هما السلطة والقسر؛ فمن دون الاعتراف بسلطة ما، تقرر قوانينها وأحكام كيان النظام في العالم، لن يكون هناك مجتمع منظم، ومن ثم فإن سلطة الحكم الإلهي تجعل من الممكن أن يعمل الكون ككل اجتماعي، ولكن الكون لن يصل أبداً إلى دور الدولة دون وجود عنصر القوة الذي يضمن الإذعان للأمر الإلهي.¹

السلطة:

إن فكرة القانون تشمل على ما هو أكثر من فكرة الخضوع، ولكن عنصر الطاعة والخضوع هو العنصر الحاسم. إن فكرة السلطة تستلزم وجود شخصٍ معنيٍ مطلوبٍ منه الخضوع للغير، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص يرى في القانون أو الأمر، أمراً غير مقبول أو غير مرغوب فيه، وبالطبع فإن الشخص المطلوب الخضوع له ليس من الضروري أن يكون فرداً واحداً، كما هو الحال في الملكية المطلقة، بل من المحتمل أن يكون نظاماً اجتماعياً، أو منظمة إنسانية جماعية، كالبرلمان مثلاً، وسوف نقصر حديثنا على حالة الشخص الفرد المطلوب الخضوع لأوامره، وذلك لملاءمته لموضوع البحث.

لماذا يشعر شخصٌ ما على نحوٍ ما أنه ملزم بالإقرار بسلطة شخصٍ آخر، وبالتالي أنه مجبر على طاعة أوامر ذلك الشخص؟ بصيغةٍ أخرى، ما هو مصدر الإلزام المفروض أو المفترض أنه مفروض على الطرف الخاضع "الملتزم"؟

¹ والواقع أن الفكرة القائلة بأن الآلهة ذاتها بحاجة إلى استخدام القوة لفرض سلطتها، ظاهرة مألوفة في المراحل الأولى الأقل تعقيداً للديانات، فالإله "زيوس" Zeus اليوناني، حسب ما يذكر قراء أشعار هوميروس لا يسلم من صواعقه أحد سواء كان إلهاً من آلهة الأولمب أو بشراً فانياً يهزأ بأوامره أو يثير نقمته على أي نحو آخر.

الرد المبدئي على هذا السؤال هو أن هذا الالتزام، في الأساس هو التزامٌ أدبي، بمعنى أن ما يشعر به الملتزم فعلاً هو أنه أمام واجبٍ أدبي للخضوع لأوامر الشرطي أو القاضي حسب مقتضى الحال، وذلك لأنهم يمثلون القانون، وهناك شعورٌ لدى المكلفين بأن هناك واجباً أدبياً لطاعة القانون ناتج عن أن القانون يمثل السلطة الشرعية.

القوة Force:

هناك تيار يؤكد أن التشديد على القسر في أعمال القانون هو إساءة فهم تامة لدوره؛ فالناس يطيعون القانون لأنهم يقبلونه أو على الأقل لأنهم يذعنون له، وإن هذا القبول وليس تهديد القوة هو الذي يجعل النظام القانوني فعالاً، هذا الرأي كان يرتبط في السابق مع فكرة المجتمع وكون قانونه قائماً على أساس العقد الاجتماعي الذي يستند إلى مبدأ القبول الحر للأفراد الذين وافقوا على أن يخضعوا للقانون والحكومة.

ولكن هذا الشكل من أشكال القبول خيالي إلى حد كبير، والرأي الحديث يرى أن القانون لا يعتمد على استخدام القوة الناجح والمنظم على الرعايا الذين يتحدون، أو يهملون أوامرهم، وإنما استخدام القوة يكون لتحقيق العدل في المجتمع؛ فالقسر القانوني مسألة إجراء عارضٍ وليس أمراً جوهرياً وأساسياً في وجود القانون.

ولكن السؤال المقدم هو: ما هو المسوغ الذي نستند إليه في عصرنا الحالي في الإصرار على إدخال عنصر القسر في نظامنا القانوني؟

لقد أثبت التاريخ الإنساني وتحليل طبيعة البشر أن المجتمعات البشرية مهما بلغت من الرقي والتطور، سيظل هناك تنازعٌ بين الغرائز الاجتماعية والغرائز العدوانية لدى الإنسان، وقد كتب "فرويد" حول إمكانية إقصاء الغرائز العدوانية كلياً يقول: " سيكون هذا هو العصر الذهبي، ولكن من المشكوك فيه الوصول إلى هذه الحالة إطلاقاً، ويبدو أكثر احتمالاً أن كل ثقافة يجب أن تستند إلى القسر ونبذ وإنكار الغرائز " ثم كتب يقول: " الناس ليسوا مخلوقات لطيفة ودودة، يدافعون عن أنفسهم حين يهاجمون".²⁷

3. مذهب أو نظرية " سيادة القانون " Rule of law

يعدُّ جان لوك¹ المنظر الأساسي لهذا المذهب أو لما يسمى " الثورة المجيدة " في إنجلترا عام 1688. هذه الثورة التي أسست الملكية الدستورية والليبرالية الاقتصادية. وقد تمت صياغة وتشكيل الفلسفة

²⁷ د. لويد، دينس، فكرة القانون، مرجع سبق ذكره، ص 39.

¹ جون لوك John Locke (1632 - 1704) هو فيلسوف تجريبي و مفكر سياسي إنجليزي. ولد في عام 1632 في (Wrington) في إقليم (Somerset) وتعلم في مدرسة وستمنستر، ثم في كلية كنيسة المسيح في جامعة أوكسفورد، حيث انتخب طالباً مدى الحياة، لكن هذا اللقب سحب منه في عام 1684 بأمر من الملك. وبسبب كراهيته لعدم التسامح البيوريتاني عند اللاهوتيين في هذه الكلية، لم ينخرط في سلك رجال الدين، وبدلاً من ذلك اخذ في دراسة الطب وممارسة التجريب العلمي، حتى عرف باسم (دكتور لوك)، وفي عام 1667 أصبح طبيباً خاصاً لأسرة أنتوني آشلي كوبر (1621-1683) الذي صار فيما بعد الإبرل الأول لشفاسبري، ووزيراً للعدل، ولعب دوراً خطيراً في الأحداث

السياسية لهذا النظام بواسطة " جون لوك "، والذي رفض في بحثه الأول حول الحكومة المدنية أطروحات الملكيين القائلة أن السلطة السياسية لا يمكن أن تكون إلا ملكية، وأن " السلطة الأبوية " للملوك مؤسسة في الوقت نفسه وفق الثورة، وأن الملوك هم ورثة آدم، ومن أجل هذا عمد لوك لإيجاد نظريته حول الحكم التي بحثت في:

أولاً - الحالة الطبيعية:

حالة الإنسان الطبيعية عند لوك، هي حالة من الحرية والمساواة، حيث لا خضوع بين الناس والذين هم من " النوع نفسه أو الصنف "، " ولدوا من غير تمييز "، " لديهم الحقوق نفسها". هذه الأطروحة لم يأت بها لوك من عنده، بل كانت في عصورٍ سبقته، وقد شرحت بأشكال مختلفة أثناء الثورة الإنكليزية. لكن الحرية الطبيعية محددة عند لوك بواسطة القانون²⁸ الطبيعي ذاته، وهذا القانون يمتزج مع الحق: " الذي يعلم للناس جميعهم وهم متساوون ومستقلون، ولا يستطيع أحدٌ إنكار حق الآخرين في الحياة والصحة والحرية".

يرى لوك أنه سيكون من العبث أن نقول: إن الإنسان سيحاكم نفسه من خلال القانون فيما يتعلق بمصالحه الخاصة لأن حب الذات " self-love " سيجعل الإنسان متحيزاً لنفسه ولأصدقائه، من هنا إذاً لا بد من الخروج من " حالة الطبيعة " إلى دولة نستطيع أن نشيد فيها محاكم وقضاة غير منحازين، ولكن لن يكون كافياً أن يرتبط الناس بدولة يخلقونها: " لأن الملكية المطلقة أو الحكم المطلق يتألف من بشر، وبالتالي ماذا سيكون نوع الحكومة التي يتحكم بها شخص واحد، والذي سيقود وسيكون له الحرية بأن يقضي في قضاياها هو نفسه، وهنا يفعل ما يشاء وعلى هواه دون أدنى مساءلة أو مراقبة؟".

ثانياً - الانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة السياسية:

أ- الصعوبات الملازمة لحالة الطبيعة: يجب القول هنا: إن ملكية الإنسان في حالة الطبيعة تتعرض لحالة من الهشاشة حيث يرى لوك: " إذا كان الإنسان تماماً "حر" كما هو عليه الحال في حالة الطبيعة، إذا كان هو السيد المطلق لشخصه وأملاكه؛ فلن يكون لديه سوى تمتع هش بأملكه وستكون معرضة للاغتصاب من الآخر؛ فقوانين حالة الطبيعة لن تكون مصانة كفاية بسبب المصالح المتعارضة، وبسبب حالة الجهل السائد لعدم توفر العلم أو الدراسة.

السياسية التي وقعت في إنجلترا ما بين سنة 1660 وسنة 1680. لعبت علاقة لوك باللورد أشلي دوراً كبيراً في نظرياته السياسية الليبرالية. وكان اللورد أشلي يتمتع بنفوذ كبير في إنجلترا إذ كان يمثل المصالح السياسية لرؤوس الأموال التجارية في لندن، وتحت تأثير اللورد أشلي كتب لوك في عام 1667 مقالاً خاصاً بالتسامح (On Toleration) راجع فيه أفكاره القديمة الخاصة بإمكانية تنظيم الدولة لكل شؤون الكنيسة.

ب - لا نستطيع أن نترك حالة الطبيعة من أجل حالة ربما تكون أسوأ منها: من أجل وضع نهاية لهشاشة الحياة الطبيعية، الإنسان " يوافق على الارتباط بالآخرين، الجاهزين للارتباط معه أصلاً لأجل الحماية المتبادلة للحياة والحرية والأملاك، ويوافق على الأخذ من الملكية "، ومن أجل أن يكون هذا ممكناً، من الواجب، لأي فردٍ من الناس أن يتخلى عن ممارسة حقه الطبيعي في العقوبة والقصاص، ويتنازل عنها للجماعة. هنا سيكون من الواجب على الجماعة وضع القوانين التي تحكم عملية مقاضاتها وحكمها وتنفيذ أحكامها، في هذه الحالة الحق الطبيعي في العقوبة والقصاص سيكون مكفولاً للجماعة في محل حق كل فرد أن يقوم بهذا بنفسه أو مكان الآخرين.

ومن هنا تستنبط السمات الثلاث الجوهرية للتجمع السياسي:

- القوانين: " توضع وتعرف وتستقبل ويصدق عليها بالتوافق "، وسيكون ممكناً من خلالها وفق المقاييس التي تنتج بها، إعادة إنتاج العدالة الطبيعية.

- حكم يطبق القوانين بشكل منصف وموضوعي، ويكون بعيداً عن شخصنة التطبيق، وبالتالي سيكون معصوماً عن الأهواء والمصالح التي تضر بالحكم والقضاء في حالة الطبيعة.

- سلطة قادرة على تنفيذ الأحكام لهذا " القاضي/الحكم "، وسيكون هذا ممكناً حيث إن السلطة لديها قوة تحالف مع كل الجسم الاجتماعي.

ومع العقد الاجتماعي لن نفقد شيئاً من عملية التغيير لأن: الملكية ستكون محفوظة وهذا هو جوهر الحقوق الطبيعية، سيتم التنازل عن الحقوق التي لا تأتي في مقدمة ممارسة الإنسان لحرية، والتي ستمارس من قبل الدولة.

إن تحليل لوك الذي استنبط بدقة وقوة وظائف الدولة، إضافة لوجود عدة حقوق طبيعية للإنسان [مثل الملكية] والتي ستحفظ من قبل الإنسان عندما يعبر إلى الحالة السياسية، وأخرى [حق المحاكمة] والتي يتم التنازل عنها للدولة. هذا التحليل يسمح بإعطاء تأسيس عقلائي للتوزع التقليدي لسلطات الدولة في أجزائها الثلاث: التشريعية، القضائية، التنفيذية.

ج- الاجتماع السياسي وحماية الملكية:

كما رأينا سابقاً، الخروج من حالة الطبيعة لن يكون له معنى إذا لم يعمل بشكل أفضل لحماية الملكية التي يتمتع بها الإنسان في حالة الطبيعة. إن الدولة لن يكون لديها سبب بالوجود سوى حماية الملكية: "الدولة بالتالي ليس من واجبها استخدام القوة ضد المجتمع في الداخل من أجل تطبيق القوانين، وفي الخارج من أجل الاعتداء أو التدخل بشؤون الآخرين".

د - حدود السيادة:

إذا كانت حماية " المجال الخاص " هي الغاية الأساسية للمجتمع السياسي، وهذا ما ينتج عنه مسألة أخرى غاية في الأهمية وهي " حدود السلطة السياسية ":

" بما أن المواطنين ليس لديهم نية أخرى، إلا في سلطة تحمي شخصهم وحريةهم وممتلكاتهم، فالسلطة في المجتمع، أو سلطة التشريع التي أقيمت من قبلهم لا تستطيع نهائياً أن تكون " مزورة " - بكسر الواو-

لواجبها، أو تذهب بعيداً أكثر مما تطلب منها العامة أو الناس. هذه السلطة يجب أن تختزل إلى وضع: " المجالات الخاصة " للناس في حالة أمن " .

من هنا السلطة التشريعية في أعلى مستوياتها في الدولة لا يمكن أن تكون مطلقة، إنها محدودة، كالدولة ذاتها، فقوانين المشرعين يجب أن تتطابق مع قوانين الحالة الطبيعية " ، ومن غير هذا، فإن الناس يفقدون عندما يتعاقدون، ما أرادوا التعاقد من أجله.

ثالثاً - شروط التأسيس، وإعادة تجديد العقد الاجتماعي:

إن المفهوم الذي يحدثه لوك للعقد الاجتماعي ليس طوباوياً، وهو لا يتصور أن الناس يجتمعون في يوم جميل ويخلقون الدولة من خلال اقتراع شكلي. إنه يدرك بأن العقد الاجتماعي يكون بشكل متعاقب وضمني. لقد دفع هذا الموضوع إلى الأمام أكثر بكثير من هوبز¹ ، وأكثر من جان جاك روسو² فيما يتعلق بالعقد الاجتماعي.

شروط تأسيس العقد الاجتماعي عند لوك:

1- ضرورة الانتماء الإرادي: ونعني هنا الإرادة السليمة، وفي كل الحالات حتى يكون العقد الاجتماعي صالحاً " لا أحد يستطيع الانسحاب من حالة الطبيعة ويخضع للسلطة السياسية للآخرين دون رضا أو قبول " ، ولكن الإرادة يمكن أن تكون، إما معبراً عنها بشكل صريح، أو متنازلاً عنها بسلوكيات أو تصرفات لا تحتوي غموضاً.

ولكن يوجد اعتراضان على فكرة العقد الاجتماعي الإرادي:

أ- لا يوجد مثال تاريخي لمجتمع سياسي كان فعلياً، أو بالعقد. حيث إننا لا نعرف إلا المجتمعات التي كتبت تاريخها، وقد فعلوا هذا بعد زمن طويل من تكوينهم الجسم السياسي.

ب- ولكن هذا غير ممكن من جهة أخرى، إذ أن كل إنسان ولد في دولة، ومن هنا، حريته تكون سابقاً. متنازلاً عنها، وهو ليس حراً بفك اتصاله حيث وجد ومن ثم الانضمام إلى جهة أخرى.

2- " الحرية تحت سيادة القانون " Rule of law :

لقد رأينا مع لوك أن داخل المجتمع السياسي مجموعة من القوانين المدنية، وعلى هذه القوانين يستند القضاء والقضاة. إذا " دولة " لوك هي: " حكومة من القوانين وليست من الأشخاص " ، حالة من حالات حكم القانون Rule of law. إنه يعدُّ سيادة القانون والحرية هما الأكثر ضرورة من الشروط الأخرى لبناء المجتمع السياسي.

أ - جوهر القانون:

¹ فيلسوف إنكليزي، عاش بين عامي 1588-1679، أول من نادى بنظرية العقد الاجتماعي في كتابه الشهير " ليفياتان " وفيه يرى بأن الناس حين كانوا يعيشون في عهد الفطرة، كانوا في حالة خوف دائم، وقد وجدوا أن مصلحتهم تقتضي التنازل عن جميع حقوقهم وحياتهم الطبيعية، لشخص يكون سيداً عليهم، وسلطاناً مطاعاً فيهم، وقد أراد هوبز من هذه النظرية تبرير سيادة الحاكم واستبداده.

² جان جاك روسو (1712-1788) فيلسوف وكاتب سويسري، أثرت أفكاره في الثورة الفرنسية وفي تطوير الاشتراكية ونمو القومية، ومن أبرز مقولاته " يولد الإنسان حراً ولكننا محاطون بالقيود في كل مكان " والتي أوردتها في أبرز مؤلفاته "العقد الاجتماعي".

حسب لوك، يمتلك القانون قيمة إدراكية / معرفية Cognitive " إنه المعرفة لما يجب أن نفعله أو لا نفعله فيما يتعلق بخصوصيات أو ملكيات الآخرين. هذا المفهوم للقانون، يظهر على نقيض من تعريف "بودان" أو "هوبز" ومن مدرسة "الحكم المطلق" التي لا ترى في القانون سوى جانبه الإجباري والقهري. فالقانون هنا ليس معرفة وإنما قوة. إنه يلامس الإنسان ليس بواسطة العقل بل بالخوف الذي يحدثه. عند لوك وكل أتباع مدرسة "سيادة القانون"، القانون يمكن أن يكون قوة، ولكن لا يكون كذلك إلا استثناءً ضد الجانحين وهم دائماً فئة قليلة. المواطنون الآخرون ينظرون للقانون بشكل عفوي / طبيعي حيث يتفهمون دوره، ولهم معه علاقة عقلانية.

ب - العلاقة بين القانون والحرية:

من المهم أن نعرف أن القانون يدرك كإمكانية للوصول إلى الحرية: " إذا لم يوجد القانون لا توجد الحرية ". تحت حكم القانون سلطتنا بالتصرف والفعل ستكون محددة، في المقابل حريتنا تكون غير محددة في أشياء فيها أسباب من الحق والتي لا تعارض أو تحد من حرية الآخرين، أو تؤدي لقسرهم أو قهرهم: " نحن نمتلك أو ننعم بحرية حقيقة عندما نتصرف بحرية وكما نريد، متبعين القوانين التي نعيش في ظلها، وعندما لا نعتدي على إرادة الآخرين ".

إن قوة الدولة في حكومة " من القوانين لا الأشخاص " لا يمكن أن تطبق إلا في ظل عمل القانون، القاضي لا يستطيع أن يقضي إلا وفق القانون. لا يمكن القول هنا إن في دولة لوك الناتجة عن العقد الاجتماعي، القهر الناتج عن الدولة قد تقلص إلى أدنى حد، لأن بعضه سيكون ضروريا لتحقيق أعلى حد ممكن من الحرية. ومن الضروري القول هنا، إن المواطن حر بالكامل دون الخوف من أي قهر، ولا يخضع لأية حالة من الخوف إلا عندما يخالف أو يخرج عن القانون، ولا يمكن أن أكون معرضا لهذا الخوف من القسر " الدولي " إلا عندما أستخدم بكامل الوعي والعلم حريتي بطريقة غير صحيحة، فالدولة وجودها ليس للحد من الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات، وهذا كله لا يمكن تحقيقه إلا في شروط يكون فيها القانون يتمتع بعدة صفات جوهرية:

1- القوانين يجب أن تكون " مكتوبة "، معروفة وبراها الجميع، مبرهنة بشكل يوافق عليه الجميع، وحرية الناس في داخل المجتمع حيث يوجد دولة " Freedom of men under government " تكون في الحصول على قوانين مستقرة: " لا بد من قوانين مستقرة؛ ومن خلالها تكون الملكيات الخاصة محددة، وكل شخص يعترف بما لغيره، وليس قوانين متبدلة تتبع الظروف والأهواء الشخصية ". وهذه القوانين ستكون مشتركة بين جميع الأفراد في المجتمع، لا تطبق على الفقراء من دون الأغنياء.

2- الاستقرار: التشريع الذي يتغير باستمرار ليس لديه الوقت كي يصبح عاماً، ولا يستطيع أن يشكل أو يؤسس قاعدة، ولا يضمن تعاون المواطنين فيما بينهم ولا يمكن المواطنين من مراقبة حرياتهم بالنسبة للسلطة.

3 - الوضوح: كل تقدم للقوانين، يكون بالسعي للبحث عن أدوات فكرية تسمح بإزالة الغموض عنها.

4 - الشمولية: الشمولية القانون تنتج مباشرة من مفهومه. القانون لا يصدر عن شخص ولا يشير إلى شخص بعينه. القانون يجب أن يكون عاما كما هي " الحالة الطبيعية " .

5 - العلية: لا يكفي القانون أن يكون معروفا، بل يجب أن يكون عاما. بمعنى أن يعرف الجميع أن الجميع يعرفون القانون، و يجب أن أعرف ما هي الأشياء التي يفرضها القانون عليّ تجاه الآخرين؛ فالقانون يشكل وسيطاً بين جميع المواطنين يمكنهم من الاتصال يسمح لهم بالتكيف وبالتبادل مع تصرفاتهم وسلوكهم.

6- المساواة: بمعنى سيادة القانون فوق الجميع، وفكرة المساواة أمام القانون ليست من اختراع لوك، فهي تمتد منذ العصر اليوناني القديم، لكن مذهب لوك حول القانون يضيف أشياء جديدة السبب الذي من أجله يجب أن يكون القانون " عادلاً " أو " مساوياً " للناس كلهم هو إدراكي /معرفي.

7- وليس (أخلاقياً) مصلحياً:

في الحقيقة، جون لوك أسس نظرية ليبرالية ديمقراطية كاملة، عرفت أولاً الثورة الإنكليزية 1688، ومن ثم الفرنسية والأمريكية، وقد استندت نظرية لوك إلى حجج قديمة للملكيات نفسها وللنظرية التوماسية Thomiste²⁹ حول صراع الطاغية " لدينا الحق في المقاومة وبالقوة للسلطة السياسية الطاغية ". لكن أصالة لوك كانت في تقديم القانون لمقاومة الاضطهاد كمبدأ دستوري متجانس عضويًا. " هذا المذهب في السلطة يعطي الشعب تشييداً لأمنه من خلاله تشريع آخر. وهذا التشريع الآخر يؤسس سياجا أو سورا ضد التمرد والفتنة، وهو الوسيلة الأكثر تأثيراً في منعهما، ولأن الوسيلة لاستدراك الشر هي في توضيح وبيان الخطر والظلم لهؤلاء الأكثر تعرضاً لتجريبه ". بمعنى استهداف المشرعين عند وضعهم للقوانين، تحقيق مصالح أبناء المجتمع وحاجاتهم، وعدم السماح لمن يتولى المسؤولية الانفراد والتسلط بها.

4. مبدأ سيادة القانون في عصرنا الحاضر :

رغم رسوخ مصطلح سيادة القانون في الأدبيات القانونية إلا إننا نتعامل مع مصطلح أو مبدأ حديث العهد نسبياً خصوصاً بمفهومه الجوهري، وحتى مطلع القرن العشرين بقي هذا المبدأ يفترق إلى التعريف الإيضاحي ويطبق جزئياً، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونتيجة للتقلبات الاجتماعية والسياسية الهائلة التي جاءت في أعقابها أدرك البشر أن مبادئ سيادة القانون تحتاج إلى تعريف أوضح وأنها في الحقيقة تصلح للتطبيق الشامل. وهذا ما قاد إلى تبني ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 الذي يضع المقاييس العامة التي يجب أن تطبق في المجتمع البشري، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المولد أو أية أوضاع أخرى، وهي تبيّن في الواقع خاصيات النظام الديمقراطي، فما هو مفهوم سلطة القانون في أيامنا، وهل لدينا تعريف أوضح من ذلك الذي كان في بداية القرن؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي.

²⁹ نسبةً إلى القديس توما الأكويني (1225-1274) وهو راهب كاثوليكي إيطالي، من الرهينة الدومنيكانية، وفيلسوف ولاهوتي مؤثر ضمن تقليد الفلسفة المدرسية، تأثيره واسع على الفلسفة الغربية، وكثير من أفكار الفلسفة الغربية الحديثة إما ثورة ضد أفكاره أو اتفاق معها، خصوصاً في مسائل الأخلاق والقانون الطبيعي ونظرية السياسة، ويعرف بعمله "خلاصة اللاهوت، والخلق والخالق"

4-1- المفهوم الشكلي لسيادة القانون:

يعرف مفهوم سيادة القانون الشكلي بأنه النقيض للفوضى، وحتى تتم سيادة القانون بمعناها الشكلي يجب أن تتوفر عدة شروط:

الأول: وجود قاعدة قانونية أو قانون مكتوب.

الثاني: تطبيق القانون من خلال عملية الرقابة وتفعيل الشرطة، وتسهيل اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ قراراتها.

الثالث: احترام القانون من السلطات العامة كلها وتقيدها به، وبما أن السلطات العامة تقوم وتنشأ بموجب القانون فعليها احترامه والعمل ضمن صلاحياتها التي تمنح لها، وهذا يقودنا إلى الشرط الرابع.

الرابع: أن القانون فقط كما تفسره المحاكم هو مصدر صلاحيات السلطات والقيود المفروضة على المواطنين، فلا يعترف مؤيدو سيادة القانون بمفهومها الشكلي بحقوق للسلطة لا تتبع من القانون، كما لا يعترفون بوجود حقوق طبيعية تقف فوق إرادة المشرع.

فإذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه أمكن الحديث عن سيادة القانون بالمفهوم الشكلي.

4-2- المفهوم الجوهرى لسيادة القانون:

إن مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهرى لا يكتفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية تحكم موضوعاً معيناً، بل يتطلب فحص النص وكيفية تطبيقه وتقييمه وفق مبادئ ومعايير وقيم تعدد أساسية في المجتمع الإنساني المتحضر، وتعدد القيم والمعايير التالية جزءاً لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون بمفهومه الجوهرى في أيامنا:

- أن يكون القانون وتفسيره ثابتين وأكيدين بقدر المستطاع، ولهذا المبدأ أهمية خاصة في القانون الجزائري حيث تفرد مكانة خاصة للقاعدة اللاتينية " لا مخالفة بدون قانون ".
- علانية القانون: إن لنشر القانون بطريقة تضمن وصوله إلى معرفة وعلم أفراد المجتمع الذين سيسري عليهم أهمية كبيرة، وذلك حتى يتمكن أفراد المجتمع من تكييف سلوكهم وتصرفاتهم وفقاً للقانون، وينشر القانون في الجريدة الرسمية تصبح أحكامه سارية على الجميع دون أن يقبل عدم العلم به عذراً يعفي من العقوبة، وفقاً للقاعدة القانونية: "الجهل بالتشريع لا يعتبر عذراً".
- لا يجوز معاقبة إنسان ولا يجوز سلبه حريته أو تقييدها أو المس بملكاته دونما إجراء قانوني سليم وعادل، يتم أمام محكمة علنية، هي جزء من جهاز قضائي مستقل غير خاضعة لتأثير أية سلطة أخرى، ولا بد أن يتوافر في هذه المحاكمة كافة شروط المحاكمة العادلة، عملاً بالمبدأ القانوني: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم".
- المساواة والعدالة بين جميع المواطنين أمام القانون دونما تمييز: بمعنى أن يخضع جميع المواطنين لحكم القانون، ولكن قد يكون القانون الساري على بعض المواطنين يختلف عن القانون الساري على البعض الآخر دونما عذر مشروع، فما هو العذر المشروع في هذا السياق؟ بالرغم أن القانون يتعامل مع الناس بالتساوي إلا أن هناك عدم مساواة طبيعية يجب أخذها في الحسبان، فحكم القاصر ليس

كحكم البالغ، وحكم العاقل ليس كحكم المعاق نفسياً، ولكن وفقاً لمبدأ المساواة بمفهومها الحديث المقبول عالمياً، يجب تجاهل الفروق الطبيعية بين المرأة والرجل فالتمييز على أساس الجنس ممنوع ومرفوض.

- أن يكون القانون صادراً عن جهة مختارة بشكلٍ صحيح: أي صادراً عن مشروع انتخابه المواطنون في انتخابات نزيهة عامة وسرية دورية، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وبذلك يكون القانون نابعاً من إرادة الشعب من خلال ممثليه، تجسيدا لمبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون هو أن الشعب مصدر السلطة وإرادته مناط سلطة الحكم.
- إن كان القانون يجيز فرض بعض التقييدات على بعض الحريات الأساسية للمواطن في ظروف معينة كحالة الطوارئ في تقييد حرية الرأي والتعبير ؛ فلا بد أن تكون في إطار شروط محددة جداً واستناداً إلى القانون.

4-3- سيادة القانون والنظام الديمقراطي... علاقة متبادلة:

بناءً على ما سبق نصل إلى استنتاج معقول وهو أن سيادة القانون لا تتم إلا في النظام الديمقراطي، والذي بدوره لا يمكنه أن يسود إلا إذا توافرت سيادة القانون كواحد من أركانه الأساسية، أي أن هنالك إعادة تغذية متبادلة بين الاثنين، فما هي الشروط والميزات التي يجب أن تتوفر في النظام السياسي حتى يكون ديمقراطياً وحتى يمكن الحديث عن سيادة القانون بمفهومه الجوهري؟

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات - استقلال القضاء - احترام حقوق الإنسان - حكم الشعب - المساواة بين الجميع - الحرية الفكرية - الشفافية والنزاهة في الحكم - السيطرة الشعبية - حرية الرأي والصحافة - عدم عسكرة المجتمع - التنظيم الديمقراطي للإدارة - إعمال مبدأ حياد الإدارة - إعمال مبدأ الشرعية والمشروعية - إعمال مبدأ تدرج الأعمال القانونية - إعمال مبدأ العدالة الاجتماعية.

4-4- السلطات الثلاثة ومبدأ سيادة القانون:

بقصد بالسلطات الثلاثة في أي نظام سياسي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وسنتناول فيما يلي بعض ملامح العلاقة بين تصرفات هذه السلطات ومبدأ سيادة القانون في النظام الديمقراطي:

4-4-1- السلطة التشريعية ومبدأ سيادة القانون:

كما قلنا سابقاً هنالك افتراض بعدم جواز قيام ممثلي الشعب بإصدار قوانين تنتهك حرياته وحقوقه الأساسية، ولكن، كيف نضمن عدم نقضها ونحول دون إمكانية إساءة ممثلي الشعب لصلاحياتهم الواسعة؟ إن وجود دستور يحتوى على قواعد تعترف بالحريات الأساسية وتنظمها هو إحدى الطرق الممكنة، فعندها يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية أي إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل " محكمة دستورية مثلاً"، وأن يتاح المجال حتى للأفراد باللجوء إليها

عند إصدار تشريع يمس حقوقهم، ولكن ضمن حالات محددة. ومن القيود التي يجب أن يفرضها الدستور أو القانون الأساسي على السلطة التشريعية ما يلي:

- عدم التمييز بين الأفراد واعتماد مبدأ المساواة بين كل المواطنين.
- ألا يتدخل المشرع في حرية المعتقد الدينية أو ممارستها، وضمان احترام كافة الأديان السماوية.
- الامتناع عن سن أية تشريعات ذات أثر رجعي لما قد يكون لها من إسقاطات سلبية على حقوق المواطنين، وخاصة في الأمور الجزائية.
- عدم وضع قيود على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب المختلفة.

4-4-2- السلطة التنفيذية وسيادة القانون:

إن وجود حكومة فعالة قادرة على الحفاظ على النظام والأمن وعلى توفير أحوال معيشية اجتماعية واقتصادية أفضل، هو أمر هام جداً، ولكن مع توفير ضمانات لمنع إساءة استعمال السلطة التنفيذية لنفوذها تجاه الأفراد، ولعدم انتهاكها لحقوقهم الأساسية، لهذا لا بد من إخضاعها للرقابة التشريعية والقضائية بصفة دائمة.

4-4-3- السلطة القضائية وسيادة القانون:

إن للسلطة القضائية دوراً أساسياً في تثبيت سيادة القانون، وفي الحفاظ على حقوق أعضاء المجتمع ومنع انتهاكها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية (في حال إصدار الأخيرة قانوناً يناقض الدستور) أو من قبل الأفراد. ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وكونها مطلباً لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع حر يعيش في ظل سيادة القانون، فلا بد من التأكيد على ضرورة استقلال القضاء استقلالاً كاملاً، فالسؤال ما هي الأمور التي يجب أن يشتمل عليها الجهاز القضائي لكي يكون قادراً على تثبيت مبدأ سيادة القانون في المجتمع؟ هي ما يلي:

-ضمان قيام القاضي بإصدار الأحكام وفقاً لقواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية.
-لا يجوز للسلطة التشريعية والتنفيذية التدخل لدى القضاة أو تعديل أحكامهم.
-وصول القضاة إلى مناصبهم يكون بناءً على الكفاءة والخبرة، وبطريقة تحول دون وقوعهم تحت تأثير أية جهة كانت.

- تبني مبدأ عدم قابلية عزل أو إحالة للمعاش للقضاة إلا في حالات محددة بنص القانون.
- حصول القضاة على أجرٍ عاليةٍ تضمن لهم كافة مستلزمات معيشتهم.
- أن يكون التقاضي على درجتين على الأقل، واستبعاد المحاكم الاستثنائية.
- أن يعمل بمبدأ علنية الجلسات.
- احترام حق الدفاع انطلاقاً من فرضية براءة المتهم إلى حين تثبت إدانته.

وتتزايد حالياً أهمية تفعيل النظم القانونية في جذب، واستقرار رؤوس الأموال الأجنبية مع تزايد المنافسة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي، ولا تقتصر أهمية النظم القانونية الفعالة على بناء اقتصاد قوي بل تمتد تلك الأهمية إلى ضمان بناء قيم ديمقراطية راسخة، إذ تترسخ تلك الظواهر بمرور الزمن، وتكون متوازنة مع ترسيخ وتفعيل مبادئ سيادة القانون وبسطها على كل أقاليم الدولة، مع العلم أنه كلما اتسعت الفجوة بين تصميم السياسات الاقتصادية وتطبيق تلك السياسات في دولة ما، كان ذلك يعني ضعفاً في سيادة القانون فيها.

ومن أجل إنجاز سيادة القانون، يجب أن يكون هناك اتساق بين وتوافق بين القواعد القانونية، وعلى الرغم من الإجماع على أهمية سيادة القانون، فإن هناك القليلين هم الذين يدركون أهميته وأثره في كل جوانب بناء الدولة والمجتمع والدولة.

وفي الوقت الحاضر تتزايد أهمية تحقيق نمو اقتصادي في كل دول العالم، وأصبح من الواضح والمؤكد أن تحقيق هذا الهدف يستلزم ويتطلب ترسيخ سيادة مبادئ القانون، وتتجه أنظار الحكومات وقطاع الأعمال في دول عديدة لاسيما الدول ذات الاقتصاديات المتحولة من التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق إلى كيفية جذب الاستثمارات الأجنبية لأثرها الكبير ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، ونشير في هذا الصدد إلى أن النظم القانونية القائمة في تلك الدول هي عامل رئيس من عوامل النجاح في تحقيق هدفها الاقتصادي، ومن وجهة نظر قطاع الأعمال، أصبحت سيادة القانون والديمقراطية عاملين رئيسيين لا ينفصلان من أجل تفعيل الأسواق؛ فلا عجب إذن إن فعالية النظم القانونية أصبحت مسألة هامة عند حماية حقوق الملكية ونفاذ الشروط التعاقدية؛ فمن دون حماية حقوق الملكية، تظل الأصول غير قابلة للتحويل إلى استثمارات، ومن دون نفاذ العقود، تكون التعاملات التعاقدية محدودة النفاذ، ونزيد هنا أن سيادة القانون تتطلب الاستجابة إلى القواعد الشعبية من خلال وسائل الاتصال اليومية بين صانع القرار والمواطنين.

وانطلاقاً من أهمية ما أوردناه أعلاه عمدنا في هذا البحث إلى تبني "مفهوم الاقتصاد غير القانوني"؛ رغم عدم التطرق له سابقاً في الدراسات الاقتصادية، إيماناً منا بأهمية سيادة القانون في المجتمعات الراغبة بتحقيق نمو حقيقي متوازن فيها، وكون جميع المصطلحات التي تناولت هذا الاقتصاد لم نجد أنها تحيط بجميع جوانب هذا الاقتصاد، وهو ما سوف نبحث فيه في المبحث التالي حيث سنفصل في معاني هذا الاقتصاد.

5. مفهوم الاقتصاد غير القانوني:

5-1- الاقتصاد غير القانوني:

انطلاقاً من نقطة محددة تشير إليها التسمية كميّار للقياس هي "النظام القانوني" لدينا نوعين من المصطلحات:

أ. الاقتصاد القانوني ويشمل نوعين من الأنشطة: أنشطة اقتصادية ضمن المعايير الرسمية للمعاملات الاقتصادية في الدولة وهو ما ندعوه "بالاقتصاد المنظم"، وأخرى خارج المعايير الرسمية للمعاملات الاقتصادية، ولا تتوافق مع قواعد وأنظمة العمل التي تنظم العقود وظروف العمل إضافةً إلى الضمانات الشرعية في العلاقات، وهو ما يدعى "بالاقتصاد غير المنظم"، هذا المصطلح الذي يشمل كافة الأنشطة المشروعة التي تولد دخلاً يخضع للضريبة، والتي يتم إخفاؤها عن السلطات الضريبية في البلاد بهدف التهرب من دفع الضريبة، كما يشير إلى الأنشطة والمهن المشروعة المفقورة إلى معايير وأنظمة العمل والضمان الاجتماعي مثل الباعة المتجولين وخدم المنازل والحمالين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين المستقلين وغيرهم.^أ فالعامل ضمن هذا النوع من الاقتصاد قد يجد نفسه عاجلاً أو آجلاً دون ضمان اجتماعي ودخل محدد نتيجة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو أي سبب آخر، في تحول من معيل ومنتج في المجتمع إلى عالة عليه، وتبدأ معه مشكلات كثيرة وكبيرة يتحملها الاقتصاد الوطني، خاصةً أن العملية متداخلة ومتتابعة، مما يعني أن الفرد من هذا القطاع قد يولد جيلاً بأكمله ينتسبون إليه؛ إن لم يلجؤوا إلى أنشطة أخرى غير مشروعة أو قانونية، لذلك نجد أن القاسم المشترك بين العاملين بهذا الاقتصاد - حسبما جاء في الدورة 90 لمؤتمر العمل الوطني - هو عدم الاعتراف بأنشطتهم، أو توفير حماية ذات أطر شرعية وقانونية؛ كما أنها مهن معرضة لدرجة عالية من الانكشاف.

1. أما الثاني فيشمل أنشطة الاقتصاد الأسود أو الخفي أو اقتصاد الجريمة، وهو ما سوف ندعوه "الاقتصاد غير القانوني": الذي يشمل أنشطة غير قانونية وغير مشروعة، مثل الرشوة والعمولات والسرقة وبيع السلع المسروقة وتجارة المخدرات وأنشطة التهريب السليعي "Smuggling" وتهريب الأموال وأنشطة القمار والدعارة وأنشطة المافيا أو فرض الإتاوات... إلى آخر هذه القائمة الطويلة من الأنشطة التي تعد مخالفة للقانون وتمثل جانباً لا يمكن إهماله.

5-2- التسميات والتعاريف التي تناولت الاقتصاد غير القانوني:

أولاً: التسميات:

يوجد شبه اتفاق بين دارسي هذا الاقتصاد على أن هذه الظاهرة تشترك فيها كافة دول العالم المتقدم منها والنامي. ولقد تصاعد الاهتمام في الكثير من دول العالم، خصوصاً المتقدم منها، بحجم ومستوى نمو أنشطة هذا الاقتصاد، وإذا كان يتزايد أم لا؟، وإذا كان من الممكن قياس حجمه والتحكم فيه؟، وإذا كانت التكاليف الاجتماعية المصاحبة لوجوده كبيرة أم لا؟. و غير ذلك من القضايا المرتبطة بوجود هذا

^أ نص قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007، في المادة العاشرة منه على أن "الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا قواعد الشهر ولا الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون". وهذا يعني أن المشرع أعفى هؤلاء من مجموعة من الالتزامات، لكن ذلك لا يعني إخراجها من الاقتصاد غير المنظم فالمعيار هنا هو عدم تسجيل العاملين لدى دوائر الدولة للحصول على التأمينات الاجتماعية وغيرها من الحقوق.

الاقتصاد؛ نظراً لأن نسب النمو في هذا الاقتصاد بلغت نسباً لا يمكن إهمالها من إجمالي النشاط الاقتصادي في كل من دول الشرق والغرب.

وقد أطلقت تعبيرات متعددة على هذا القطاع من الاقتصاد؛ فقد أسمى بالاقتصاد التحتي Underground Economy، والاقتصاد الخفي Hidden Economy، والاقتصاد الأسود Black Economy، والاقتصاد غير المرئي Unobserved Economy، والاقتصاد المغمور (الغاطس) Submerged Economy، والاقتصاد السفلي Subterranean Economy، واقتصاد الظل Shadow Economy، وغير ذلك. وأياً كانت التسمية فإن الاقتصاد غير القانوني يعد من الظواهر المعقدة والتي تضم الكثير من الجوانب المختلفة والمتشابكة والتي تحتاج إلى درجة أكبر من التحليل والفهم.

ثانياً: التعاريف:

ليس هناك اتفاق على تعريف محدد للمقصود بهذا الاقتصاد، فقد أورد الباحثون الاقتصاديون تعاريف مختلفة له، اختلفت باختلاف وجهة نظرهم حوله، واختلاف التسمية التي اعتمدها، وفيما يلي نورد مجموعة من التعاريف التي تناولت أكثر التسميات تداولاً لهذا الاقتصاد.

أ. الاقتصاد الخفي:

- حسب كل من (Gutman 1977، وFiege 1979) هو "ذلك الجزء من الناتج القومي الإجمالي الذي يجب أن يدخل في الناتج القومي الإجمالي، ولكنه لسببٍ أو لآخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات".
- أما بالنسبة ل (Tanzi 1982) فإن الاقتصاد الخفي "ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية، والتي قد تدخل أو قد لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي (يعتمد ذلك على طبيعة مصادر هذه الدخول)".
- إن كلاً من هذين التعريفين مهم ومفيد ولكن لا بد أن ندرك أن هذين التعريفين ينصرفان إلى أشياء مختلفة.
- ويشير^أ [Mirus, Roger, 1994] إلى أن "ما نطلق عليه بأنشطة الاقتصاد الخفي، سيعتمد على المنظور الذي ننظر منه إلى هذا الاقتصاد؛ فقد ننظر إلى الاقتصاد الخفي على أنه يضم كافة الأنشطة المصاحبة لعمليات التهرب الضريبي الناشئ عن وجود هذا الاقتصاد، أو قد ننظر إليه من

^أ د. مايرون P. غوتمان، مساعد المدير والعلوم الاجتماعية والسلوكية والاقتصادية المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية.
^أ إدغار ل فيج، أستاذ الاقتصاد في جامعة ماديسون الواقعة في ولاية ويسكونسون الولايات المتحدة الأمريكية، من أبرز مؤلفاته اقتصادات تحت الأرض الصادر عام 1989 عن جامعة كامبريدج عام 2007.

^أ فيتو تانزي، أستاذ في علم الاقتصاد من البيرو، وخبير في بنك التنمية في أمريكا الوسطى.
^أ روجر مايرسون، عالم أمريكي في الرياضيات والاقتصاد، حصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 2007، وهو حالياً أستاذ الاقتصاد في جامعة شيكاغو الأمريكية.

^أ رالف مايروس، أستاذ مساعد في كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال في جامعة ألبرتا، ادمنتون، كندا.

منظور أثر وجود هذا الاقتصاد على مدى دقة حسابات الناتج القومي في الاقتصاد ككل، ومن المنظور الأول فإن نقطة الانطلاق هي النظام القانوني الذي يحدد طبيعة الدخل التي تخضع للضريبة، ووفقاً لذلك فإن الاقتصاد الخفي يشمل كافة الأنشطة التي تولد دخلاً يخضع للضريبة والتي يتم إخفاؤها عن السلطات الضريبية في البلاد بهدف التهرب من دفع الضريبة؛ أما من المنظور الثاني فإن الاقتصاد الخفي سيتسع ليشمل كافة الأنشطة التي يترتب عليها توليد الدخل، سواء أكانت هذه الأنشطة قانونية أو غير قانونية، و سواء أكانت خاضعة أو غير خاضعة للضريبة".

• كما عرفه الدكتور صلاح الدين فهمي رئيس قسم الاقتصاد في كلية التجارة في جامعة الأزهر وآخرون بأنه: "يشمل كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج القومي؛ إما لتعمد إخفاءه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد". ووفقاً لهذا التعريف فإن أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخل المولدة بطرق شرعية ولكن لا يعلن عنها للإدارات الضريبية، وكذلك الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات والقمار والتهرب وغيرها.

ب. الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد غير المنظم:

وهما من أكثر التسميات تداولاً وفي العادة يستعملان معاً. وتعريفهما بشكلٍ مبسط هو: "أنه الاقتصاد الذي يتضمن أنشطة اقتصادية تخرج عن الأنشطة التي تشكل الاقتصاد الرسمي للدولة؛ لعدم تسجيلها في السجلات الرسمية للدولة، وبالتالي لا تدخل القيمة المضافة لها أو الدخل المتولدة عنها ضمن الحسابات القومية للدخل والناتج في الدولة". ووفقاً لهذا التعريف؛ فإن الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة في السجلات الرسمية للدولة تتكون من مكونين رئيسيين:

- الأنشطة المشروعة غير المسجلة في السجلات الرسمية للدولة، مثل، أنشطة الأسر المنتجة في الريف والحضر؛ كتربية الطيور والحيوانات ولا يخطرون أجهزة الضرائب، المقايضة، والباعة المتجولين، وغيرها.
- الدخل المتولدة من الأنشطة المحظورة، مثل، تجارة المخدرات، تجارة البشر، وغير ذلك مما يشكل جرائم خاضعة لقانون العقوبات في الدولة.


ج. اقتصاد الظل: اقتصاداً تجمع مكوناته عوامل مشتركة، يمكن تحديدها بما يلي:

- اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية، ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات القومية، لا يعترف بالتشريعات الصادرة ولذلك يعتمد السرية في عمله شراءً وبيعاً وعملاً. أي بعيداً عن أعين الرقابة، ولا يمسك دفاتر نظامية.
- إنه يتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه تجاه الدولة، سواء أكانت رسوماً أم ضرائب أم خطأً أم تقديم بيانات... إلخ، ويستفيد من أغلب الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبكل أشكالها.

وبتحليل هذه التعاريف نجد أن معظم التعاريف التي أوردناها، ترجع التمييز في هذا الجانب من الاقتصاد (الأمر الذي استدعى إطلاق تسمية خاصة به)، إلى عدم إدراج مدخلاته ومخرجاته في الحسابات القومية للبلاد. ففي التعاريف الواردة، مجرد قولنا "لا تدخل في الناتج القومي" يعني أن إدخالها يجعلها رسمية أو نظامية، وهذا الأمر يمكن أن يتم من الناحية الاقتصادية، ولكن من ناحية قانونية فإن هذا الأمر لا يمكن أن يتم؛ ذلك أن الأساس الذي تم تحصيل الأموال فيما يتعلق باقتصاد الجريمة هو أساس باطل وفقاً لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل".

وعليه فلا نعتقد بصحة شمول مفهوم الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد غير المنظم، لمفهوم اقتصاد الجريمة. فهذا المفهوم يشمل حسب رأينا الأنشطة المشروعة التي تلجأ إلى أساليب غير صحيحة بهدف التهرب من الالتزامات المفروضة على الاقتصاد المنظم. والشكل التالي يبين وجهة نظرنا هذه:

- رسم توضيحي رقم (1) الفرق بين الاقتصاد غير المنظم والاقتصاد المنظم:³⁰



المصدر: من إعداد الباحث.

أما مفهوم الاقتصاد الخفي، واقتصاد الظل؛ فيمكن أن يشمل مفهوم اقتصاد الجريمة، ولكن اعتراضنا عليهما وعدم الأخذ بأيٍ منهما، هو أنهما عبارة عن التقاف حول الواقع وهو عدم مشروعية وعدم قانونية هذه التصرفات.

لذلك وبناءً على ما تقدم عمدنا إلى الأخذ بمفهوم "الاقتصاد غير القانوني"، رغم إمكانية الأخذ بمفهوم متداول أكثر في هذا المجال وهو "الاقتصاد غير المشروع أو غير الشرعي" ولكن "حسب رأينا" فإنه، رغم الارتباط الوثيق بين الشرعية والمشروعية من جهة وبين القانون من جهة أخرى، فإنه وبسبب كون الشرعية والمشروعية أوسع نطاقاً من القانون، وذلك لارتباطهما بالدين والأخلاق. فما هو نشاط غير مشروع هو بالضرورة نشاط غير قانوني، ولكن ليس كل نشاط مشروع، نشاطاً قانونياً. وبالتالي وحيث إنه يجب تسمية الأمور بمسمياتها، وهي غير القانونية، لذا ارتأينا اعتماد مفهوم الاقتصاد غير القانوني دون الاقتصاد غير المشروع الأكثر تداولاً.

¹ أسلوب غير صحيح: أسلوب مشروع ولكنه ناقص الشروط المطلوبة منه كي يصبح مشروعاً.

³⁰ من إعداد الباحث.

كما أن لهذا الأمر غايةً أخرى تتمثل في الرغبة في تعميم تداول المفهوم القانوني في العمل الاقتصادي، وربط العمل الاقتصادي بمبدأ "سيادة القانون"، كون هذا المبدأ وتطبيقه في المجتمعات الحديثة، أثبت أنه اللبنة الأساسية في تقدمها وتطورها، وتعميمه في أي مجتمع، يساعد في بناء مجتمعٍ تعددي ديمقراطي، وترسيخ الهوية الوطنية في هذا المجتمع، وتحقيق الدمج بين مختلف مكوناته، والقضاء على جميع أشكال الغبن والتهميش بينهم، وبالتالي تحقيق نمو متوازن، مبني على أسس ثابتة تقود إلى الازدهار والتقدم.

وعليه يمكن تعريف هذا الاقتصاد بأنه:

"مجموعة الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية المولدة للدخل، مثل، الفساد، تجارة المخدرات، غسيل الأموال، وتجارة البشر، وغير ذلك من الأنشطة المدمرة للمجتمعات، والتي تعتبر جرائم خاضعة لقانون العقوبات في الدولة".

الفصل الثاني: أشكال الاقتصاد غير القانوني

— المبحث الأول : الفساد

المبحث الثاني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية

— المبحث الثالث : تجارة البشر

— المبحث الرابع : غسيل الأموال

المبحث الأول : الفساد

- **تعريف الفساد وأنواعه**
- **الإطار التشريعي لجرائم الفساد**
- **أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد**
- **الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد**
- **آليات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني**
- **التعاون الدولي في مكافحة الفساد**

المبحث الأول

الفساد

الفساد ظاهرة عالمية تاريخية، وهو يعد من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية الخطيرة التي لها انعكاسات سلبية مؤثرة على مختلف نواحي الحياة، وبالتالي عرقلة عملية التنمية بأشكالها المختلفة، فالفساد من الأمراض التي كلما كبر حجمها كلما ازداد مفعولها وانعكس تأثيرها بشكل مضطرب على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص، وكذلك يؤثر على الموارد البشرية من حيث انخفاض الإنتاجية وزيادة البطالة وهدر الإمكانيات والجهود وإحباط الإبداع والابتكار وزيادة حدة التفاوت في توزيع الثروة.

وتعاني جميع الدول (متقدمة ونامية) على حدٍ سواء من هذه الظاهرة، وإن اختلف حجمها وآثارها، تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تطور مجتمعاتها والدرجة التي وصلت إليها في الأخذ بمبدأ سيادة القانون، والمتتبع لهذا الموضوع يقر بوجوده في كل زمان ومكان، إلا أن نطاقه اتسع في السنوات الأخيرة خصوصاً في الدول النامية التي نلاحظ في بعضها آثاره المدمرة على المجتمع بكامله -مما دفع الباحثين على اختلاف مناهجهم إلى بحث أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية وطرق علاجه نظراً لآثاره السلبية على مختلف جوانب التنمية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)؛ فظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت منه عنواناً لها قدم فيها الباحثون عرضاً لصوره ومظاهره، وتحليلاً لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشفها وتعريفها والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها، خاصةً وأنها تحولت من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي (حكومات، برلمانات، منظمات غير حكومية، رجال أعمال، وسائل الإعلام المختلفة، القطاع الخاص) لمواجهتها، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صورها المعاصرة، ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة، وإنما شملت أيضاً الدول النامية المتأثر الأكبر بهذه الظاهرة.

ولعل أخطر ما في الفساد أنه تجاوز مفهوم الجريمة كمصطلح قانوني، ليصبح ظاهرةً وخيمة ذات آثارٍ مدمرةٍ على البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وهذا ما أثار قدراً كبيراً من القلق والاهتمام والمواجهة على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، محلياً وإقليمياً ودولياً، ودفع المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع الأهلي إلى التصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها بمختلف الأساليب والوسائل، والوقاية منها لتحسين الشعوب ضدها.¹

¹ راجع حول ظاهرة الفساد ومؤثراتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية رسالة السيد «كوفي عنان» الأمين العام السابق للأمم المتحدة الموجهة إلى «المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» عند افتتاحه، الذي عقد في جزيرة «ميريدا» Mérida في المكسيك خلال الفترة من 9 . 11 كانون الأول/ ديسمبر 2003، والمنشورة في الكتاب الذي يضم أوراق المؤتمر تحت عنوان:

ونظراً لخطورة آثاره وتبعاته؛ فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع، ذلك أن انتشار هذا الداء واستشرائه في أمة من الأمم يعنى تدهور اقتصادياتها ومجتمعها من خلال تدمير منظومة القيم التي تربط أبناءه بعضهم ببعض، ونشر قيم المصلحة الشخصية والأنانية مما يقود لتدميره من الداخل، ليس هذا فحسب، بل وتقويضه سياسياً، وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها.

1. تعريف الفساد وأنواعه:

1-1- تعريف الفساد:

الفساد لغةً: نقيض الصلاح، ويعني التلف والعطب والاضطراب والخلل، وجاء بمختار القاموس فسد، فساداً ضد صلح، فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.³¹

الفساد مصطلحاً:

عرفته بعض المنظمات والمؤسسات الدولية كما يلي:

_ عرفت منظمة الشفافية العالمية ظاهرة الفساد أنها: "إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"، وليس المقصود بكلمة شخصية الشخص المسيء بذاته فقط، بل تتعداه إلى كل شخص يستفيد من الشخص المفسد، والفساد حسب الرأي السابق يشمل أنواع السلطة كلها التي تقوي الفساد وتساعد وتسهم على انتشاره وحمايته.

_ أما البنك الدولي فقد عرف الفساد على النحو التالي: "استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

ونلاحظ أن هذا التعريف على الرغم من عموميته، يحاول أن يوحى بأقتصار الفساد على القطاع العام، وبالتالي الإيحاء أن القطاع العام والاقتصاد الموجه هو سبب الفساد في العالم أجمع وخاصة في الدول النامية، وهذا التعريف نابع من مفاهيم ليبرالية مما يوحي بأنه جزء من مخطط تقوم به هذه المؤسسات لإعادة تنظيم العالم في إطار الليبرالية الجديدة، وهذا ما تؤكد عند تقديم البنك لحلوله القادرة على القضاء على الفساد المتمثلة بالخصخصة وتحرير التجارة، وتقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي السياسية ورفع الدعم، وإعطاء القطاع الخاص الدور الأكبر في الحياة الاقتصادية والسياسية.

_ أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد عرفته: "بأنه الرشوة بجميع وجوهها، والاختلاسات في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأتية من الفساد، وإعاقة سير العدالة، زيادة على المشاركة والشروع بكل ما ذكر".³²

ورسالة الرئيس المكسيكي «فست فوكس» الذي افتتح المؤتمر في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2003، المرجع السابق، ص 4 و5، د. حسام الدين محمد ساريح، جريمة الرشوة بين النظامين اللاتيني والآنكلو. أميركي. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2008، ص 5 و6.

³¹ محمد بن توفيق الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.

³² د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد. دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، القاهرة، 2005، ص 5 و6.

_ هناك من عرف الفساد على "أنه انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين الحكوميين"³³، ونلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجانب الأخلاقي والاجتماعي، ويرى بأن الفساد هو عبارة عن البعد عن الأخلاقيات المتعارف عليها اجتماعياً من قبل الموظفين الحكوميين الذين يتخذون قرارات مرتبطة بالموارد البشرية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكننا أن نعد هذا التعريف غير كامل بسبب اقتصره على موظفي القطاع العام كمرتكبين لظاهرة الفساد من ناحية، وكذلك لأن بعض الأخلاقيات قد تكون مرفوضة في مجتمع معين ولكنها مقبولة في مجتمع آخر.

_ ويمكننا تعريف الفساد بأنه: "الاستغلال المشروع وغير المشروع للأئظمة والقوانين من قبل موظفي القطاع العام أو الخاص أو من قبل أي مواطن بغية الحصول على المكاسب المالية والعينية غير المشروعة لشخصه أو لغيره ممن تربطه بهم مصلحة".

فهو ظاهرة غير مرتبطة بنظام اقتصادي معين ولا بنوعية الملكية ولا بدين ولا إقليم ولا بنوع الوظيفة ولا بإطار فترة زمنية معينة ولا بقومية ولا بنهج ولا ببيدولوجيا، وهي غير مبررة لأي كان، مسؤول، رجل دين، غني، فقير، مواطن، غريب، عالم، جاهل، أنثى، ذكر.

1-2- أنواع الفساد:

1-2-1- تصنيف الفساد من حيث حجم انتشاره:

أ. عرضي (فردى): قد يكون الفساد، أحياناً، حالة عرضية لبعض السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً.

ب. مؤسسي: وفي حالات أخرى، يكون الفساد موجوداً في مؤسسة بعينها، أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة، ويكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الربح منها، حيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات.

ج. منتظم: وفي أحيان أخرى، يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يقصده بالفساد المنتظم أو الممتد، وهذا الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وله ملامح تميزه عن غيره:

- أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.
- يميل إلى أن يكون احتكاريًا.
- أنه منظم ويصعب تجنبه.³⁴

وهكذا نرى أن للفساد أشكالاً كثيرة، فقد يكون فردياً أو مؤسسياً أو منتظماً، وقد يكون الفساد مؤقتاً أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين دون غيره، وأن أخطر هذه الأنواع هو الفساد المنتظم حين يتخلل الفساد المجتمع كاملاً ويصبح ظاهرة يعاني منها هذا المجتمع.

³³ الشهري، محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص37..

³⁴ كيتجارد، روبرت، السيطرة على الفساد، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جراز، دار البشير، عمان، الأردن، 1994، ص19.

1-2-2- الفساد من حيث المستوى الوظيفي للقائم به:

أ. فالفساد الصغير: ويكون فردياً أو حتى متسلسلاً ولكنه ضمن نطاق محدد، والمبالغ المحصلة منه ضئيلة، وهناك من يعده نوعاً من إعادة توزيع الدخل، وهذا تبرير فاسد.
ب. والفساد الكبير: وذلك من حيث المستوى الوظيفي للذي يقوم بالفساد، ومدى حجم المبالغ الفاسدة ومدى انغماسه في المجتمع؛ والفساد الكبير يكون له مستوى عالٍ وذو عوائد كبيرة وله انعكاسات كثيرة وخطيرة، وهذا النوع من الفساد يحول جزء كبير من الفائض الاقتصادي إلى مكتنزات وأموال تهرب إلى الخارج، ويستحوذ على حوالي 80% من مدخلات الفساد فيما يمارسه القلة.

1-2-3- الفساد من حيث الحيز الجغرافي:

أ. الفساد المحلي: الذي يكون ضمن النطاق الجغرافي للبلد.
ب. الفساد العالمي: حيث إن الفساد يأخذ طابع العالمية دعماً لما يسمى بظاهرة العولمة، وقد تكون مؤسسات ومنظمات دولية مساعدة على هذا النوع من الفساد، وقد زاد هذا النوع بعد سيطرة القطب الواحد وظهور المافيات العالمية، وقد يكون هناك مافيات محلية في دولة ما مرتبطة بهذه المافيات، وتشكيل ما يسمى بالشركات متعددة الجنسيات أسلوب من أساليب دعم الفساد، وبهذا فإن ضمن هذا النوع من الفساد يكون هناك منظمات داعمة ومساعدة للفساد ممتدة في أكثر من دولة.³⁵

1-2-4- كما توجد تقسيمات أخرى للفساد: كالفساد الاقتصادي، والفساد السياسي، والفساد الأخلاقي والفساد الثقافي.

1-3- بعض مظاهر الفساد:

هناك الكثير من المظاهر المادية والمعنوية التي تدل على انتشار ظاهرة الفساد، ومن هذه المظاهر:
أ. الرشوة: وهي من أكثر الممارسات الفاسدة انتشاراً في أيامنا هذه، حيث تؤدي من قبل الكثيرين من صغار الموظفين، وعامة المواطنين مقابل أعمال إدارية أو تواقيع، أو تسهيل معاملات أو تمريرها كالقروض أو الإعفاء من الضرائب والرسوم أو تخفيضها (كموظفي الجمارك والمالية)، حيث يضطر المواطن لأن يدفع المال بسبب الضغط الإداري الممارس عليه من قبل الموظف المعني بالقضية، وإعاقة عمله وتأخيرها لهذا العمل، وعرقلة معاملته والتي تكون غالباً قانونية، وهنا قد يظن البعض أن الفساد الممارس بالضرائب أو الرسوم الجمركية هو عبارة عن (إكرامية) ولكن في الواقع هو عبارة عن سرقة لأموال الدولة عن طريق تقليل العائدات والإيرادات، وللمواطن عن طريق ارتفاع أسعار المنتجات، وفرض المزيد من الضرائب لتأدية الالتزامات، وهو فساد مساهم به من قبل الموظف والتاجر أو المكلف، وبحسب تقدير بعض الدراسات الصادرة عن الأمم المتحدة،³⁶ أن قيمة الرشوة تبلغ في العالم ما يوازي التريليون دولار أمريكي سنوياً.

³⁵ كوفمان، دانيال وآخرون، الفساد والتنمية والتمويل والتنمية، آذار، 1998، ص7.

³⁶ Global Action Against Corruption, The Mérida Papers, United Nations Office on Drugs and Crime-Vienna, United Nations Publications, Vienna, 2004, p. 1-3.

ب. الوساطة أو المحسوبية: هي كل تدخل غير مشروع في إنجاز أمر أو تحقيق غاية بشكل غير قانوني أو أخلاقي أو بشكل يتجاوز أسس العمل وقوانينه، وتعد هذه من أخطر أنواع الفساد لكونها غير مرئية أو محسوسة ويصعب إثباتها بأدلة وبراهين، فالرشوة يمكن ضبطها علناً من خلال تطبيق (مبدأ المحاسبة والتحقق من شرعية الأموال).

ج. المحاباة الإدارية: بعامل الصداقة والمحسوبية والقرابة والمصلحة وتبادل المنافع والالتفاف على القوانين والأنظمة.

د. التهريب: التهريب يعد نوعاً خطيراً من الفساد سواء أكان بعلم الجهات المسؤولة وتحت حمايتها، أو بتجاوز الأنظمة والقوانين بالقوة أو الإرهاب ومواجهة السلطة المسؤولة إن اقتضت الضرورة ذلك، وقد يتناول التهريب سلعاً ذات خطر على الأمن كالأسلحة التي تستخدم أحياناً من قوى إرهابية تابعة لدول أخرى أو المخدرات أو البشر، كذلك يندرج ضمن هذا الإطار تهريب الأموال التي حصلوا عليها بطريقة غير قانونية لاستثمارها أو وضعها في بنوك البلدان الغربية خوفاً من استرجاعها مع مرور الزمن.

هـ. الفساد في التعيين الوظيفي: حيث تستند الوظائف الهامة إلى عناصر غير كفؤة ولا تمتلك المواصفات والمؤهلات التي تناسب المنصب الذي تعين به، مقابل مبالغ مالية أو هدايا عينية أو بسبب الولاء السياسي أو المذهبي أو العرقي أو المصلي، ولهذا النوع من الفساد نتائج كارثية وخطيرة تزداد كلما ازداد هذا النوع من الفساد.

و. هدر المال العام: ويتمثل في الاستغلال العيني باستعمال السيارات والتجهيزات والموارد العامة في مصالح خاصة، وتسخير المرؤوسين للمصالح الشخصية وصرف المكافآت لمن لا يستحقها، وتبذير الأموال في الأماكن غير المنتجة كتأثيث المكاتب الفخمة، وكذلك يمكن تضمين المبالغ المختلصة من قبل لجان الشراء تحت هذا البند.

ز. الاختلاس: أو ما يعرف بسرقة المال العام، والتصرف فيه لتحقيق مصالح شخصية.

ح. التهرب الضريبي: ويقوم هنا رجال الأعمال الفاسدين بدفع الرشوة للمسؤولين والموظفين الحكوميين بغية الحصول على تخفيض ضريبي كبير أو عدم دفع أية أموال.

ط. الاحتكار: إعطاء الامتيازات ذات المردود الكبير بشكل حصري، أو اتفاق المنتجين أو المستوردين لسلع معينة على منع الآخرين من دخول هذا المجال والاتفاق على صيغ معينة فيما بينهم من أجل السيطرة على السوق، أو احتكار فئة معينة للمناقصات والإدخالات في دولة معينة.

ي. التقاعس في أداء المهام الملقاة من أجل تسخير هذا التقاعس للمصالح الخاصة، مثل المدرس الذي يتقاعس في أدائه من أجل إجبار الطلاب على أخذ الدروس الخصوصية، أو الطبيب الذي يعمل كسمسار للمشافي.

ك. التزوير: وهنا يتم تزوير بيانات أو أرقام أو حتى شهادات عليا، وما ينجم عن هذا التزوير من نتائج سلبية على مجمل مجالات التنمية.

الواقع أن مظاهر الفساد متعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

2. الإطار التشريعي لجرائم الفساد:

الفساد في حقيقته (وفقاً لمعظم التشريعات) نتيجة لارتكاب عدد من الجرائم هي: أولاً- الرشوة. ثانياً - صرف النفوذ أو استغلال النفوذ. ثالثاً- اختلاس الأموال العامة. رابعاً- استثمار الوظيفة. خامساً- الإثراء أو الكسب غير المشروع. وسوف نشرح هذه الجرائم على التوالي:

2-1- الرشوة:

الرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة، عندما يلتمس الموظف (أو من في حكمه) أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي أو غير شرعي من أعمال وظيفته.³⁷ وكان قانون العقوبات الفرنسي (قانون نابليون) لعام 1810 أول قانون عقوبات أوروبي ينص على معاقبة الموظفين العموميين والقضاة الذين يتلقون رشواً، تلاه قانون العقوبات الألماني (1871)، ثم حذت حذوها جميع قوانين العقوبات الأوروبية وباقي الدول الصناعية، وفعلت مثلهم قوانين العقوبات في الدول النامية، ومن المعروف أن قانون العقوبات السوفياتي لعام 1922، الذي صدر في السنوات الأولى لثورة أكتوبر الاشتراكية، عاقب على الرشوة الموصوفة بالإعدام، ثم خُففت هذه العقوبة في قوانين العقوبات اللاحقة إلى السجن مدة خمس عشرة سنة، مع النفي اللاحق لتنفيذ العقوبة أو من دونه.³⁷ ونظراً للآثار المدمرة للرشوة على المجتمعات، فقد جرمت جميع التشريعات المعاصرة هذا الفعل، وعاقبت عليه عقوباتٍ تفاوتت بين دولةٍ وأخرى.

2-2- صرف النفوذ أو استغلال النفوذ:

يسمى «صرف النفوذ» في بعض التشريعات العربية «استغلال النفوذ»، كما سمته المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (عام 2003) «المتاجرة (أو الاتجار) بالنفوذ» (Trading in Influence).

وصرف النفوذ، كما عرفته المادة 347 من قانون العقوبات السوري، هو «أخذ الشخص أياً كانت صفته) أو التماسه أجراً غير واجب، أو قبوله بوعده أو مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره، بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً أو غيرها، أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة، أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقة كانت».

2-3- اختلاس الأموال العامة:

اختلاس الأموال العامة هو «أخذ الموظف أو تبديد أو تسريب ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أو أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية، أو أي أشياء أخرى

³⁷ الرشوة يسميها بعض الفقهاء «الرشوة السلبية» لأن مضمونها هو الإتجار بالوظيفة العامة، ويقابل هذا النوع من الرشوة «الرشوة الإيجابية»، أي تقديم الرشوة من قبل شخص، أياً كانت صفته، إلى موظف عام، وهذا الشخص هو الذي يسمى «الراشي» أو «الرائش».

³⁷ د. ساريح، حسام الدين، تاريخ تجريم الرشوة، قسم القانون الجزائري، جامعة دمشق، ص11، هامش 13.

ذات قيمة».

وقد نصت المادة 349 من قانون العقوبات السوري على معاقبة «كل موظف اختلس ما وكّل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها ما يجب رده».

2-4- استثمار الوظيفة:

عبارة «استثمار الوظيفة» أو «استغلال الوظيفة» واسعة جداً، ويمكن أن تشمل الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس، ولكن التشريعات أضافتها، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 19) لتواجه أية حالة من حالات انتفاع الموظف على نحو غير مشروع من أعمال وظيفته خلافاً لأحكام القانون، سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره؛ ولا يشكل رشوة أو اختلاساً للمال العام بالمفهوم الدقيق، أو اتجاراً بالنفوذ.

2-5- الإثراء أو الكسب غير المشروع:

الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد، ينتقل فيها عبء الإثبات إلى الموظف المشتبه فيه، إذ يُلزم بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي حازها أو حصل عليها، والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي.

وقد أوردت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (لعام 2003) النموذج القانوني للكسب غير المشروع عند قولها: «تعهد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع»¹.

وواضح من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع قائم على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع دخله الوظيفي، وليس لها مصدر مشروع يستطيع الموظف إثباته. "ولهذا ينبغي للموظفين العامين وخاصةً الوظائف العالية أن يعلنوا عن دخولهم وأملاكهم السابقة قبل شغله لأي منصب".

3. أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد:

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى انتشار وتفشي ظاهرة الفساد، وخصوصاً في الدول النامية، أبرزها:

3-1- الأسباب الاجتماعية:

مردها التنشئة السلبية غير الصحيحة وغير العلمية، سواء عن طريق الأسرة أو المنشآت التعليمية أو المجتمع أو الإعلام أو الذين يدعون العمل الديني من أجل التجارة أو التفريق أو عن طريقهم جميعاً، حيث تشكل قيماً وأعرافاً تعدّ أساس سلوك الفرد في المجتمع بشكل عام وفي المجال الوظيفي بشكل خاص، فللتربية دور أساسي في مدى الالتزام بالقواعد الأخلاقية والقانونية في ممارسة الوظيفة سواء بشكل

¹ نصت المادة 20 من الاتفاقية تحت عنوان «الإثراء غير المشروع» على الآتي: «تنتظر كل دولة، رهنأ بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعهد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع».

سلبى أو بشكل إيجابي، فالمجتمعات التي تستند وترتكز ثقافتها على سيادة الولاءات الأسرية أو الالتزامات الإقليمية والقبلية، يكثر فيها الانحراف عن القواعد والنصوص لا من أجل المكاسب الشخصية فقط، بل من أجل الأقارب من الأسرة والقبيلة والعشيرة، وتزداد آثار هذه الولاءات في ظل غياب أو قصور الركائز الثقافية والتعليمية عن إدراك هذه الأمراض الاجتماعية وتسليط الضوء عليها ومحاربتها، والتوجيه الإنساني نحو الولاء للوطن وللمأمة، والعمل بهذا الولاء كاستراتيجية أساسية، وهدف يعلو فوق كل الغايات والمتطلبات الأخرى.

كذلك يلعب الاقتتار إلى المؤسسات المناط بها التوجيه والتوعية على اختلاف أنواعها، فكرية، سياسية، حزبية، دينية، أسرية، أو سوء أدائها، دوراً كبيراً في تكريس الأسباب المؤدية إلى ظهور الفساد.

3-2- الأسباب الاقتصادية:

تلعب أسباب اقتصادية عديدة دوراً هاماً في انتشار الفساد ومن أهمها:
أ. ضعف الرواتب والأجور مقارنة مع تكاليف المعيشة، فالأجور المدروسة بدقة وواقعية بحيث تتناسب مع تكاليف المعيشة تمثل ركناً أساسياً وهاماً في الاستقرار المعاشي والنفسي للعامل أو الموظف، وبالتالي تسهم في إبعادهم عن الانخراط في ظاهرة الفساد.

ب. عدم اعتماد سياسات مناسبة في مجالات الاستثمار مبنية على دراسات جدوى اقتصادية صحيحة وواقعية، مما يمنع الإدارة في الجهاز الحكومي أو في المؤسسات من تأمين الكتلة النقدية للقيام بكفاية الأجور.

ج. عدم اللجوء إلى سياسات التدريب والتأهيل المناسبة للارتقاء بمؤهلات وكفاءة العناصر الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والإنتاج.

د. عدم وضع أنظمة حوافز ومكافآت مدروسة وعادلة ومرتبطة بتحقيق الأهداف والتي لها دور بارز في تحقيق النظام والقانون.³⁸

وكذلك يلعب الفقر وسوء توزيع الثروة، وضعف وجود الطبقة الوسطى دوراً مهماً في نقشي ظاهرة الفساد وكذلك يتناسب نقشي ظاهرة الفساد طرداً مع انتشار ظاهرة البطالة.

3-3- الأسباب الإدارية:

يلعب سوء الأداء الإداري دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة الفساد، سواء من حيث عدم تناسب القوانين والأنظمة مع معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي، أو من حيث عدم توفر الكوادر المدربة والمؤهلة والقادرة على إدارة شؤون البلاد بكفاءة وإنتاجية، وعدم استخدامها بالشكل الأمثل في حال توفرها، وفيما يلي نبين بعض الأمور التي تتعلق بالإدارة والتي تؤدي إلى ظهور الفساد ونقشيه في حال عدم إصلاح هذه الأمور ومنها:

³⁸ مورو، باولو، الفساد، الأسباب والنتائج، التمويل والتنمية، آذار، 1998، ص 11 - 13.

أ. تعقد القوانين وصعوبة فهمها، حيث إن إنجاز بعض المعاملات يحتاج إلى الكثير من الورقيات والتواقيع المرتبطة ببعضها، الأمر الذي يستغرق من المواطن الكثير من الوقت، بالإضافة إلى صعوبة فهم القوانين وجهله به ما يدفعه للجوء إلى الأساليب غير القانونية، ويعطي المبرر للموظف من أجل طلب الرشوة أو عرقلة تنفيذ الطلب في حال عدم إعطائه الرشوة.

ب. ضعف الأجهزة التفتيشية والرقابية على الرغم من تعدد هذه الأجهزة، وكبير عدد الأفراد الذين يعملون فيها وإعطاء صبغة عدائية لدور هذه الأجهزة بدل من صفة المتابعة والتوجيه والتي تمثل الرقابة الجيدة والفاعلة، وكذلك عدم الدقة في اختيار العناصر العاملة ضمن الأجهزة الرقابية حسب المواصفات الشخصية والتوصيف الوظيفي.

ج. غياب المعايير الموضوعية لانتقاء العاملين في الإدارات أو المؤسسات أو في الوظائف العليا؛ حيث يكون معظم التوظيف بعيداً عن التوصيف الوظيفي الدقيق والمناسب لشغل الوظيفة المعنية، وإنما يكون التعيين على أساس الولاء بمختلف أنواعه والمحسوبية والرشوة.

د. ضعف الدور الإعلامي وضعف الأداء الاجتماعي في توجيهه نحو حجم ظاهرة الفساد ونحو الآثار الناجمة عنه والتي تسيء إلى الوطن وللمواطن، وكذلك من ناحية تسليط الضوء على العناصر الفاسدة والمفسدة وفضحها.

هـ. ضعف أداء الجهاز القضائي من حيث الروتين الصعب الذي يؤثر على فاعليته أو من حيث عدم وجود الكوادر القادرة والمهية للتصدي للفساد عبر القضايا التي ترفع لهذا الجهاز.

و. عدم وجود سياسات علنية وقوانين شفافة لمكافحة الفساد والمفسدين، وانخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد.

وهنا لا بد من التنبيه إلى وجود الكثير من الدول الامبريالية التي تتبنى فساد وإفساد المواطنين في الدول النامية، وبشكل خاص في دول المنطقة العربية من أجل تحرير الأسواق وفرض النظام النيوليبرالي الذي يحقق مصالحها منطلقاً من ما يسمى بمصطلح العولمة والذي أصبح أحد أهم أركانه عولمة الفساد.

4. الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد:

يؤدي الفساد إلى آثار سلبية على مختلف مجالات الحياة في الدول النامية، وعلى مختلف نواحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

4-1- الآثار الاقتصادية:

إن للفساد تأثيرات اقتصادية كبيرة حسب حجم الظاهرة ومدى انتشارها في مجتمع من المجتمعات، وتتجلى أهمها فيما يلي:

4-1-1- العلاقة بين الفساد والعدالة: فهذه العلاقة على طرفي نقيض فكلما تفتى الفساد انحسرت

العدالة والعكس صحيح؛ فالفساد يحول الموارد من الفقراء للأغنياء، الأمر الذي يوسع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع من جراء الرشوة والاختلاسات والمكاسب المادية غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقر، في منظور التنمية الإنسانية، هو في الأساس قصور في القدرات الإنسانية، قصور

في رأس المال البشري الناجم عن ضعف التعليم والتدريب والرعاية الصحية، وقصور في رأس المال المجتمعي المتمثل في قلة الحيلة في ظل هيكل القوة القائم؛ هذه هي جذور الفقر، ومحددات دوامه.

إن التهرب الضريبي يؤدي إلى خلل في العدالة الاجتماعية؛ حيث إن من لا يدفع الضريبة يراكم الثروات على حساب الذين يؤدون الضرائب، وبالتالي يصبح هناك خيارات كبيرة للتهرب من دفع الضريبة على منافسة الملتزم بدفع الضريبة مما قد يعرضه مستقبلاً للخروج من السوق، وهنا يشعر الملتزمون بدفع الضريبة بالغبن، وأحياناً قد يضطرون للدخول في نفق التهرب الضريبي، فقد قدر حجم التهرب الضريبي في سورية بـ 200 مليار ليرة سورية عام 2008.³⁹

إن المنافسة غير المتكافئة تؤدي إلى خروج الكثير من الاستثمارات خارج العملية الإنتاجية وازدياد البطالة؛ بالإضافة إلى أن التهرب الضريبي يؤدي إلى قلة الإيرادات المتوقعة مما يزيد العجز وبالتالي اللجوء إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي وما يسببه هذا الاقتراض من تبعية سلبية، فإذا كان صانع السياسة المالية وضع حجم الإيرادات الحكومية، وخطط الحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية المخططة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً، وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له، أو قد تضطر إلى فرض ضرائب جديدة تشكل ضغطاً ضريبياً شخصياً يرهق كاهل المجتمع وخاصة الفقراء الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التفاوت الطبقي.

4-1-2- الفساد يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد العامة للمجتمع بما يناسب مطامع قوى الفساد؛ فتلجأ هذه القوى إلى توجيه النفقات الحكومية إلى الاستثمارات التي تحقق لها المزيد من الأرباح، بعيداً عن تطوير البنية الإنتاجية التي تحقق قيم مضافة، على الرغم من حاجة المجتمع إلى تطوير البنية الإنتاجية، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الهدر على حساب الإنتاج، كذلك تعمل قوى الفساد على القيام بأعمال غير ضرورية ولا تحمل أية فائدة من أجل الكسب مثل الإكثار من المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية، أو استقدام الخبراء والباحثين من دول أخرى على الرغم من توفر خبرات محلية أجدر وأكفأ، وأحياناً يكونون لا يعرفون شيئاً عن واقع البلد الذي يأتون إليه وبالتالي زيادة النفقات على الدولة بدلاً من توجيه هذه النفقات إلى استثمارات توظف العمالة، أو إلى صناديق للدعم الاجتماعي.

4-1-3- الرشوة تؤدي إلى زيادة تكاليف المنتجات المختلفة، فالرشوة التي يتقاضاها موظف الجمارك يعكسها التاجر على سعر السلعة، كذلك يؤدي الاحتكار إلى تحكّم شخص أو عدة أشخاص بالسعر مما يؤدي إلى أعباء جديدة على المجتمع وعلى الطبقات الدنيا خاصة، كذلك تؤدي الرشوة إلى أن يقوم المتعهد بزيادة التكاليف وبالتالي ترتيب أعباء جديدة على الدولة، ويأخذ الفاسدون الرشوة من المتعهد الذي

³⁹ د. القاضي، حسين، الفساد وسوء توزيع الثروة، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثانية والعشرون، دمشق، 2009.

يقوم بزيادة التكاليف، ويضطر أحياناً المتعهد تعويض التكاليف على حساب النوعية المقدمة، وبالتالي سوء الخدمات المقدمة والاضطرار إلى الاستمرار في الحاجة إلى هذه الخدمات بسبب سوء الجودة، وبالتالي استمرار زيادة التكاليف والأعباء على الدولة وبالتالي ازدياد الفقر والبطالة والأمراض الاجتماعية، لازدياد تكلفة المنتجات المحلية والخدمات والعقود والصفقات التجارية والصناعية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المعيشة والتي تؤدي إلى الفقر في حال لم تتناسب الأجور مع متطلبات المعيشة.

4-1-4-4- يودي الفساد إلى سوء عمل المؤسسات بشكل عام ومنها المؤسسات التعليمية والصحية والمؤسسات المتعلقة بالتدريب والتأهيل؛ مما يؤدي إلى سوء تنشئة فكرية وإبداعية وصحية للموارد البشرية التي يعتمد عليها في تنمية المجتمع وتطويره، وبالتالي عدم القدرة على تهيئة الكوادر اللازمة لتنمية المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الإنسانية، وبالتالي ضمان استمرارية الفساد وفق مبدأ الإفساد حيث تكون مخرجات هذه المنشآت بعيدة عن الأخلاق والمبادئ والنظام والقانون، وبالتالي استمرار الأحوال المعيشة والاجتماعية نحو الانحدار مع تحيز تام لقوى الفساد.

4-1-4-5- كذلك يودي الفساد إلى سوء تقديم الخدمات العامة بسبب عدم وجود الكوادر والكفاءات التي تستطيع القيام بالمهام بالشكل المطلوب، وكذلك بسبب عرقلة الخدمة المطلوبة من أجل الحصول على الرشوة وهذا الجو يؤدي إلى الهدر والتسيب والنهب، ما يؤدي إلى امتناع المواطنين في حال وجود الإمكانيات المالية عن طلب الخدمة من القطاع العام واللجوء إلى القطاع الخاص، وبذلك تختفي ثقة المواطنين بالقطاع العام الذي يظهر بصورة العاجز أو القاصر عن تقديم الخدمات العامة وأنه خاسر، وبالتالي غير قادر على المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ مما يعطي المبرر للكثير من المستفيدين والمعادين للقطاع العام إلى تبرير إغائه أو خصصته، وأحياناً كثيرة يكون سوء الخدمة مبرمج لارتباط مصالح الموظف مع القطاع الخاص المنتج للخدمة نفسها، كذلك يؤدي الفساد إلى انتهاك الأملاك العامة وتلويث البيئة وتخريب المظهر الجمالي للمدن.

4-1-4-6- ينعكس الفساد الإداري سلباً على أصحاب الكفاءات والخبرات والطموحين المتميزين بشكل عام؛ فعن طريق الإدارة غير الكفوة التي تحاول الاعتماد على من هم أقل كفاءة منها مراعاة التوصيف الوظيفي أو عن طريق الضغط على أصحاب الكفاءات من أجل السير في طريق الفساد أو وضعهم في أماكن أقل مستوى مما هم عليه علمياً وبما لا يتطلب كفاءة، فتكون النتيجة الإحباط واللامبالاة أو التفتيش عن بدائل لتحقيق أهدافهم في مجتمعات أخرى يرون أنها تتميز بهياكل إدارية وكوادر أفضل وأكثر التزاماً وأوفر مساءلة وبالتالي يكون الخيار هو الهجرة خارج الوطن مما ينعكس سلباً على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4-1-4-7- يودي الفساد إلى فقدان ثقة المواطنين والمتعاملين داخلياً والجهات الأجنبية؛ مما يؤدي إلى انفراد مجموعة معينة بالعقود والصفقات الداخلية والخارجية، وبالتالي هروب الاستثمارات المحلية وعدم جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك يؤدي إلى إضعاف روح المبادرة والابتكار والإبداع وبالتالي يضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية، مما يفاقم مشكلة البطالة الموجودة أصلاً وينعكس على معدل النمو

وميزان المدفوعات ويؤدي إلى أحد أهم أمراض الاقتصاد وهو الاحتكار وانعدام المنافسة وبالتالي التحكم بالجودة وبالأسعار.

4-1-8- كذلك يؤدي الفساد إلى مجموعة من الآثار الاقتصادية الكلية منها إعاقة النمو الاقتصادي؛ فما الفائدة أن نحدث النمو، ليزداد الأغنياء غنىً ويزداد الفقراء فقراً، علماً بأن التجربة التاريخية تفيدنا، بأن كل تنمية وكل إصلاح اقتصادي لا يظال جميع فئات الشعب يحدث اختناقات تقود إلى توقفه وفشله، وتقود إلى اضطرابات في الدولة.

4-2- الآثار الاجتماعية:

للفساد آثار عميقة على المجتمعات النامية المصابة به، وتتمثل في:

4-2-1- التأثير على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، حيث يسهم الفساد في إعادة توزيع الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة، ويؤدي إلى زيادة عدد المهمشين اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً، وبالتالي ازدياد الفجوة بين الفقراء الذين يشكلون الأغلبية العظمى والأغنياء، وبالتالي يتحكم رأس المال بالقرار بشتى أنواعه، وتهمش الكوادر المؤهلة و المتوازنة والتي تصبح بعضها تعيش بازواجية وبانطوائية.

4-2-2- يخلق نوعاً جديداً من الصراع الطبقي يأخذ شكلاً أفقياً وعمودياً، فبالإضافة إلى الصراع التقليدي ينتج عن الفساد صراع جديد بين طبقات جديدة تكونت عبر أموال مستثمرة في مشاريع بقايا طبقة برجوازية وصلت إلى ما عليه عن طريق التراكم الناجم عن أموال مستثمرة في مشاريع نظامية ووفق طرق نظامية وغالباً ما تحاول الطبقات الجديدة إزاحة هذه الطبقات بشتى الأساليب وغالباً ما يكون الصراع لصالحها، كذلك يقوم صراع بين بقايا الطبقة الوسطى والطبقة الوسطى الجديدة البعيدة عن الأخلاقيات التقليدية والمتوارثة؛ بالإضافة إلى نشوء طبقة فقيرة تشكل غالبية المجتمع مع نزوح الكثير تحت خط الفقر، هذا الصراع الذي يعوق تطور المجتمع بكافة أشكاله ويعوق عمليات التنمية. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 1999، إلى أن خمس سكان العالم يعيشون في أعلى البلدان دخلاً يحصلون على 86% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و82% من أسواق الصادرات في العالم، و68% من الاستثمارات الأجنبية والمباشرة، و74% من خطوط العالم الهاتفية؛ وأما خمس السكان ممن يعيشون في القاع، في أشد البلدان فقراً؛ فإنهم يحصلون على حوالي 1% في كل قطاع من هذه القطاعات، وفي المقابل حقق أغنى 200 شخص في العالم زيادة بأكثر من الضعف في صافي ثروتهم خلال السنوات الأربع الممتدة من 1995 إلى 1998، حيث بلغت تريليون دولار.⁴⁰

4-2-3- وكذلك يؤدي الفساد إلى زيادة الجرائم ذات الطابع الاجتماعي كالدعارة والمخدرات والقتل مما يؤدي إلى تخلخل في البنيان الاجتماعي وبالتالي تنقص مناعة المجتمع أمام أغلب الأمراض، وهذا ما نجده في مصر التي أرغمت على القبول بالوصفات الجاهزة للمؤسسات الدولية: فقد أدت

⁴⁰ تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1999.

السياسات الاقتصادية المتسارعة في بلد مثل مصر، إلى خلخلة التوازنات الاقتصادية الاجتماعية، فأطلقت آلية السوق، وحرية العرض والطلب، والخصخصة المنفلتة، وبيع أصول الدولة بأسرع وأدنى الأثمان، فجرى في ظل الليبرالية الشرسة هذه نقل الثروات إلى فئات جديدة، وشرائح صغيرة من رجال الأعمال، عمدوا إلى دخول البرلمان وتولي الوزارات المهمة، وتطويع التشريعات القانونية، والسياسات التنفيذية لتحقيق أقصى أهدافهم في أيسر السبل، وبعد أن كانت مصر منقسمة إلى طبقات ثلاث، ثرية، وفقيرة، وبينهما الطبقة المتوسطة الأوسع والأكبر، أصبحت الآن طبقات ثلاثاً بمفاهيم مختلفة، هي طبقة الأثرياء الجدد، وطبقة الفقراء الدائمين، وطبقة تحت خط الفقر، وهي مع الثانية تضمّان أكثر من 95% من الشعب المصري (يقول تقرير لجمعية من منظمات المجتمع المدني أن 1% من الأثرياء يمتلكون 50% من الثروة المصرية) الأمر الذي يعكس سوء توزيع الثروة بين فئات المجتمع وأفراده.⁴¹

ولفهم أعمق لتأثير ظاهرة الفساد أوردنا الجدول التالي الذي يبين العلاقة بين مستوى الفساد والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في بعض الدول النامية المصابة بهذا الداء للعقد الأخير من القرن العشرين المنصرم:

جدول رقم (1) يوضح العلاقة بين مستوى انتشار الفساد وبين مؤشرات الأداء الاقتصادي والواقع الاجتماعي.

المؤشرات الاجتماعية				المؤشرات الاقتصادية							اسم الدولة	
عدد المسجلين لكل 100 ألف نسمة	نسبة السكان الذين لا يحصلون على صرف صحي	نسبة الاميين بين البالغين أكبر من 15 سنة	العمر المتوقع عند الولادة	نسبة المشاركة في الانتخابات	دليل الفقر البشري	معدل خدمة الدين الخارجي من الصادرات	نصيب الفرد من الاستثمارات الخارجية	نصيب الفرد من الديون الخارجية	معدل النمو السنوي %	نصيب الفرد من الناتج (دولار)		مستوى الفساد
غ.م	76	17.2	70.1	غ.م	30	8.6	36.2	123	9.2	750	2.43	الصين
22.06	47	14.3	66.7	93	46	33	1.7-	732	4.1	640	2.65	اندونيسيا
غ.م	12	46.3	65.6	48	55	9.5	16.3	484	4.6	1290	2.84	مصر
74.4	20	16	69.3	87	24	21.2	12.5	1582.1	4.4	1360	3.54	تركيا
غ.م	1	11.4	70.4	47	7	16.4	35.4	1346.6	6.2	1160	4.89	الأردن
122.8	6	13.6	72.2	غ.م	18	8.7	174.1	2092.2	6.4	3670	5.32	ماليزيا
155.9	غ.م	4.6	75.1	86	4	22.3	333.7	2452.8	8.3	4990	6.8	تشيلي

المصدر: Policy and Research Department, Transparency International, Report on Global: Corruption Barometer, 2005.

تم اختيار بلدان ذات مستويات نمو متقاربة، كما تم اختيار المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الأكثر ارتباطاً بالفساد حسب اعتقادنا، وتم ترتيب الدول تنازلياً، أي من الدول الأكثر فساداً إلى الدول الأقل.

⁴¹ أنور، أحمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 50.

وبلاحظ وفق هذا الجدول ما يلي:

- العلاقة عكسية بين معدلات النمو الاقتصادي ومستوى الدخل الفردي في هذه الدول وبين مستوى انتشار الفساد فيها إلا بعض الاستثناءات التي مردها الأخطاء في الأرقام حسب اعتقادنا كالصين.
 - كما يلاحظ علاقة ارتباط مباشرة وعكسية بين نصيب الفرد من الديون الخارجية والاستثمارات الخارجية وبين مستوى انتشار الفساد، حيث إن المؤسسات المالية والشركات الأجنبية تتحاشى التعامل مع الدول التي ينتشر فيها الفساد.
 - العلاقة الطردية بين انتشار الفساد ودليل الفقر البشري الذي يقيس درجة الحرمان من حيث طول العمر والمعرفة ومستوى المعيشة اللائق، فيلاحظ ارتفاعه في الدول التي ينتشر فيها الفساد وانخفاضه في الدول التي يقل فيها.
 - التناسب الطردي بين المؤشرات الاجتماعية وبين مستوى انتشار الفساد في المجتمعات، حيث نلاحظ ازدياد الأمية، ونسبة من لا يحصل على الصرف الصحي من السكان مع ارتفاع معدل الفساد في المجتمع.
- وهكذا نجد حسب المعطيات الواردة في الجدول علاقة ارتباط واضحة بين مستوى انتشار الفساد وبين مؤشرات الأداء الاقتصادي والواقع الاجتماعي.

4-3- الآثار السياسية:

لعب الفساد في القرن الماضي دوراً كبيراً في إعادة توزيع الثروات بين الدول الامبريالية الغربية والدول النامية؛ فقد استطاعت الدول الغربية نهب وسلب الثروات الطبيعية من الدول النامية عن طريق الغزو والاستعمار، هذا الغزو الذي لم ينته إلا بعد أن أطمأنت إلى وجود طرقٍ أخرى للنهب، تمثلت في وجود قوى تابعة أو عن طريق إحباط أية محاولة تنموية.

ولكن بروز سياسة القطبين، والنهجين الرأسمالي والاشتراكي، أدى إلى مناورات قامت بها بعض الدول المتحررة، أثمرت عن إنجازات تنموية كبيرة حققت الكثير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، هذا الصراع جعل معظم الدول الغربية تحقق لمواطنيها الخدمات الاجتماعية والاقتصادية فيما يسمى دول الرفاه الاجتماعي، هذا الرفاه الذي سرعان ما قوض بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وبروز قطب واحد، أحس أنه مالك العالم ويجب أن يكون الجميع تحت قيادته في جميع المجالات، وبالتالي سيطر على مؤسسات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والشركات متعددة الجنسيات، والأمم المتحدة، وباستخدام الثورة التقنية كالفصائيات والانترنت من أجل فرض أسلوب اقتصادي جديد على العالم هو الأسلوب الليبرالي أو ما يسمى الليبرالية الجديدة، وكان هناك هرولة من بعض الدول وممانعة من دول أخرى، هذه السياسة أدت إلى سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على معظم دول العالم وزيادة الفقر، وازدياد عدد الأثرياء في العالم. إن التطور التاريخي للنظام الرأسمالي وصل إلى مرحلة التمركز القوي الرأسمالي لفئات قليلة، هذه الفئات التي تمتلك القرار الاقتصادي العالمي والقرار السياسي والاجتماعي عن طريق سيطرتها على المؤسسات الدولية الاقتصادية والسياسية التي سبق أن ذكرناها وعن طريق السيطرة على البنوك

والبورصات التي بنيت بتأنٍ لخدمة مصالحها، وبالتالي فإنه يجب على الجميع الارتباط بها عن طريق تهيئة اقتصادياتها للولوج إليها وعن طريق السياسات الأخلاقية والتي كانت المضاربات أهمها، وهنا نجد أن ما يسمى بعولمة رأس المال كان من أخطر أنواع ما يسمى بالعولمة؛ فالاحتكارات العالمية والتي رأت أن تعظيم الثروة ومحاصرة الأعداء، يجب أن تكون عبر سياسات اقتصادية إضافة إلى الإجراءات السياسية والعسكرية بعد أن أثبتت أن الغزو والحرب لا يحقق الغاية الكاملة، فكان هناك سياسات أدت إلى تخفيض سعر الدولار ورفع أسعار النفط وبالتالي إلى تضخم عالمي، استفادت منه شركات النفط وعبئت أغلب أمواله في الأسواق المالية بكميات تتجاوز القيمة الحقيقية للأصول بأضعاف مضاعفة، ولكن هذه السياسات أدت إلى انعكاسات سلبية على المستوى الداخلي للقوة الشرائية، والتي انعكست بدورها على قدرة مواطنيهم على الوفاء بالتزاماتهم، وبالتالي حصلت أزمة القروض العقارية والتي تراكمت، ولكنهم لم يبالوا بشكل مقصود لأن هناك أموال ضخمة من غلاء النفط استثمرت عندهم، وبقي جزء كبير لدى الدول المنتجة للنفط، وبالتالي يجب سلبها وكان ما كان، وقد أدت الأزمة إلى فقدان ثقة العملاء بالنظام المالي وبالتالي لم تستطع الأموال التي ضخمت في الأسواق من معالجة الخلل ما أدى لزيادة الخسائر؛ وأدى ذلك إلى قيام الدول الأوروبية الكبرى كألمانيا وبريطانيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في السوق عن طريق ضخ الأموال في المصارف الكبرى على الرغم مما يعانيه هؤلاء من هذا المصطلح، وهكذا أدت هذه الأزمة إلى فقدان الملايين لفرص العمل في جميع دول العالم وخاصة في الدول القائدة لهذا النهج ففي الصين فقد أوائل عام 2009، 20 مليون مواطن ريفي وظائفهم، وحوالي 600 ألف مواطن أمريكي في الشهر الأول من العام ذاته ووصل معدل البطالة إلى 7.6% وهو أعلى معدل منذ عشرات السنين، وفي بريطانيا فقدت حوالي 300 ألف فرصة عمل، وفي الخليج العربي ألغيت استثمارات بحوالي 150 مليار دولار، مع خسارة حوالي 130 ألف عامل فرص عملهم، وبالتالي ازدياد العاطلين عن العمل وازدياد الفقراء على مستوى العالم، وتكريس ثراء الأغنياء، فالأزمة قد أدت إلى ازدياد عدد الفقراء بحوالي 100 مليون، علماً أن عدد الفقراء في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ 35 مليون، وأن هناك 1% من السكان يمتلكون 20% من دخل البلاد، وأنه في عام 1996 بلغت إيرادات أكبر (500) شركة متعددة الجنسيات حوالي 44% من الناتج العالمي البالغ (23000) مليار دولار.⁴²

كما أدى على المستوى الداخلي في الدول المصابة بهذا الداء إلى سيادة روح المصلحة الفردية سواء بالنسبة للفساد أو للمواطنين العاديين ما أدى إلى إضعاف الروح الوطنية فيه.

وبناءً على ما تقدم، عمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء منظمة أطلق عليها اسم منظمة الشفافية العالمية، وعملها يتركز على مراقبة مدى تطور الدول في تطبيق العدالة الاجتماعية، وإنفاذ القانون، ومدى تقدمها في محاربة الفساد في مجتمعاتها، وهي تصدر كل عام مجموعة من التقارير التي تراقب فيها مدى تطور الدول، مستندة إلى مؤشر بيتراوج (الذي وضع استناداً إلى استطلاعات شملت رجال أعمال وأخصائيين)،

42 د. أبو حمود، حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص 452.

بين (10) لدولة تصنف بأنها "نظيفة" و(صفر) للدولة التي يتفشى فيها الفساد، وأشارت المنظمة في تقريرها أنها تعتمد في وضع التقرير على التصورات، نظراً لأن معظم الفساد يتم في الخفاء وبالتالي يصعب قياسه، والتي تستمدّها من 3 مصادر على الأقل، مشيرة إلى أن تقريرها لسنة 2010 يعتمد على 13 مصدراً من 10 مؤسسات، منها بنك التنمية الأفريقي والآسيوي، والبنك الدولي، و"فريدم هاوس"، وغيرها من مؤسسات تهتم بقياس مدى الفساد في القطاع العام والسياسي. وفيما يلي نورد تقرير المنظمة لعام 2010.

جدول رقم (2) يوضح مراتب أعلى الدول في المؤشر مع مراتب الدول العربية

الدولة	المرتبة	الدرجة
سنغافورة- نيوزيلندا- الدانمرك	الأولى	9.3
فنلندا-السويد-	الرابعة	9.2
كندا	السادسة	8.9
هولندا	السابعة	8.8
استراليا-سويسرا	الثامنة	8.7
النرويج	العاشرة	8.6
ايسلندا-لوكسمبورغ	الحادية عشر	8.5
هونغ كونغ	الثالثة عشر	8.4
ايرلندا	الرابعة عشرة	8.0
النمسا-ألمانيا	الخامسة	7.9
اليابان- بربادوس	السابعة	7.8
قطر	التاسعة عشرة	7.7
بريطانيا	العشرون	7.6
الامارات	الثامنة والعشرون	6.3
البحرين	ثمانية وأربعون	4.9
الكويت	أربع وخمسون	4.5
تونس	تسع وخمسون	4.3
المغرب	خمس وثمانون	3.4
مصر	ثمان وتسعون	3.1
سورية- لبنان	مائة وسبع وعشرون	2.5
العراق	مائة وخمس وسبعون	1.75
الصومال	مائة وثمانية وسبعون	1.1

المصدر: تقرير منظمة الشفافية العالمية لعام 2010⁴³

⁴³ منظمة الأمم المتحدة، تقرير منظمة الشفافية العالمية لعام 2010.

وبالتدقيق في الجدول أعلاه نجد، أنه من ضمن 178 دولة شملها المؤشر حصلت 130 دولة على أقل من 5 درجات، حيث تنفّس الرشوة والفساد فيها بشكل كبير، وجاءت العراق والصومال في ذيل القائمة كما هو موضح أعلاه، حيث تعاني الأولى من الاحتلال الأمريكي والصراع على السلطة، بينما تعاني الصومال من حرب أهلية طاحنة.

وتصدرت الدنمارك ونيوزيلندا وسنغافورة الدول الأقل فسادا في العالم؛ فيما تذيّلت الصومال القائمة يسبقها أفغانستان والعراق كونهم أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد، بحسب تقارير محلية يوم الأربعاء 27 تشرين الأول 2010.

وذكر تقرير المنظمة أن قطر تصدرت الدول العربية كأقل دولة من حيث حجم الفساد بمعدل 7.7 من أصل 10، تليها الإمارات وعمان والبحرين فيما جاءت مصر في المركز الـ11، عربيا، بمعدل 3.1. وتشير المنظمة التي تنشر قائمتها السنوية منذ 1995 إلى أن بعض الدول منها الكويت وقطر بوتان وتشيلي والإكوادور ومقدونيا وجامبيا وهايتي وجمايكا، حسنت أوضاعها منذ 2009، إلا أن دولا مثل التشيك واليونان والمجر وإيطاليا ومدغشقر والنيجر والولايات المتحدة تعدّ أكثر فسادا من عام 2009 بحسب التقرير.

وطبقاً لتقرير المنظمة فإن حوالي 75% من البلدان وفي طليعتها الدول التي تشهد حروبا مثل العراق وأفغانستان، بين الدول التي ينفّس فيها الفساد.

كما وجّهت المنظمة في دليلها لعام 2010 عن الفساد، تحذيرا إلى الحكومات، معتبرة أن الفساد يهدّد جهودها لدعم الأسواق المالية ومكافحة الاحتباس الحراري والفقير.⁴⁴

وفي هذا السياق، حققت مصر تقدما ملحوظا في تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي لعام 2010 عن الفساد في دول العالم، بنسبة وصلت لنحو 10% على مؤشر الشفافية، وقفزت إلى المركز 98 كأقل الدول فسادا في التقرير الذي ضم 178، بعد أن كانت في المركز الـ111 بين دول العالم عام 2009. احتلت مصر ترتيباً متأخراً في 3 مؤشرات عالمية لعام 2010 هي الرفاهية والشفافية والتنافسية؛ حيث جاءت في المرتبة الـ89 في الأول بين 110 دول والـ98 في الثاني بين 178 دولة، والـ81 في الثالث بين 139 دولة في مؤشر الرفاهية، ونشير هنا إلى أن "معهد ليجاتوم الدولي" قد أورد في تقريره السنوي الذي أصدره، أن هناك تراجعاً في مستوى معيشة المصريين وتوقعاتهم لمستوى حياة أفضل رغم ارتفاع معدلات النمو في الاقتصاد، وأوضح التقرير الذي يرصد مستوى المعيشة في العالم أن مستوى مصر في التعليم أقل من المتوسط العالمي؛ إلا أن هناك مساواة في تعليم الإناث والذكور، لافتاً إلى تراجع مستوى قطاع الصحة وارتفاع عدد المرضى، وذكر التقرير أن 4 فقط من كل 10 أشخاص يؤيدون السياسة الحكومية في الوقت الذي تتزايد فيها معدلات عدم الرضا عن أسلوب التعامل مع قضية الفقر، لافتاً إلى تراجع قدرات السكان في الحصول على الطعام وتراجع الرضا عن مستوى المعيشة.

⁴⁴ تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2010.

5. آليات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني:

نظراً لخطورة الآثار المترتبة عن الفساد؛ فقد حظيت مسألة مكافحته باهتمامٍ دوليٍ تزعمته الأمم المتحدة في الدرجة الأولى، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية⁴⁵. أما على الصعيد الوطني؛ فإننا نرى وجوب القيام بخطواتٍ فعالةٍ لمواجهةٍ تتمثل حسب رأينا بـ:

5-1- اعتماد هيئات متخصصة بأعمال مكافحة:

إن فرض الرقابة على أعمال الفساد وملاحقة هذه الأعمال من أصعب المهمات التي تواجه أجهزة الرقابة والمكافحة في الدولة، لأن جرائم الفساد من أكثر الجرائم خفاءً وهروباً من الإحصاءات الجنائية، وهي تدخل في نطاق «الجرائم المستترة» أو «الجرائم الخفية»، أو «الرقم المظلم» Dark Figures في الدراسات التي تُجرى حول هذه الجريمة؛ لذلك فإن أول ما يتوجب التفكير فيه هو وجود هيئة عامة على مستوى الدولة، وهيئات أو أجهزة (فروع) على مستوى المحافظات تتولى عمليات الرقابة والمكافحة.⁴⁵ وهذه الهيئات أصبحت معروفة في أكثر دول العالم، ويطلق عليها «هيئات مكافحة الفساد»، وهي غالباً ما تكون تابعة لسلطات عليا، مثل رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء، أو رئاسة المجلس التشريعي.

ويمكن أن يظهر شكل الهيئات الفرعية المتخصصة بمظاهر مختلفة حسب ما يتطلبه النظام القانوني والإداري للدولة، مثل: النيابة العامة المالية، أو نيابة الأموال العامة، أو هيئة الرقابة والملاحقة والتتبع، أو هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، أو الجهاز المركزي للرقابة المالية.

وأهم ما يجب أن نتصف به هذه الهيئات هو الآتي:

أ. التخصص:

نظراً لطبيعة أعمال الفساد وتعقيدها وصعوبة الكشف عنها، وظهور أنماط جديدة ومستحدثة منها تعمل في مجالات اقتصادية متنوعة ومتعددة ومتشعبة، وتستخدم وسائل تقنية عالية الدقة، ويتصف مرتكبوها بالمرآغة والحيلة والتخفي، فإن الهيئات والأجهزة المكلفة بمراقبتها ومكافحتها يجب أن تكون على قدرٍ عالٍ من التخصص والتدريب والخبرة، وأن تكون وظيفتها محصورة في مكافحة الفساد.

ب. الاستقلالية:

فاستقلالية أجهزة الرقابة على أعمال الفساد ومكافحتها عنصر مهم في نجاح الكشف عنها وملاحقتها،

⁴⁵دراسة قام بها الباحثان Jan Van Dijk, Edgardo Buscaglia بعنوان: «مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام»، منشورة باللغة العربية في: منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد 3، العددان 1 و2، كانون الأول/ ديسمبر 2003، منشورات الأمم المتحدة - المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004، ص 3 . 34.

لأن عدم خضوع هذه الأجهزة لأي تأثير سياسي أو إداري أمر ضروري لفعالية عملها، وتنفيذ خططها، وهذه الاستقلالية تتطلب منح العاملين في الهيئات والأجهزة المذكورة حصانة ضد النقل والعزل وتنزيل الدرجة، وعدم إحالتهم إلى التفتيش أو التحقيق أو المحاكمة إلا بموافقة مجالس إدارية أو قضائية عليا.

5-2- سياسات مكافحة الفساد وآلياتها:

يتطلب وضع سياسات مكافحة الفساد وآلياتها نظرة فاحصة في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ودراسة معمقة للقوانين والأنظمة الإدارية والمالية والضريبية فيها، وذلك من خلال رؤية شاملة لظاهرة الفساد، وما يحتاجه الواقع الوطني والدولي للتصدي لهذه الظاهرة. وسوف نبين أهم جوانب السياسات والآليات المطلوبة والمأمولة وفق الآتي:

5-2-1- الإصلاح الإداري والاقتصادي والمالي والضريبي:

تبدأ مكافحة الفعالة لظاهرة الفساد بتصحيح بعض الأوضاع القانونية في النظم الاقتصادية أو الضريبية أو المالية؛ كما يبدو ضرورياً الاهتمام بقواعد الشفافية التي تتطلب الإفصاح عن أوضاع المؤسسات العامة وشركات القطاع الخاص، وضمان دقة تطبيق القواعد والنظم المحاسبية للشركات، ويمكن الاستفادة في هذا الشأن من الصكوك والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعد أحد أدوات تدابير منع الفساد وتعزيز النزاهة.

5-2-2- مكافحة الفساد بأشكاله الجديدة في ظل العولمة:

لقد ظهرت في عصر العولمة صور جديدة للفساد أكثر خطورة من صورته التقليدية، ومن الضروري في هذا السياق تجريم جميع مظاهر الرشوة الدولية، وملاحقة فساد القطاع الخاص، والشركات والمؤسسات عابرة الحدود، ومؤسسات التمويل الدولية والمؤسسات المانحة، وذلك من خلال نماذج تجريم وتدابير وقائية تستوعب خصوصية وتعقيد هذا النوع من الفساد؛ ولا شك في أن بلوغ مثل هذا الهدف يرتبط بالضرورة بتحديث بعض المفاهيم القانونية، كتعريف الموظف العام الوطني أو الدولي، ومفهوم الولاية القضائية الوطنية وتطوير التعاون القانوني والقضائي الدولي.

5-2-3- ربط ظاهرة الفساد بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أكدت مختلف الدراسات وجود ارتباط شديد بين مؤشر مستويات الجريمة المنظمة ومؤشر الفساد في القطاع العام. فاستشراء الفساد ونهم الموظفين العموميين إلى الثروة تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة للتغلغل إلى القطاع العام وتسخيرها لخدمة مصالحها، وبذلك تصبح العلاقة بين الاثنين تبادلية، وينتهيان بالنتيجة إلى أن يدعم كل واحد منهما الآخر ويزيد من أضراره ومخاطره. وهذا الوضع يفرض على مقرري السياسات وضع استراتيجيات محكمة للتصدي لهذا النوع من الإجرام، والإقلال من مخاطر استغلال الجريمة المنظمة لظاهرة الفساد. ومن هذه الاستراتيجيات نذكر:⁴⁶

أ. إصلاح العدالة الجنائية: ومن ذلك إصلاح السياسات القضائية، وسن تشريعات تكفل الحد من

، دراسة بعنوان: «مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام»، المرجع السابق، ص 3 Edgardo Buscaglia و Jan Van Dijk،
.34 .

تأثير الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام.

ب. تعزيز استقلال القضاء.

ج. تكوين وحدات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة وعصابات المافيا.

د. إشراك المجتمع المدني في عمليات المراقبة وإنفاذ القانون.

5-2-4- التعاون مع الأمم المتحدة ودول عربية وأجنبية على وضع استراتيجية دولية لمكافحة

الفساد:

يظل التشريع الوطني مرتبطاً برؤية دولية شاملة لظاهرة الفساد؛ فالفساد قضية تشغل بال جميع دول العالم، بعدّه معوقاً للدول في طور النمو، ومهدداً للدول المتقدمة. لذلك فإن نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الفساد يتوقف على تعاون أعضائه في مكافحة الممارسات السلبية للشركات متعددة الجنسية والتكتلات الكبرى، جنباً إلى جنب مع مكافحة الفساد في القطاع الحكومي.

لا بد إذن من نظرة دولية واعية تضع ظاهرة الفساد في سياقها الطبيعي وهو سياق يبرز فيه الكثير من العوامل السلبية المعروفة وعلى رأسها البيروقراطية، وضعف الرقابة، وسوء التنظيم الإداري، وتضارب القوانين، وعدم تحديد الاختصاصات، وظهور التغيرات المجتمعية المتلاحقة والسريعة بما أفضت إليه من تغيير النظم الإدارية والقانونية، وقد أسهم هذا الوضع في خلق موقف يخلو من المعايير، أو تلتبس فيه المعايير القائمة، مما يحرض على الانحراف والفساد.⁴⁷

5-2-5- الحد من الحصانات الوظيفية التي تقف عائقاً أمام إجراءات الكشف عن الفساد:

وهذا لا يعني هدر الحصانات الوظيفية كافة، ولكن ينبغي أن تطبق هذه الحصانات في أضيق الحدود، وعدم منح حصانة دائمة لغير رئيس الجمهورية. وذلك بالإضافة إلى تبسيط إجراءات رفع الحصانة عن الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة.

5-2-6- تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد:

جرائم الفساد . كما سبق ذكره . هي من الجرائم الخفية التي ترتكب بسرية تامة يصعب الكشف عنها. فإذا لم تعطَ الفرصة للشهود للإبلاغ عن هذه الجرائم، بإزالة الخوف عنهم من أي ضرر يمكن أن يلحق بهم، وبتقديم ضمانات كافية للحفاظ على سلامتهم، فلن يتقدم أي شاهد بالإبلاغ عن جرائم الفساد،⁴⁸ وهذا الأمر يتطلب:

أ. وضع برامج خاصة لحماية الشهود والضحايا والخبراء، على أن تمتد هذه الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. وتشمل هذه الحماية أي تهديد أو ترهيب أو انتقام مادي أو معنوي قد يتعرضون له.⁴⁹

ب. تعزيز التعاون بين سلطات الرقابة والنقصي والتحري والإخبار والاستدلال والتحقيق الموجودة في

⁴⁷د. عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص 7.

⁴⁸ المادة 1/37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا . المكسيك 2003).

⁴⁹ المادة 1/32 من الاتفاقية.

المؤسسات الاقتصادية والمالية وكيانات القطاع الخاص.⁵⁰

ج. إعفاء المتهمين بأعمال الفساد أو تخفيف العقوبات عنهم إذا أبلغوا السلطات المختصة عن جرائم الفساد وساعدوا في إمطة اللثام عن الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين أو المتدخلين في المشاريع الإجرامية المتعلقة بالفساد.⁵¹

6. التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يقوم التعاون الدولي في مكافحة الفساد على نشاطات الأمم المتحدة في الدرجة الأولى، وعلى نشاطات عدد من المنظمات الدولية والإقليمية. ونذكر من هذه النشاطات أكثرها أهمية.

6-1- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

يتضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار 191/51 تاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996)، مجموعة من التدابير التي يستطيع كل بلد أن ينفذها على الصعيد الوطني وفقاً لدستوره الخاص به، ولمبادئه القانونية الأساسية، والقوانين والإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

ويتضمن الإعلان أحكاماً مختلفة تستهدف مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك سن قوانين لمنع الرشوة في المعاملات التجارية الدولية أو دعم تلك القوانين في حالة وجودها، وتجريم تلك الرشوة، ومنع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أي دولة إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر.⁵²

6-2- تدابير مكافحة الفساد التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1999:

تطرقت الجمعية العامة، في قرارها 128/54، إلى ضرورة مكافحة الفساد مع التركيز بصفة رئيسية على أمرين:

أ. ضمان قيام نظم قانونية وطنية ملائمة من حيث التصدي للفساد والنص على مصادرة عائدات الفساد.

⁵⁰ المادة 1/38 من الاتفاقية.

⁵¹ المادة 2/37 من الاتفاقية.

⁵² الإعلان منشور باللغة الإنكليزية في:

Corruption, Compendium of International Legal Instruments on Corruption, second edition, United Nations Office on Drugs and Crime-Vienna, United Nations Publications, New York, 2005, op. cit., p. 107-111.

وراجع التعليق على هذا الإعلان في المرجع ذاته ص 5.

كما ورد ملخص عن هذا الإعلان في الوثيقة E/CN.15/2001/3 المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتعلق بالصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد، الصادرة عن الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2 نيسان/ أبريل 2001، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة العاشرة، فيينا 8-17 أيار/ مايو 2001، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 16.

ب. وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك الروابط بين الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال.

6-3- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين:

في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996، اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 59/51 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لتكون أداة لتوجيه الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، من خلال مجموعة من التوصيات الأساسية ينبغي على الموظفين العموميين إتباعها في أداء واجباتهم. وتتناول المدونة الجوانب الآتية:

أ. المبادئ العامة التي ينبغي أن توجه الموظفين العموميين في أداء واجباتهم (أي الولاء والنزاهة والكفاءة العالية والإنصاف والحيادة).

ب. تضارب المصالح وفقدان الأهلية.

ج. إفصاح الموظفين العموميين عما يمتلكونه من أصول، وإن أمكن أيضاً، عما تحوزه زوجاتهم ومن يعولونهم.

د. قبول الهدايا وغيرها من المجاملات.

هـ. تناول المعلومات السرية.

و. النشاط السياسي للموظفين العموميين الذي ينبغي، وفقاً للمدونة، أن لا يمارس بطريقة تزعزع ثقة الجمهور في توخيهم الحيادة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.⁵³

6-4- المنتدى العالمي لمكافحة الفساد:

انعقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد من 24 إلى 26 شباط/ فبراير 1999 في واشنطن العاصمة بحضور ممثلين عن 90 دولة. وكان الغرض من المنتدى تعزيز جهود مكافحة الفساد، وضمان توافر النزاهة في أوساط الموظفين العموميين وخاصة موظفي العدالة وموظفي الأمن. وقد تقرر أن تُتابع هذه المبادرة بعقد اجتماعات خبراء ومؤتمر وزاري عالمي في لاهاي في الفترة من 28 إلى 31 أيار/ مايو 2001.

6-5- مجلس أوروبا:

في تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا نص اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي أطلق عليها اسم: «اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا»، وقررت أن تفتح في 27 كانون الثاني/ يناير 1999 باب التوقيع عليها أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي شاركت في التفاوض بشأنها. ثم دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

كما أعدت لجنة وزراء مجلس أوروبا نص اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي سميت بـ «اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا»، ثم اعتمدت من اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/

⁵³ تقرير الأمين العام، الوثيقة E/CN. 15/2001/3، المرجع السابق، ص 15.

نوفمبر 1999، إلى أن دخلت حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بعد المصادقة عليها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة لوضع قواعد دولية موحدة في مجال القانون المدني والفساد. وهي تقتضي من كل طرف أن ينص في قانونه المحلي على تعويضات فعالة للأشخاص الذين عانوا أضراراً من جراء الفساد، بهدف تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بما في ذلك إعطاؤهم إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار.⁵⁴

6-6- الاتحاد الأوروبي:

تشكل الاتفاقية بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية «اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية» التي أعدت بالاستناد إلى المادة K3 من المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، أول اتفاق في إطار الباب السادس (أحكام بشأن التعاون بين الشرطة والقضاء في الشؤون الجنائية) من معاهدة الاتحاد الأوروبي المعنية بالغش الذي يلحق الضرر بميزانية الجماعات الأوروبية. وتستهدف الاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية، بمطالبتها بالملاحقة الجنائية للسلوك الاحتيالي الذي يضر بتلك المصالح وهي تقتضي لهذا الغرض اعتماد تعريف موحد لذلك السلوك.⁵⁵

6-7- منظمة الدول الأمريكية:

تمت الموافقة على اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد «اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد» في مؤتمر خاص للدول الأمريكية وفتح باب التوقيع عليها في كاراكاس يوم 29 آذار/مارس 1996. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 آذار/مارس 1997.

وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز ودعم تطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك أفعال الفساد المقترنة بأداء تلك الوظائف على وجه التحديد. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 6 آذار/مارس 1997.⁵⁶

⁵⁴ الاتفاقيتان منشورتان في: *Corruption, Compendium of International Legal Instruments on Corruption, op. cit.*, p. 107-111. وراجع التعليق على الاتفاقيتين في المرجع ذاته، ص 6 . 8.

⁵⁵ الاتفاقية منشورة في: *Corruption, Compendium of International Legal Instruments on Corruption, op. cit.*, p. 197-210. وراجع التعليق على هذه الاتفاقية في المرجع ذاته، ص 11 . 13.

وللاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي في مكافحة الفساد، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية راجع:

Roberto Castelli (Minister of Justice of Italy), *Measures against corruption: the approach of the European Union*, in *Global Action against Corruption, The Mérida Papers*, United Nations Office on Drugs and Crime-Vienna, United Nations Publications, Vienna, 204, p. 15-19.

⁵⁶ الاتفاقية منشورة في: *Corruption, Compendium of International Legal Instruments on Corruption, op. cit.*, p. 232-242. وراجع التعليق على هذه الاتفاقية في المرجع ذاته، ص 14 . 16.

6-8- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

وُقعت «الاتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية» . «اتفاقية منظمة التعاون والتنمية» في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 15 شباط/ فبراير 1999. وكانت قد أعدت هذه الاتفاقية مجموعة من 34 بلداً: 29 بلداً عضواً في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخمسة بلدان غير أعضاء (الأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وسلوفاكيا وشيلي).

«مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية» الذي انعقد في بانكوك، تايلاند في الفترة من 18 . 25 نيسان/ أبريل 2005، وبحث في حلقة العمل المعنونة «الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين»⁵⁷ ضرورة تطوير شبكة من الأفراد النزيبين والمؤسسات الملتزمة إزاء أهداف الاتفاقية، ومساعدة سائر المجتمعات التي تواجه تحديات مماثلة. ودعا الدول إلى مواصلة تعزيز الأعمال التي يقوم بها الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد من أجل تحسين التعاون بين المنظمات الناشطة دولياً لمكافحة هذه الجريمة وبناء القدرات في هذا المجال، وإقامة روابط أوثق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل ضمان مشاركة كل الفاعلين المعنيين في تنظيم حملات أوسع وأشمل للتوعية بهذه القضية.

بروز دور «البنك الدولي» (World Bank) منذ نهايات القرن الماضي في التعاون مع دول العالم في عمليات مكافحة الفساد. وفي عام 1996 وضع «استراتيجية البنك الدولي لمكافحة الفساد» لإلقاء الضوء على الفساد كأحد أعراض الخلل المؤسسي، وأحد قضايا التنمية داخل البنك وخارجه، وكأحد الاعتبارات الحاسمة في تعامله مع الدول، مسمىاً إياه «سرطان الفساد» Cancer of Corruption.⁵⁸ وفي عام 1999 أنشأ البنك الدولي «إدارة النزاهة المؤسسية» INI Department of Institutional Integrity للتحقيق في ادعاءات الفساد والاحتيال، تتألف من فريق عمل يجمع اختصاصيين ماليين وباحثين ومحققين ومحاسبين شرعيين ومحامين وموظفين تنفيذيين سابقين في البنك، مهمتهم الكشف عن المتورطين في ممارسات الفساد والاحتيال. كما أنشأ البنك «لجنة العقوبات للبت في القضايا وتقدير العقوبات الملائمة».

⁵⁷ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . بانكوك (تايلاند) . 18 . 25 نيسان/أبريل 2005 . البند 5 «الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين» . الوثيقة رقم: A/CONF. 203/16

⁵⁸ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . بانكوك (تايلاند) . 18 . 25 نيسان/أبريل 2005 . البند 5 «الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين» . الوثيقة رقم: A/CONF. 203/6.

(1) James Wolfensohn, President of the World Bank, Launches the Bank's Fight against the «Cancer of Corruption» in his address to the World Bank' Annual Meetings - 1996 - <http://www.worldbank.org/anticorruption>.

وراجع أيضاً:

Bess Michael, The World Bank's contribution to the global fight against money - laundering, in Global Action Against Corruption, op, cit., p. 118-122

ومنذ ذلك العام قامت «إدارة النزاهة المؤسسية» بالتحقيق في حوالي 2700 قضية تتعلق بادعاءات فساد أو احتيال أو رشوى.

وفي عام 2004 قررت «إدارة النزاهة المؤسسية» حرمان 55 شركة و71 شخصاً من التعامل مع البنك الدولي. وفي 24 شباط/ فبراير 2005، أصدر البنك الدولي تقريره السنوي الأول، فأدرج فيه تفاصيل تحقيقاته الخاصة التي أجرتها الإدارة والعقوبات المفروضة، وفي نهاية حزيران 2005، وبناء على ادعاءات الإدارة فرضت «لجنة العقوبات» عقوبات على أكثر من 330 شركة وفرداً، وأحال البنك الدولي 31 قضية فساد واحتيال على الدول الأعضاء، مما أسفر عن 25 حالة إدانة جنائية. وفي التاريخ ذاته كان أمام الإدارة 244 قضية فساد واحتيال مفتوحة جاري التحقيق فيها، ناشراً هذه العقوبات على موقعه الإلكتروني بعنوان: «قائمة بأسماء الشركات التي تم حظر التعامل معها من قبل البنك الدولي» لعدم مناقبيتها، ولاتهامها بالفساد والاحتيال.

6-9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.⁵⁹

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكاً دولياً بالغ الأهمية لسببين:

أ. أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية. وهي بذلك تُعدّ استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، مثلما تُجسد أيضاً إرادة سياسية دولية ومطلباً للمجتمع الأهلي العالمي.

ب. تمثل هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد كافة.⁶⁰ وقد سار إعداد هذه الاتفاقية وفق الخطوات الآتية:

• أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 61/55، المؤرخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2000 تكليف مركز مكافحة الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة الذي يقع مقره الدائم في فيينا، بإعداد «اتفاقية دولية لمكافحة الفساد». وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في بداية شهر آب/ أغسطس 2001، إضافة إلى ذلك، أن يدعو إلى اجتماع فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع للتفاوض بشأن الصك القانوني اللازم لإصدار «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» في أسرع

⁵⁹ وهي الاتفاقية التي تم إعدادها في فرع الأمم المتحدة في فيينا (مركز مكافحة الإجرام التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) على مدى أكثر من عامين (2001 - 2003)، إلى أن اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، وتم التوقيع عليها في شهر كانون الأول 2003 في جزيرة «ميريدا» في المكسيك.

⁶⁰ د. عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص 15.

وقت ممكن.⁶¹

• وفي قرارها رقم 188/55، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، والمعنون «منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية»، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية، الذي دعا إلى الاجتماع وفقاً للقرار رقم 61/55، تاريخ 2000/12/4، إلى أن يدرس استناداً إلى الأساس ذاته مسألة الأموال التي تحول بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.⁶²

• وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن طلبت في قرارها رقم 128/54، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، من اللجنة المختصة لإعداد «اتفاقية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة»، أن تُضمّن مشروع الاتفاقية تدابير مكافحة الفساد المقترن بالجريمة المنظمة، وأحكاماً تعاقب أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون. ونتيجة لذلك تضمنت «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، (التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وفتح باب التوقيع عليها من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في مدينة باليرمو، إيطاليا)، في المادتين الثامنة والتاسعة أحكام عدة تتعلق بتجريم الفساد وبتدابير مكافحة الفساد. فقد نصت هاتان المادتان على تجريم أفعال الفساد التي يأتيها موظفون عموميون، واعتماد ما قد يلزم من تدابير لكي تُدرج في عداد الأفعال الإجرامية المشاركة في ارتكاب تلك الجريمة، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظفين العموميين، واتخاذ تدابير لمنع ارتشاء الموظفين العموميين واكتشاف تلك الأفعال والمعاقبة عليها، وتعزيز مفهوم «النزاهة» لدى الموظفين العموميين، وإتاحة قدر كاف من الاستقلالية للسلطات المختصة في منع ارتشاء الموظفين العموميين واكتشاف تلك الأفعال والمعاقبة عليها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول:

للفساد أسباب مختلفة اجتماعية، اقتصادية، إدارية، قد تتضافر جميعها في خلق ظاهرة الفساد في مجتمع ما، أو قد تؤثر بعضها دون الأخرى ما يؤدي إلى اختلاف ظاهرة الفساد بين مجتمع وآخر من حيث الحجم ومدى الانتشار. أ. للفساد انعكاسات اقتصادية كثيرة فهو يؤثر على حجم الموازنة والنواتج الاجتماعي والنمو الاقتصادي ومستوى معيشة المواطن، والتنمية بشكل عام.

⁶¹ راجع الوثيقة E/CN.15/2001/3 المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالصكوك القانونية الدولية الرهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد، الصادرة عن الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2 نيسان 2001. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. الدورة العاشرة، فيينا 8. 17 أيار/مايو 2001، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص3.

⁶² تقرير الأمين العام. الوثيقة E/CN.15/2001/3، ص 3.

ب. للفساد انعكاسات اجتماعية خطيرة فهو يؤدي إلى الخلل بالعدالة الاجتماعية ويؤدي للقضاء على الطبقة الوسطى وإلى حدوث صراعٍ طبقي، كذلك إلى ظهور أمراض اجتماعية خطيرة كالمخدرات والجريمة المنظمة.

ج. تعمق الفساد في مجتمعٍ ما، يؤدي إلى تغلغل عوامل التخلف والفسل في جميع قطاعات هذا المجتمع.

د. للفساد انعكاسات سياسية فهو يؤدي إلى سيادة روح المصلحة الفردية سواء بالنسبة للفساد أو للأشخاص العاديين مما يؤدي إلى ضعف الانتماء الوطني فيها وكذلك يؤدي إلى ضعف المقاومة والممانعة للقوى الامبريالية والمؤسسات التابعة لها.

هـ. الفساد ظاهرة غير مقترنة بنظامٍ سياسي معين، أو إيديولوجيا معينة، أو مجتمعٍ معين، وهو ظاهرةٌ منتشرة في القطاع العام كما في القطاع الخاص.

و. الدول المتقدمة هي الدول الناجحة في محاربة الفساد، وفي تطبيق مبدأ سيادة القانون في مجتمعاتها.

وفي النهاية نقول إن الانعكاسات السلبية للفساد تزداد باتساع منطقة إصابته، وإن عدم معالجة هذا الداء سيؤدي إلى نتائج كارثية، وبالتالي للحد من آثاره يجب أن نمتلك النية الصادقة والإرادة القوية والإدارة الكفؤة.

المبحث الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- سمات خصائص الإجرام المنظمة عبر الوطنية وأشهرها
- المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة عبر الوطنية
- زراعة وإنتاج المخدرات في الوطن العربي
- الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية
- مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار
- غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الثاني الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تفوق الاكتشافات والمخترعات والأساليب المبتكرة التي حققها الإنسان منذ منتصف القرن العشرين، حتى الآن، أضعاف ما تحقق للبشرية منذ بداية تاريخها المكتوب؛ حيث أصبح العالم اليوم قريةً كونيةً واحدة، وأزالت ثورة المعلومات والاتصالات والنقل ما كان قائماً بين الشعوب من أسوارٍ صنعها الجهل والتحكم والسطو والتجبر، وتولمت الجريمة المنظمة وغلب عليها الصفة الاقتصادية، وتكونت علاقات وثيقة بين جماعات الجريمة المنظمة في شتى أنحاء المعمورة، قائمة على تبادل المصالح مستهدفة بسط السيطرة على أسواق جديدة، من خلال إنشاء شبكاتٍ متعددة بينها⁶³؛ لذا عدت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة من أهم تحديات القرن الحادي والعشرين (وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001، E/CN/15). ولا شك أن أكثر الدول تعرضاً للجريمة المنظمة، هي الدول النامية والديمقراطيات الحديثة؛ حيث تكون مرتعاً خصباً لنمو وازدهار الجريمة المنظمة خلال مراحل الانتقال إلى اقتصاد السوق كما حدث في الدول التي خرجت من عباءة الاتحاد السوفيتي بعد تفككه.⁶⁴

1. مفهوم الجريمة عبر الوطنية:

1-1- مفهوم الجريمة المنظمة.

لا بد لنا بدايةً من التعرف على مفهوم الجريمة المنظمة للوصول إلى مفهوم الجريمة عبر الوطنية. ذلك أن ظهور الجريمة عبر الوطنية تم نتيجة تطور عمل الجريمة المنظمة، والتي اختلفت تعريفاتها الفقهية تبعاً للمرجعية العلمية التي يستند إليها الباحث، ولكن معظمهم اتفقوا على نقاطٍ معينة نوردتها في التعريف التالي:

"الجريمة المنظمة، هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظامٍ لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه ناموسٌ شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباحٍ طائلة، ويترجع على قمة التنظيم رئيسٌ واحدٌ يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته".⁶⁵

⁶³ بسيوني، محمود شريف، غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية-، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص7.

⁶⁴ عيد، محمد فتحي، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات - نذر الخطر وعلامات التفاؤل - الكتاب السابع، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، منشورات المركز، الرياض، 1999، ص130.

⁶⁵ أ. إبراهيم، محمد محمد علي، الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 203، ص97.

وبناءً عليه، يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي، كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرضٍ سياسي.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية/باليرمو عام 2000/ الجريمة المنظمة على النحو التالي:

"هي الجريمة التي ترتكبها جماعة مشكلةً بشكلٍ غير عشوائي لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارٌ محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكلٍ مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى".⁶⁶

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبةٍ سالية للحرية ولا تقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لا تدخل الجرح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم.

وواضحٌ من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعةٍ محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية:

أ. جماعةٌ لا يقل عدد المشتركين فيها عن ثلاثة أشخاصٍ وواضحٌ أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألةٌ متعلقةٌ بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثةً فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف.

ب. لا بد للجماعة من رئيسٍ يتولى قيادتها وطريقة في التعامل تحكم عملها.

ج. تتسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطوراً، وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب؛ فكل ما تتطلبه الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلةً عشوائياً، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارٌ محددة.

د. التخطيط أسلوب عملٍ لها.

هـ. استمرارية الجماعة ولو كانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة.

و. تحقيق الربح، وبذا تخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب.

ز. النشاط الإجرامي للجماعة المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر، وذلك حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية الجديدة التي تستحدثها عقول الإجرام. <حبالرغم من أن الأصل في الأفعال الجزائية أن يكون منصوباً عليها بنصوص صريحة، ولا يمكن القياس فيها عملاً بالمبدأ الجزائي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص">.

⁶⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابات العامة"، ندوة إقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ورقة تعريفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 27-3-2007، ص3.

1-2- مفهوم عبر الوطنية:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية هي:

"الجريمة التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلدٍ واحد".
وقد حددت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) حالاتٍ أربعٍ إذا توافرت إحداها نكون أمام جريمة عبر وطنية وهي:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل: جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة.
الحالة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن الإعداد أو التخطيط أو التوجيه الإجرامي أو الإشراف عليه، جرى في دولةٍ أخرى، وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعية للجريمة في دولة، وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولةٍ أو دولٍ أخرى.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة في دولةٍ واحدة ولكن من قبل عصابةٍ إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة، مثل: أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخصٍ في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار في دولةٍ أخرى.

الحالة الرابعة: إذا ارتكبت الجريمة في دولةٍ واحدة ولكن آثارها كانت شديدة في دولةٍ أخرى ومثال ذلك: أن تقوم عصابةٍ إجرامية منظمة بتصفية أشخاصٍ ينتمون إلى الدولة (أ) وكانوا يمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (ب)، وانعكس ذلك على العلاقات بين البلدين، وقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاصٍ ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطاً تجارياً في البلد (أ).

وعليه ووفقاً للاتفاقية السالفة الذكر، يمكن تعريف الجريمة عبر الوطنية على النحو التالي:
تعد الجريمة عبر وطنية إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ. بالنسبة للجناة:

- أن يكونوا جماعة محددة البنية لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص.
- أن تكون هذه الجماعة على درجةٍ من التنظيم حتى ولو لم يكن متطوراً، ومن ثم يخرج من إطار الجماعات المنظمة إلى الجماعة المشكلة عشوائياً.
- أن تكون الجماعة مستمرة لفترةٍ من الزمن حتى ولو لم يكن لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو لم تكن عضويتهم في الجماعة مستمرة.
- أن تتخذ الجماعة من التخطيط والتدبير أسلوب عمل لها.
- أن تتلقى إرادات الجناة على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التخطيط والتدبير.

ب. بالنسبة للسلوك الإجرامي:

- أي يكون السلوك الإجرامي خطيراً ووليد تخطيط وتدبير.

- أن يكون السلوك جريمةً يعاقب عليها القانون الوطني بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن أربع سنوات، أو جريمة من الجرائم التي أضفت عليها الاتفاقية صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كجرائم الفساد ذات الصلة، وجرائم إعاقة سير العدالة ذات الصلة، وغير ذلك من الجرائم المرتبطة بالنشاط الإجرامي لجماعات الإجرام المنظم.
- أن يمتد السلوك الإجرامي سواء أكان أصلياً أم تبعياً عبر أكثر من دولة أو أن ترتكب أعمالها التحضيرية في دولة أو دول أخرى أو أن تمس آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

2. سمات عصابات الإجرام المنظم عبر الوطنية وأشهرها:

2-1- سمات عصابات الإجرام المنظم:

تتسم عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعصابات الجريمة المنظمة والتشكيلات العصابية بعدة سماتٍ أهمها:⁶⁷

2-1-1- التنظيم:

عصابات الإجرام المنظم جيدة التنظيم على نحوٍ نادر، استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة، ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والخدمات الفنية والتقنية، وعادةً ما يكون لهذه العصابات التي تعمل في تجارة المخدرات مثلاً، مركزٌ رئيسي في دولة الإنتاج ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك.

2-1-2- استخدام التكنولوجيا الراقية:

تستخدم عصابات الإجرام المنظم التكنولوجيا الراقية من أجل تحسين كفاءة عملها بواسطة اتصالات مأمونة وفورية باستخدام الهاتف أو الفاكس أو أجهزة الاستدعاء أو الحواسيب أو البريد الإلكتروني أو البطاقات الهاتفية المسددة الثمن مسبقاً أو ذبذبات الراديو الواسعة النطاق أو الغرف المقيدة الوصول للتحدث بواسطة الانترنت أو أجهزة الهاتف المحمول المسروقة والمستنسخة باعتراض شفرات الهوية المخصصة لأشخاص شرفاء ومحترمين وبرمجتها بإخفاء المعلومات المتعلقة بنقل شحنات المخدرات مثلاً باستخدام رسائل مشفرة، وكذا غسل الأموال المتحصلة من المخدرات عن طريق التحويل المصرفي الإلكتروني.

2-1-3- مقاومة السلطات:

لا تستسلم هذه العصابات بسهولة؛ فهي مزودة بأقوى الأسلحة، وأحدث وسائل الانتقال والاتصال، وقد دفع الكثير من رجال الشرطة حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات.

⁶⁷ أ. د. زيد، محمد ابراهيم، الجريمة المنظمة، تعريفها أنماطها جوانبها، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21.

2-1-4- القوة:

شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وسيطرت على مناطق لزراعة المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها.

2-1-5- الشراء الفاحش:

المال هو القوة الرئيسية وراء شبكات التهريب، وقد بلغت أرباح العصابات أرقاماً فلكية، وعلى سبيل المثال تبين أن إحدى عصابات التهريب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تريح في اليوم الواحد مليوناً ونصف المليون من الدولارات، وتستخدم العصابات هذه الأموال الضخمة في تسهيل عملياتها الإجرامية وذلك بشراء الذمم وإفساد القيم.

2-1-6- الدهاء:

تتسم العصابات بالدهاء الشديد؛ فهي لا تقدم على أية عملية اتجار إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل أخطار الضبط إلى أدنى حدٍ ممكن، وكثيراً ما تجند بعض العاملين في أجهزة مكافحة لتسهيل عملياتها الإجرامية وحتى تكون على علم بتحركات هذه الأجهزة.

2-1-7- العنف:

تتسم هذه العصابات بالشراسة، فهي لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها، وإذا حدث فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد، كما تفرض هذه العصابات سطوتها في المناطق التي تعمل بها، وكثيراً ما يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها.⁶⁸

ويشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2003، والمعنون " المخدرات والجريمة والعنف"، إلى أن العنف المتصل بالمخدرات يشكل في البرازيل تحدياً قومياً خطيراً أنتج أثراً سلبياً في المجتمعات المحلية ويظهر ذلك في جرائم القتل التي تسجل سنوياً (30000 جريمة سنوياً تقريباً) والتي ترتبط نسبة كبيرة منها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها، ومن بين ضحاياها أطفال الشوارع الذين يعملون كموزعين لدى عصابات الاتجار بالمخدرات، وكثيراً ما يقتلون لأنهم يعملون ما لا ينبغي أن يعملوه أو لأنهم يعلقون في دوامة الصراع بين العصابات.

2-2- التنظيمات الإجرامية والجريمة المنظمة:

عند الكلام عن التنظيمات الإجرامية، تتجه الأنظار فوراً إلى تنظيمات المافيا الإيطالية (Mafia) ذات التاريخ الطويل الذي بدأ حسب البعض في القرن الماضي، ولكن الواقع بين لنا انتشار هذه الظاهرة ضمن مجتمعاتٍ مختلفة، وفي قاراتٍ مختلفةٍ أيضاً، ولكن شهرة التنظيمات الإيطالية قد طغت على غيرها من التنظيمات في العالم.

وفيما يلي وصفٌ لبعض هذه التنظيمات من حيث التشكيل والنشاط:

⁶⁸ عيد، محمد فتحي وآخرون، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص60.

2-2-1 - المافيا الإيطالية (Mafia):⁶⁹

قد يعتقد البعض أن المافيا هي التنظيم الإجرامي الوحيد في إيطاليا، ولكن تتعدد هذه التنظيمات في الشمال والجنوب، مثل تنظيم " الكاموا" في نابولي، تنظيم "ناندنجيتا" في كالابريا، وتنظيم "سكاكراكرونا المتحدة" في سردينيا.

ويُعد البعض⁷⁰ أن كلمة "المافيا" التي شاعت في جزيرة صقلية مشتقة من الكلمة العربية "الملجأ" وقد استخدم ذلك المعنى خلال الحكم العربي، والذي تطور بعد ذلك ليبدل على طريقة الحياة ووسيلة للإعاشة؛ فالمافيا هي التي توفر الحماية تجاه شطط القوة والسلطة، وتعمل عائلة المافيا على إعداد العلاج لكل نوع من الضرر وتعضد أمن النفس، وتحقق أفضل وسيلة للتمتع بالحياة.

ويرجع بروز هذه الظاهرة في المجتمع الصقلي، إلى واقع أن صقلية والجنوب الإيطالي كانا على مر التاريخ محلاً للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، ولذلك سادت روابط العائلات التي أصبحت مصدراً للعمل في هذه المناطق غير النامية، وتعتمد العائلة الصقلية على العلاقات الرأسية (الجد- الأب - الأبناء - الأحفاد) وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمام - الأخوال - الخالات) وتدار هذه العائلة وتنظم بواسطة كبير العائلة (Capo di Famiglia) حيث يدين أعضاؤها له بالولاء والطاعة.

وتعرف المافيا كذلك باسم "كوزانوسترا Cosa Nostra" وهو ما يعني في اللغة الإيطالية "أمورنا الخاصة"، وتعتمد المافيا في عملها على قانون الصمت والسرية والروابط الوظيفية والشخصية والعائلية وأحياناً الرهبة والخوف.

وقد لعبت المافيا الإيطالية دوراً كبيراً في تاريخ إيطاليا الحديث، حيث يقال أنها أسهمت مع القوات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية والنازية.

ورغم وجود صقلية في جنوب إيطاليا، إلا أن نشاطها قد امتد إلى كامل إيطاليا، وإلى دولٍ أخرى أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للهجرة الداخلية والخارجية، حيث رحلت اليد العاملة إلى المناطق الصناعية في شمال إيطاليا، كما انتقلت الجموع البشرية من صقلية وكاتانيا ونابولي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا كان ظهور المافيا الأمريكية عند الحظر على بيع وصناعة المشروبات الكحولية، وزادت العلاقات الوثيقة بين أجنحة المافيا في الولايات المتحدة وإيطاليا، وعدت كاتانيا وبالرموا وسيراكوزا جسراً عائماً في عمليات التهريب بين المثلث الذهبي في جنوب شرق آسيا ومدن الولايات المتحدة الأمريكية.


⁶⁹ Arlacchi Pino. *Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit of Capitalism*. London; Verso, 1986,p8.

Ernesto Savona. *Organized Crime the World*. Heuni, Helsinki, 1998.

⁷⁰ أ. د. زيد، محمد ابراهيم، أمين عام الجمعية الدولية للدراسات الأمنية في روما، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها جوانبها، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص48.

وقد نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية في تقريرها الشهير عن الجريمة المنظمة في عام 1967م، تخطيطاً لتنظيم المافيا والذي يدل على البناء الذاتي للعلاقات بين أعضاء هذا التنظيم. وفيما يلي نعرض لهذا المخطط:

رسم توضيحي رقم (2) مخطط لتنظيم المافيا



المصدر: President's Commission on Law Enforcement and Administration of Justice. Task Force Report; Organized Crime. Washington D.C, Government Office, 1967, p.9.

2-2-2- عصابة المثلث الصينية (Chinese Triads):⁷¹

وهي التي تدعى كذلك عصابات (النقابات الثلاثية Three Syndicates) في هونغ كونج. وهذه التنظيمات كانت سرية شكلت بواسطة القوميين الصينيين منذ ثلاثة قرون مضت لمحاربة الاضطهاد والفساد في عصر الإمبراطور كوينة (Qing)، وبعد سقوط هذه الإمبراطورية عام 1912م، انقسمت الحركة إلى جماعات إجرامية متعددة، وتوجد أغلبية هذه الجماعات في هونغ كونج. وانتقلت هذه العصابات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شكلت في منتصف القرن التاسع عشر جماعات للمساعدة الذاتية للمهاجرين الصينيين. وتوفر العضوية في هذا التنظيم درجة من الثقة وتسمح لأعضائه بالعمل معا والحصول على المساعدة حتى ولو أنهم لا يعرفون بعضهم البعض. وعلى الرغم من أن لهذا النظام تشكيلا رسميا يرمز له "برأس التين" ومجموعة من المتخصصين على شكل إداريين ومنتفذين، إلا أن غالبية الأنشطة التي يقوم بها التنظيم تتحقق من بعض الأعضاء (Ad Hoc) المنخرطين في شبكات

⁷¹ Ding Mu-ying & Shan Chang-20Ng : The Punishment and Prevention of Organized Crime-Smuggling Crime and Money Laundering Crime in China, Preparatory meeting IAPL, Alexandria, Nov. 1997,p. 2.

مرنة تختلف من عملية إجرامية إلى أخرى . ويعطي بعض الباحثين في الولايات المتحدة تخطيطا عاما للعصابات الصينية في نيويورك في الفترة ما بين عام 1960-1990م، وهي على النحو التالي:
القاريون (continentals)، شونج ي، النسور البيضاء (White Eagles)، أولاد كوين لونج، ينج شان أرني، ظلال الشبح (Ghost Shadows)، التتين الطائر (Flying Dragon)، النسور السود (Black Tigers)، النمور البيض (White Tigers)، شنج ي- تونج أون، فرماسون- جولدن ستار- فوك شنج، التتين الأزرق (Green Dragon) .

وارتبطت عصابة المثلث الصينية بأنشطة إجرامية عدة بما في ذلك الابتزاز وتهريب المخدرات والبغاء ولعب القمار. ولهذه العصابات نشاط في غرب أوروبا أيضا حيث انخرطت في عمليات تهريب المهاجرين في إسبانيا وإيطاليا وتجارة المخدرات وخاصة أمستردام ولندن.

وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الدقيقة عن هذه الجماعات إلا أنها تشكل على النحو التالي:

- أ. رأس الأفعى الكبير: الممول لعمليات التهريب.
- ب. رأس الأفعى الصغير: الوسيط بين رأس الأفعى الكبير والزيائن.
- ج. الناقل: شخص في الصين يساعد المهاجر بالسفر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة.
- د. الموظف العام المرتشي: للحصول على جوازات السفر المزورة.
- هـ. المرشد: شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخرى.
- و. المنفذ: أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على السفن.
- ز. المساندون: أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دورهم في تقديم الطعام والملجأ.
- ح. جامع المال: شخص في نيويورك مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين.

2-2-3 - عصابات الياكوزا اليابانية (The Japanese Yakuza):⁷²

يبدو أن الحرب العالمية الثانية كانت لها نتائج سلبية أيضا في مجال الأمن الشامل باليابان على غرار ما حدث في بعض الدول الأوروبية وخاصة إيطاليا. وإذا كانت الدراسات تشير إلى العصابات في الماضي بمصطلح "الياكوزا" فإنها اليوم قد غيرت هذه التسمية التي أصبحت عصابة "البوريكودان Boryokudan" أي عصابة النقابات السبع التي اتسمت بالعنف والقوة وصار لها ظهور وبروز واضح في داخل البلاد أكثر من التنظيمات الإجرامية الأخرى.

ومن أشهر العصابات هناك توجد عصابة "ياماجوشي جومي Yamaguchi Gumi" والتي يقدر عدد الأعضاء فيها بأكثر من (26) ألف شخص والتي تنقسم إلى وحدات صغيرة. وهناك أيضا عصابة

⁷² Testjuya Fujimoto. Organized Crime in Japan. Chuo University, Tokyo, Japan. Report Presented in : 12th. Inter. Congress on Criminology "Crime & Justice in Changing World, Seoul 24-29 August 1998, p. 70.

"أناجواكي Inagawa Kai" التي يبلغ عدد أعضائها (8600) عضو، وكذلك عصابة "سوميو شيكاي Sumiyo Shikai" البالغ عددها (7000) عضو.

وتقدر بعض التقارير العلمية أن جماعة البوريوكوران قد بلغت في عام 1995 م حوالي (79,300) عضو منها (46,600) عضو يعملون طوال الوقت. وقد نقص عدد الأعضاء بعد ذلك بحوالي (2,1%) عما سجلته في العام السابق. أما العصابات الثلاث الأخرى فقد سجلت مجموع (31,000) عضو بانخفاض قدره (0,3%) عن العام السابق.

ويرجع البعض هذا الانخفاض إلى عملية الانتقال من عصابة إلى أخرى وإلى الاستراتيجية المانعة والرداعة التي اتخذتها السلطات العامة. وإذا كانت هذه العصابات بصفة عامة تمارس نشاطها في داخل اليابان، إلا أنها قد قامت ببعض الأنشطة الإجرامية في الخارج ولو أن البعض يعتبرها لم تسجل طموحا على النحو الذي ظهر من العصابات الصينية.

وظهر النشاط خارج الحدود بصفة خاصة في عمليات "تهريب الميثامفيتامين" إلى هاواي وكاليفورنيا، وكذلك تهريب الأسلحة الصغيرة من الولايات المتحدة إلى اليابان، ويتركز نشاط العصابات اليابانية في جنوب شرق آسيا في مجال البغاء والجنس ويظهر هذا النشاط مثلا في الفلبين وتايلاند.

2-2-4 - التنظيمات الإجرامية في نيجيريا:⁷³

يعدّ البعض أن الجريمة المنظمة في نيجيريا حديثة الظهور وخاصة بعد أزمة 1980 م، حيث هبطت أسعار البترول هبوطاً أثر في الاقتصاد القومي نظرا لأن الدولة تعتمد في 95% من دخلها القومي على عوائد البترول، ونتيجة لتدهور الحياة الاقتصادية وجد كثير من المتقنين أنفسهم في حالة بطالة تامة، مما أثر على دخولهم ولم يجدوا سوى التحول إلى الأفعال غير الشرعية حيث حققوا نتائج ناجحة.

وظهر هذا النجاح على نطاق واسع في عمليات تهريب المخدرات، حيث سجلت التنظيمات في نيجيريا المرتبة الثانية بعد العصابات الصينية.

وعلى الرغم من عدم وجود دلائل تؤدي إلى الاعتقاد في وجود احتكار لعمليات التهريب على غرار كارتل كولومبيا، إلا أن البحث قد وصل إلى الكشف عن بعض البارونات الذين قاموا على إدارة العمليات بمهارة ودقة، وعملوا على تدريب العناصر الصالحة للحمل والتوزيع متبعين في ذلك طرق فعالة في تجنب محاولات الكشف والضبط من جانب السلطات العامة، وانخرطت العصابات النيجيرية بعد ذلك وعلى نطاق واسع أيضا في جرائم النصب والابتزاز بما في ذلك النصب بواسطة البطاقات الائتمانية والنصب في البنوك التجارية وبرامج المساعدة الحكومية، وظهر التخصص في النصب على الخدمات الاجتماعية وفي مجال التأمين ونقل الحسابات البنكية بواسطة الكمبيوتر، ولعدم توفر الرقابة، زادت عمليات غسل أو تبييض الأموال.

⁷³ United Nations. *Problems and Dangers Posed by Organized Transnational Crime in the Vaicus Regions of the Wrold*. Op. Cit. pp. 15-16.

2-2-5 - المافيا الروسية: 74

نتيجة للفوضى التي سادت دول الاتحاد السوفييتي بعد تفككه، فقد اتسعت تنظيمات ونشاطات الجريمة المنظمة بشكلٍ هائل.

وقد بدأت تعاني الكثير من الدول من الأنشطة الإجرامية الروسية، كما هو الحال في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية ودول شرق أوروبا وبعض دول الخليج.

ويندرج تحت لفظ المافيا الروسية كل من المافيا في جورجيا التي كان لها نشاط واضح في السوق السوداء تحت النظام الشيوعي ووسعت هذا النشاط بعد زوال هذا النظام، وهناك كذلك جماعات الشيشان وجماعات أذربيجان والتي انخرطت في عمليات المخدرات وتهريب الأسلحة والمعادن والمواد الذرية المشعة والتجارة في أعضاء الجسم الإنساني.

وتعمل بعض الجماعات الروسية وخاصة الأرمنية والأوكرانية في عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

3. المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة عبر الوطنية:

تعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالاً طائلة، لذا تتولى عصابات الإجرام المنظم عبر الوطنية الأنشطة الإجرامية الرئيسية لزراعة النباتات المنتجة للمخدرات، والصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب العقاقير المخدرة والسلائف (المواد الأولية) والكيمائيات المستخدمة في الصنع غير المشروع لها، كما تتولى غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وفي بعض الأحيان تتولى عملية الاتجار غير المشروع بأكملها بدءاً من الإنتاج ومروراً بالتهريب والترويج حتى تجنيد صغار البائعين الذين يتواجدون في الشارع ويتولون عمليات البيع للمتعاطين والمدمنين، وفي ذلك يقول جياكو ميللي⁷⁵:


"إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسةٍ لحماية تمويلها الرئيس، ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد كما أنه ليس غريباً أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات". وفيما يلي نورد رسماً بيانياً يظهر حجم ثروات الإجرام المنظم (الذي تعتبر تجارة المخدرات نشاطه الأكبر) مقارنةً بثروات بعض الدول:⁷⁶

⁷⁴ James O. Finckenauer. Migration and Organized Crime : The Russian Connection. in : ISPAC Conference on "Migration and Crime".1996, p. 155.

⁷⁵ الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في كلمته أمام مؤتمر (المافيا ماذا نفع بعد ذلك؟) الذي عقد في باليرمو في شهر كانون أول 1992، ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها.

⁷⁶ Worked Summit For Development, Copenhagen Denmark, 6-12-13/1995, p.7.

رسم توضيحي رقم (3) يبين



المصدر: Worked Summit For Development, Copenhagen Denmark, 6-12-13/1995, p.7.

حيث يلاحظ وفقاً لهذا الرسم البياني أن ثروة الإجرام المنظم تفوق ثروات دولة يتجاوز عدد سكانها مائتي مليون نسمة كأندونيسيا، بل تفوق مجموع ثروات دول أقاليم بأكملها كإقليمي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهذا يدل عن المدى الذي بلغته هذه المنظمات من التنظيم والقوة والإمكانات التي تتمتع بها، والشراسة التي يمكن لها استخدامها في الدفاع عن مصالحها وخطورة ذلك.

3-1- إنتاج وتجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم:

سوف نبحث في الزراعة والإنتاج والتعاطي في دول العالم النامي حسب التوزيع الجغرافي وذلك على الشكل التالي:

3-1-1- أفريقيا: أبلغت كل بلدان أفريقيا تقريباً عن حالات إنتاج للقنب والاتجار به وتعاطيه. ولا تزال عشبة القنب أكثر المخدرات غير المشروعة تعاطياً في معظم هذه البلدان، ويتركز إنتاج راتنج القنب في بلدان في شمال أفريقيا وبصفة رئيسية في المغرب. وتشير بيانات المضبوطات إلى أن معظم كميات راتنج القنب المنتجة في المغرب تهرب إلى أوروبا؛ ففي عام 2008م، ضبط المغرب ما مجموعه 114 طناً من راتنج القنب وهي كمية تفوق الكميات المضبوطة في أي بلد أفريقي آخر، مع العلم أن الأراضي التي يزرع فيها القنب على نحو غير مشروع حسب حكومة المغرب قد تقلصت إلى درجة كبيرة، من 134000 هكتار في عام 2003م إلى 60000 هكتار في عام 2008م، أي تناقص نسبته 55%. وتقدر الحكومة أيضاً أن مجموع الكميات المنتجة قد انخفضت من 3070 طناً في عام 2003م إلى 877 طناً في عام 2008م، أي بانخفاضٍ نسبته 71%.⁷⁷

ولم يبلغ عن زراعة شجيرات الكوكا أو عن صنع الكوكايين في أفريقيا. ومع ذلك؛ فمنذ عام 2005م تزايد استخدام غرب أفريقيا كمنطقة عبور لشحنات الكوكايين المتجهة إلى أوروبا، وبدرجة أقل إلى أمريكا الشمالية. ويدل على ذلك ضبطيات الكوكايين الكبيرة التي حدثت في أعالي البحار في الطريق إلى غرب أفريقيا. ومصدر الكوكايين المضبوطة في أفريقيا هو دول وسط وجنوب أمريكا، وخصوصاً، البيرو

⁷⁷ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعام 2009م، ص 74.

وكولومبيا والبرازيل وفنزويلا، ومنذ العام 2004م ألقى القبض على ما لا يقل عن 1400 من السعاة ممن ينقلون الكوكايين على متن رحلات تجارية من غرب أفريقيا إلى أوروبا.⁷⁸

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فلا يزال صنعها محصوراً بجنوب أفريقيا وبعض دول الجنوب وشرق أفريقيا، حيث يجري تعاطي تلك المواد أيضاً، وفي جنوب أفريقيا يجري سنوياً تفكيك حوالي 30 مختبراً يصنع المخدرات على نحو غير مشروع. أما بالنسبة للسلائف الكيميائية فإن أفريقيا أصبحت تستخدم منطقة لتسريب الإبيديرين والسودوإبيديرين، على شكل مستحضرات صيدلانية، لاستخدامها في صنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة في أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى. وبالنسبة لتعاطي المخدرات في أفريقيا؛ فإن القنب يعدّ عموماً أكثر المخدرات غير المشروعة إثارة للمشاكل في أفريقيا، حيث تقدر نسبة السكان الذين يتعاطونه بحوالي 8%، كما تفيد المعلومات المتاحة بأن تعاطيه لا يزال في ازدياد. أما بالنسبة لتعاطي الكوكايين والهيريويين فهما آخذان بالتزايد كذلك، وقدّر عدد الأشخاص الذين تعاطوا منشطات الأمفيتامين عام 2009م حوالي 4 مليون شخص.⁷⁹

3-1-2- أمريكا الجنوبية: أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه من الصعب تقدير حجم الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات الجارية في عدد من البلدان بمزيد من الدقة؛ فبالنسبة لنبات القنب فإنه يزرع في معظم دول المنطقة ولكن أبرزها الباراغوي، التي تعدّ أحد المنتجين الرئيسيين للقنب غير المشروع في أمريكا الجنوبية، واستناداً إلى الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات، فإن المساحة المزروعة بنبات القنب على نحو غير مشروع تقدر بـ6000 هكتار تنتج نحو 16500 طن من عشبة القنب، وفي عام 2008م، أتلفت السلطات في باراغوي ما يزيد على 1800 هكتار منها. وبالنسبة لنبات الكوكا الذي تعدّ أمريكا الجنوبية مصدره الوحيد عالمياً، فقد تراجعت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيراته عام 2008م إلى 167600 هكتار، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة 8% عن المساحة الإجمالية في عام 2007م، واستأثرت كولومبيا بنسبة 48,3% من تلك الكمية، وتلتها البيرو بنسبة 33,5%، ومن ثم بوليفيا بنسبة 18,2%. وتراجع صنع الكوكايين في كولومبيا بنسبة 28% في عام 2008م، وهو تراجع لم تعوضه بالكامل الزيادة في صناعة الكوكايين التي شهدتها بوليفيا والبيرو، ونتيجةً لذلك تراجعت القدرة العالمية على صنع الكوكايين من 994 طن في عام 2007م إلى 845 طن عام 2008.⁸⁰ وبالنسبة للتعاطي في هذه المنطقة؛ فإن المخدرات الرئيسية التي يتم تعاطيها هي الكوكايين التي تقدر نسبة متعاطيها بحوالي 52%، يليها القنب الذي تبلغ نسبته 33% من حالات التعاطي، ومن تبقى من المتعاطين يلجؤون إلى الأنواع الباقية من المخدرات.

3-1-3- المخدرات في آسيا: أفغانستان وباكستان هما النموذج الذي ورد ذكره في تقرير الأمم المتحدة لأبرز الدول التي تقوم بزراعة وإنتاج الأفيون بكميات كبيرة.

⁷⁸ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعام 2009م، ص 75.

⁷⁹ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعام 2009م، ص 79.

⁸⁰ المرجع السابق، ص 108.

جدول رقم (3) يظهر زراعة الأفيون في جنوب غرب آسيا (بالهكتار)

الدولة/السنة	1999	2007	2008	2009	2011
أفغانستان	90583	193000	157000	123000	131000
باكستان	284	5091	873	874	884
الإجمالي	90867	198091	157873	123874	131884

المصدر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2011

وبتحليل هذا الجدول نلاحظ التزايد الكبير لمساحات الأراضي المستخدمة في زراعة الأفيون في أفغانستان في العقد الأول للقرن الحالي، وهذا يرجع للفوضى التي أعقبت احتلال هذا البلد من قبل القوات الأمريكية البريطانية، والسياسات المشكوك بها التي اتبعتها في مكافحة هذه الزراعات؛ فعلى الرغم من تناقص مساحات الأراضي المزروعة بحوالي 18% بين عامي 2007-2011 في أفغانستان، إلا أن الإحصاءات بينت أن الكمية المنتجة في هذا البلد لم تنقص سوى 10%، وذلك نتيجةً للمستوى القياسي الذي بلغته غلة خشخاش الأفيون والبالغ 56 كيلوغراماً للهكتار في عام 2011، وهو ما يمثل زيادةً بنسبة 15% مقارنةً بمستوى 2008⁸¹.

جدول رقم (4) إنتاج الأفيون في جنوب غرب آسيا (بالطن المتري)⁸²

الدولة/السنة	1996	1997	1998	1999	2008	2009	2011
أفغانستان	2248	2804	2693	4565	7700	6900	7001
باكستان	24	24	26	9	25	36,4	37
الإجمالي	2272	2828	2719	4574	7725	6936,4	7038

المصدر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2011

4. زراعة وإنتاج المخدرات في العالم العربي:

ليس ثمة معلومات كافية عن حال المخدرات في الوطن العربي، وبعض الدول العربية لا تتيح المعلومات حول تعاطي المخدرات أو مكافحتها، وفيما يلي عرض للمعلومات التي أمكن الوصول إليها في عدد من الدول العربية وأوسعها المعلومات حول هذه الظاهرة في مصر.

4-1- مصر: تصنف دول العالم في مجال المخدرات ضمن ثلاث مجموعات هي "دول استهلاك وعبور، ترانزيت، ودول إنتاج واستهلاك، ودول إنتاج واستهلاك وعبور".⁸³ تقع مصر ضمن المجموعة الثالثة فهي منتجة لبعض أنواع المخدرات وإن كان على نطاق محدود "البانجو والحشيش"، ومستهلكة لبعض المخدرات التي تهرب إليها من بعض الدول الأوروبية والآسيوية والعربية والأمريكية عبر السواحل والمطارات والحدود البرية، كما أن موقعها الجغرافي جعل منها منطقة عبورٍ تمر المخدرات عبرها من

⁸¹ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، دراسة استقصائية حول الأفيون في أفغانستان 2009.

⁸² المرجع السابق نفسه.

⁸³ د. علي أحمد راغب: "السياسة الجنائية..."، مرجع سابق، ص 169.

الدول المنتجة في القارة الآسيوية إلى دول الاستهلاك في القارة الأوروبية. فهي تقع على ملتقى خطوط المواصلات البرية والبحرية والجوية لدول العالم، وتتوسط مناطق الإنتاج الشهيرة في الشرق وأسواق الاستهلاك في الغرب، مما جعلها على تماسٍ مباشرٍ ودائمٍ مع مشكلة المخدرات إنتاجاً وعبوراً واستهلاكاً.⁸⁴

وقد شهد عقد الثمانينيات تزايداً ملحوظاً في استخدام قناة السويس ومطار القاهرة الدولي كنقاط عبورٍ مباشرةٍ أو وسيطةٍ، إلا أن الأمر اختلف حالياً حيث شهدت الفترة الماضية تحولاً ملحوظاً في نشاط المهريين إلى طرق أخرى عبر قناة السويس بسبب إحكام الرقابة على حركة المسافرين عبر المطارات. وسوف نعرض للتغيرات التي طرأت على موقف المخدرات في مصر من خلال دراسة إحصائية تتناول الفترة الزمنية الفاصلة بين عامي 2002م ولغاية 2010م، وفق المعطيات التالية: أعداد القضايا المضبوطة، عدد المتهمين، الكميات المضبوطة من المواد المخدرة. (مع العلم أننا لم نتمكن من الحصول على إحصائيات في عام 2011م نظراً للأوضاع الأمنية المتردية التي تلت الثورة المصرية).

4-1-1- أعداد قضايا المخدرات المضبوطة خلال سنوات الدراسة:

بلغ عدد قضايا المخدرات المضبوطة خلال سنوات الدراسة /338089/ قضية وبمعدل وسطي سنوياً /37565/ قضية. ويبين الجدول التالي عدد قضايا المخدرات المضبوطة في كل سنة من سنوات الدراسة:⁸⁵

جدول رقم (5) بيان بعدد القضايا المضبوطة بين عامي 2002-2010

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد القضايا	26955	32488	32506	31337	40812	41845	42564	43897	45685

المصدر: التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

ويتبين من خلال الجدول الإحصائي السابق زيادة تقارب 20% في عدد قضايا المخدرات المضبوطة خلال عام 2003م عن مثيلاتها في عام 2002م، مما يعطي مؤشراً على فاعلية الجهود المبذولة لمواجهة مشكلة المخدرات وجدواها.⁸⁶ ثم حدث ثبات نسبي لعدد هذه القضايا في عام 2004م، ثم نقصٌ نسبيٌ بسيطٌ في عام 2005م، لتعاود بعد ذلك ارتفاعها بشكل كبير في عام 2006م وصل إلى حوالي 30% مقارنة بعام 2005م، ثم ليشهد عام 2007م زيادة طفيفة بلغت 2,5% عن العام السابق، واستمرت هذه النسبة في الزيادة في السنوات اللاحقة حتى عام 2010م وبمقارنة عدد القضايا المضبوطة في عام 2010م بمثيلاتها في عام الأساس 2002م نجد أن عدد القضايا قد تضاعف تقريباً، مما يعكس نجاح أجهزة مكافحة هذه الجرائم من خلال تطوير آليات ووسائل الضبط لديها والمتمثلة في

⁸⁴ د. عيد، محمد فتحي: "السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات..."، مرجع سابق، ص 31.

⁸⁵ التقارير السنوية لإدارة مكافحة المخدرات المصرية لأعوام 2003م، ص 287 و 2004م، ص 206 و 2005م، ص 235 و 2006م، ص 299 و 2007م، ص 265، 2008م، ص 275، 2009م، ص 243، 2010م، ص 238.

⁸⁶ التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لسنة 2003م، مرجع سابق، ص 279.

سد السبل والمنافذ أمام المهربين وزيادة حجم المdahمات للبؤر الإجرامية وإحباط محاولات تهريب المخدرات وترويجها بكافة أنواعها وصورها.⁸⁷

4-1-2- أعداد المتهمين المضبوطين خلال سنوات الدراسة: بلغ إجمالي عدد المتهمين في سنوات الدراسة /362555/ متهماً يتوزع عددهم على سنوات الدراسة حسب الجدول الإحصائي أدناه.⁸⁸

جدول رقم (6) بيان بعدد المتهمين بقضايا المخدرات بين عامي 2002-2010م

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المتهمين	28602	34638	34415	33452	43591	44662	45700	47845	49650

المصدر: التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

ويلاحظ من خلال البيان الإحصائي زيادة عدد المتهمين في عام 2003م بشكل ملحوظ عنها في عام 2002م، ثم ليشهد عام 2004م ثباتاً نسبياً لعدد المتهمين مقارنةً بعام 2003م، ثم انخفض العدد بشكل بسيط في عام 2005 عنه في عام 2004م، ثم شهد زيادة مفاجئة في عام 2006م مقارنةً بعام 2005 وصلت إلى أكثر من 30% لتراجع نسبة الزيادة إلى 2,5% تقريباً في عام 2007م مقارنةً بعام 2006م، لتزيد بعد ذلك لتبلغ حوالي 4,5% عام 2010م، والملفت للنظر في هذا الصدد هو تضاعف عدد المتهمين المضبوطين في عام 2010م مقارنةً بعام 2002م، ولا شك في أن ذلك يعود للإستراتيجية الجديدة التي اعتمدها أجهزة مكافحة في تكثيف الرقابة على المخدرات من خلال مكافحة الزراعات المحلية، ومكافحة عمليات التهريب عبر المنافذ الشرعية وغير الشرعية للبلاد.

4-1-3- الكميات المضبوطة من المخدرات خلال سنوات الدراسة:

4-1-3-1- مخدر البانجو: تظهر البيانات تصدر مخدر البانجو لكافة أنواع المخدرات على امتداد سنوات الدراسة والجدول التالي يبين لنا الكميات المضبوطة من هذا المخدر.

جدول رقم (7) بيان بعدد قضايا مخدر البانجو والكميات المضبوطة منه بين عامي 2002-2010م

السنة	الكمية المضبوطة بالكيلوغرام	أعداد قضايا المخدرات المضبوطة	عدد قضايا مخدر البانجو	نسبة قضايا البانجو إلى باقي القضايا
2002	59282	26955	20658	76,6%
2003	84818	32488	23844	73,39%
2004	80249	32506	18945	58,28%
2005	78084	31337	15987	51,02%
2006	100850	40812	21617	52,97%
2007	47538	41812	15835	38%
2008	53576	42564	16437	38,61%
2009	76453	43897	16876	38,44%

⁸⁷ التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية لسنة 2010م، ص 265.

⁸⁸ التقرير السابق: ص 265.

39,179%	17899	45685	96590	2010
---------	-------	-------	-------	------

المصدر: التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

نخلص من استقراء الجدول الإحصائي أعلاه إلى النتائج التالية:

- نلاحظ أن عام 2003م شهد تحقق نتائج غير مسبوقة في مجال مكافحة انتشار مخدر البانجو، حيث ضببت أكبر كمية منه منذ بدء انتشاره بمطلع عقد التسعينيات من القرن الماضي وكان ذلك ثمرة حملات مكافحة المكثفة، وتتويجاً للجهود الدؤوبة التي بذلتها أجهزة مكافحة، إذ قارت المضبوطات من هذا المخدر 85 طناً بزيادة قدرها 43% عن عام 2002م.⁸⁹
- بينما شهد عام 2004م تراجعاً في مضبوطات مخدر البانجو عن العام السابق بنسبة 5,5 حيث وصلت المضبوطات منه إلى ما يربو عن 80 طن وهو ما يعطي انطباعاً عن نجاح أجهزة مكافحة في محاصرة ظاهرة انتشار هذا المخدر.
- استمرار تناقص الكميات المضبوطة من مخدر البانجو في عام 2005م عن عام 2004م بنسبة 2,7%، ومع هذا بقي في الصدارة بالنسبة إلى باقي قضايا المخدرات بنسبة 51,02%.
- ارتفاع الكميات المضبوطة من مخدر البانجو في عام 2006م عن العام السابق بنسبة تزيد عن 29% رغم تقلص المساحات المزروعة بنبات القنب بنسبة 70% نتيجة الحملات المكثفة على مزارع البانجو في شبه جزيرة سيناء، مما يعطي مؤشراً على تدفق كميات كبيرة من هذا المخدر من الخارج، مما يسترعي توجيه أنظار أجهزة مكافحة إلى إحكام الرقابة على الحدود.
- عاودت الكميات المضبوطة من البانجو تتناقصها في عام 2007م بنسبة 53% عن العام السابق، مما يعطي دلالة واضحة على نجاح جهود مكافحة في العامين السابقين في تقليص المساحات المزروعة بمخدر البانجو.

- حافظت الكميات المضبوطة على ثبات نسبي في الأعوام 2008-2009-2010 بنسبة تتراوح بين 38% و39%، مما يدل على ثبات نسبي في عمليات الاتجار بمخدر البانجو خلال هذه الفترة.

4-1-3-2- مخدر الحشيش: يبين الجدول التالي الكميات المضبوطة من مخدر الحشيش والنسبة المئوية لقضايا الحشيش إلى إجمالي قضايا المخدرات في كل سنة من سنوات الدراسة:

جدول رقم (8) بيان بعدد قضايا مخدر الحشيش والكميات المضبوطة منه بين عامي 2002-2010م

السنة	الكمية المضبوطة بالكيلو غرام	إجمالي قضايا المخدرات المضبوطة	قضايا الحشيش	نسبة قضايا الحشيش إلى إجمالي قضايا المخدرات
2002	1080	26955	3203	11,9%
2003	1198	32488	3444	10,6%
2004	1868	32506	4416	13,5%
2005	1529	31337	4689	14,9%
2006	5146	40812	6124	15%

⁸⁹ التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لسنة 2003م، ص 274.

2007	5624	41845	12773	30,5%
2008	6100	42564	12978	30,4%
2009	6543	43897	13245	30,17%
2010	6987	45685	14326	31,35%

المصدر: التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

وبتحليل هذا الجدول الإحصائي نلاحظ زيادةً في الكميات المضبوطة على مر السنوات، مما يدل على تزايد الكميات المهربة إلى داخل البلاد من جهة، وإلى التخطيط الجيد للجهات المسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في مصر ما ساعد على ضبط كميات ضخمة من المخدرات المهربة وخصوصاً من جهة الصحراء الغربية.⁹⁰

4-1-3-3- مخدر الهيروئين: استمر تقلص الكميات المضبوطة من مخدر الهيروئين خلال سنوات الدراسة عما كان يضبط منه سابقاً،⁹¹ حيث بلغ إجمالي الكميات المطلوبة منه في السنوات محل الدراسة (633,4 كغ) بمعدل سنوي قدره (70,3 كغ) وتعطي الإحصائية أدناه بياناً تفصيلياً عن ضبطيات كل سنة من مخدر الهيروئين وعدد القضايا المتعلقة به ونسبتها إلى عموم قضايا المخدرات.

جدول (9) بيان بعدد قضايا مخدر الهيروئين والكميات المضبوطة منه بين عامي 2002-2010م

السنة	الكمية المضبوطة بالكيلوغرام	إجمالي قضايا المخدرات	قضايا الهيروئين	النسبة المئوية
2002	55	26955	1461	5,4%
2003	26,6	32488	1264	3,89%
2004	31	32506	1374	4,33%
2005	31,5	31337	1273	3,95%
2006	58,7	40812	2073	5,08%
2007	88	41845	2386	6%
2008	97	42564	2798	6,57%
2009	111	43897	2890	6,58%
2010	135	45685	3458	7,56%

المصدر: التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر

ويلاحظ من خلال الجدول الإحصائي أعلاه الثبات النسبي على الكميات المضبوطة من مخدر الهيروئين فيما عدا الزيادة النسبية الحاصلة في الأعوام الأربعة الأخيرة، والتي يمكن ردها كما أسلفنا إلى

⁹⁰ تقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية لأعوام 2002/2003/2004/2005/2006/2007/2008/2009/2010م الصفحات، 234، 197، 279، 286، 212، 242، 298، 268.

⁹¹ بلغت الكمية المضبوطة في سنة 1983م /242/ كغ وفي عام 1988م /322/ كغ. انظر د. محمد فتحي عيد: 'السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات...'، مرجع سابق، ص 31.

نجاح أجهزة مكافحة في ضبط قضايا نوعية من هذا المخدر تتمثل بضبط عصابة أو أكثر من عصابات التهريب. وإجمالاً يعود ذلك إلى أمرين:

- نجاح جهود مكافحة المذبذولة في الحيلولة دون محاولات تهريب هذا المخدر أو جلبه إلى داخل البلاد.

- ارتفاع أسعاره مما أدى إلى تحول المتعاطين عنه بحثاً عن مخدر أرخص ثمناً وبالتالي انخفاض الطلب على الهيروئين لغلاء سعره.⁹²

4-2- الكويت:

تشير الإحصاءات الخاصة بقضايا المخدرات في المجتمع الكويتي، سواء قضايا الاتجار، أو الحيازة والتعاطي، أو جلب المخدرات، أو حتى قضايا المخدرات ضد مجهول، وكذلك عدد مرتكبي هذه الجرائم، وخاصة بين عامي 2001، 2011، إلى ما يلي:

- وجود اتجاه عام يؤكد انخفاض عدد قضايا المخدرات.
- وجود ارتفاع طفيف في قضايا الاتجار في المخدرات، حيث لم يتجاوز هذا الارتفاع 6.3%.
- انخفاض أعداد قضايا الحيازة والتعاطي إلى 5.12%.
- انخفاض أعداد قضايا جلب المخدرات، حيث بلغ هذا الانخفاض 5.17%.
- انخفاض أعداد قضايا المخدرات ضد مجهول، وهي القضايا التي يتم فيها ضبط كميات المخدرات، ولا يتم ضبط المتهمين، حيث بلغت النسبة 8.53%.
- انخفاض أعداد مرتكبي جرائم المخدرات إلى 1323 عام 2001، ثم انخفضت أعدادهم لتصل إلى 1186 عام 2011، أي بنسبة 3.10%.

جدول رقم (10) يبين عدد وأنواع قضايا المخدرات في الكويت بين عامي 2001-2011

عدد القضايا وأنواعها	عام 2001	عام 2011
الاتجار بالمخدرات	246	255
حيازة وتعاطي	438	383
جلب مخدرات	97	80
ضد مجهول	314	145
المجموع	1095	863
أعداد المجرمين	1323	1186

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

⁹² بلغ معدل سعر الكيلو غرام الواحد من الهيروئين في أسواق الاتجار غير المشروع في الدول العربية /45756\$/ أمريكي خلال سنوات 2003-2004-2005/. إصدارات المكتب العربي لشؤون المخدرات: "دراسة تحليلية مقارنة حول قضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية لأعوام 2003-2005"، تونس، سنة 2006م، ص 57.

4-3- السعودية: تقتصر مشكلة المخدرات في المملكة على جانب الاستهلاك حيث يساء استعمال بعض أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تجلب إليها من الخارج،⁹³ وهناك عدة عوامل تقف وراء عمليات تهريب المخدرات إلى المملكة يمكن إجمالها في الأمور التالية: أ- قرب المملكة من دول الإنتاج ب- المواسم الدينية ج- العمالة الوافدة د- ضخامة حجم المبادلات التجارية ر- زيادة دخول المواطنين س - سهولة تهريب بعض المواد المخدرة ش- ضعف الرقابة على عمال الصيانة والتنظيف والتزويد بالوقود وتقديم الطعام وطواقم الملاحاة في منافذ الحدود المختلفة.⁹⁴

ويشير البيان الإحصائي أدناه إلى حجم مشكلة المخدرات في المملكة العربية السعودية من خلال بيان عدد القضايا المكتشفة وعدد المتهمين الذين تم ضبطهم وزيادة عدد القضايا في كل عام عن العام الذي سبقه،⁹⁵ انطلاقاً من أن عدد القضايا في عام 1999م 5848 قضية وعدد المتهمين 8278 متهماً.

جدول رقم (11) بيان قضايا المخدرات والمتهمين فيها بين عامي 2000-2011م .

السنة	عدد القضايا	عدد المتهمين	الزيادة في عدد القضايا	الزيادة في عدد المتهمين
2000	7301	10328	1455	2050
2001	7474	10685	173	357
2002	7529	10794	55	109
2003	7726	10465	197	329-
2004	9407	13838	1681	3373
2005	10727	15297	1320	1459
2006	12204	17199	1477	4902
2007	16325	22349	4121	5150
2008	18154	23921	1829	1572
2009	24399	30871	6245	6950
2010	28737	35440	4338	4569
2011	31019	39586	2282	4146

المصدر: الكتب الإحصائية السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في السعودية

وبتحليل الجدول السابق يتبين لنا لأن هناك زيادةً كبيرة في عدد القضايا في عام 2000م . مقارنةً بعام 1999م تجاوزت نسبتها 24% وتجاوزت بالنسبة لعدد المتهمين 24% أيضاً ثم شهدت سنوات 2001-2002 2003م زيادات طفيفة في أعداد القضايا وأعداد المتهمين، مما يعطي مؤشراً على النجاحات التي

⁹³ تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (2006م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007م، ف509، ص81.

⁹⁴ د.العليان، عبد العزيز عبد الله صالح، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض، 1416هـ، ص424.

⁹⁵ الكتاب الإحصائي السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات السعودية لسنة 1433هـ، ص246.

حقتها أجهزة مكافحة في عام 2000م، تمثلت في زيادات ملحوظة في عمليات الضبط، ثم شهد عام 2004م زيادةً كبيرةً في عدد القضايا والمتهمين وصلت إلى حوالي 21% في عدد القضايا وتجاوزت 32% في عدد المتهمين، وشهد عامي 2005، 2006م زيادة مطردة على عدد القضايا والمتهمين إلى أن حل عام 2007م ليشهد زيادة غير مسبوقه في عدد القضايا والمتهمين تجاوزت 33% بالنسبة لعدد القضايا و30% بالنسبة لعدد المتهمين، ثم شهد عام 2008م زيادةً نسبيةً قليلة وصلت إلى 11% في عدد القضايا وإلى 7% في عدد المتهمين، وشهد عام 2009م زيادةً تجاوزت 34,4% في عدد القضايا و29% بالنسبة لعدد المتهمين، واستمر الحال كذلك في عامي 2010م، 2011م حيث بلغت نسبة الزيادة في الأول 17,7% بالنسبة لعدد القضايا و14,8% بالنسبة لعدد المتهمين، في حين بلغت نسبة الزيادة في الثاني 7,9% بالنسبة لعدد القضايا و11,7% بالنسبة لعدد المتهمين. ويلاحظ من خلال البيان أيضاً أن عدد قضايا المخدرات أخذ بالتزايد بشكل كبير منذ سنة 2007م. ، ويؤكد ذلك أن عدد القضايا المضبوطة فقط في عامي 2010 و 2011 م والبالغ 59756 قضية، يزيد على مجموع عدد القضايا المضبوطة خلال الست سنوات الأولى من البيان أي ما بين 2000 و2006م والبالغ 50161 قضية، كما تضاعف عدد القضايا وعدد المتهمين في عام 2011م. إلى خمسة أضعاف ما كان عليه الحال في عام 1999م.

5. الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة عالمية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية، على الرغم من تفاوت انتشارها من مجتمع لآخر، ومن هنا باتت مكافحتها، والوقاية منها، وعلاجها ضرورة إنسانية، وواجباً وطنياً، نظراً للآثار السلبية التي لا حصر لها المترتبة على تعاطيها، سواء كانت على الصعيد الفردي أم الأسري أم الاجتماعي، ومما لا شك فيه أن التعرف إلى هذه الآثار يسهم في معرفة مدى خطورة تعاطيها، وفي تضافر الجهود، وتكثيفها من أجل مكافحة هذه الآفة.*

5-1- الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

ينعكس تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية سلباً على اقتصاد الأسرة، والمجتمع من عدة نواحٍ نوجزها بما يلي:⁹⁶

أ. ارتفاع تكاليف استخراج، وتصنيع، وشراء المخدرات، والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يشكل عبئاً على اقتصاد البلد الذي تنفسي فيه هذه الآفة.

وجدت بالذکر أنه لا توجد هناك إحصائيات دقيقة تدل على المبالغ الحقيقية المصروفة لهذه الغاية، ذلك أن عمليات توفير هذه العقاقير للمتعاطين، سواء عن طريق التصنيع أو الزراعة أو الاستيراد، تحاط

* للاطلاع على مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يرجى مراجعة الملحق رقم (3).
⁹⁶ الأمم المتحدة، 1988، مكافحة إساءة استعمال المخدرات: إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة، الأمم المتحدة، قسم المخدرات، جنيف.

جميعها بسرية تامة، فضلاً عن كونها تتصل بالأسواق السوداء العالمية، الأمر الذي يشكل عقبة كبيرة أمام الحصول على أية بيانات دقيقة في هذا الصدد.

ب. شل القدرة العقلية، والجسدية لمتعاطي هذه العقاقير المخدرة، والحيلولة دون مساهمتهم في الإنتاج، والتنمية الاجتماعية، فضلاً عن عدم قدرتهم على العطاء، والتغيب عن الدوام في أعمالهم، وعدم الاستقرار فيها، وتعطيلها، وتعريض المؤسسات التي يعملون فيها لخسائر مادية باهظة جراء الإهمال، وعدم قدرتهم الجسدية على مواصلة العمل. فإذا كان المتعاطي أباً لأسرة أو معيلاً لها، فهذا يعني تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة نتيجة إضاعة مصدر الدخل، فضلاً عن كون المتعاطي عبئاً على المجتمع الذي ستلقى عليه مسؤولية إعاشته ورعايته وعلاجه.

ج. ارتفاع تكاليف مكافحة المخدرات، والتي تتضمن موازنة إدارات مكافحة المخدرات، وتكاليف المحققين في قضايا تهريب، وترويج، وتعاطي المخدرات، وتكاليف المحاكم بالإضافة إلى مؤسسات الإصلاح، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة. ومما لا شك فيه أن هذه التكاليف تزيد في أي بلد في العالم على عدة ملايين الدولارات.

ويذكر أن مؤسسات الضمان الاجتماعي الفرنسي تفقد سنوياً مليارات الفرنكات لمكافحة المخدرات وأنها تتفق نسبة كبيرة من ميزانية الرعاية الاجتماعية العامة على حوادث التسمم الكحولي في باريس وحدها. ورغم ذلك فإن فرنسا ما زالت تتيح حصة كبيرة من الإنتاج العالمي للكحول.

د. ارتفاع تكاليف العلاج، والرعاية اللاحقة للمدمنين، والتي تشمل تكاليف العلاج، وأجور الأطباء، ومساعدتهم، ونفقات المراكز الصحية، والمستشفيات المتخصصة، فضلاً عن تكاليف الرعاية اللاحقة، والتي قد تستمر إلى خمسة عشر عاماً للمدمن.

وتتفق الولايات المتحدة الأمريكية مليارات الدولارات سنوياً لإعادة تأهيل متعاطي الكوكائين، وفي علاج مدمني المخدرات الأخرى.

5-2- الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

يشكل تزايد أعداد متعاطي المخدرات والآثار النفسية والسلوكية والجسدية المترتبة على تعاطيها مشكلة اجتماعية تهدد البنية الاجتماعية للمجتمعات التي تشيع فيها. فمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية ليست مشكلة فردية بل مسؤولية اجتماعية، وضرورة إنسانية، وواجباً وطنياً.

ولا شك أن تعاطي العقاقير المخدرة يؤدي إلى تدني القدرة الإنتاجية لدى المتعاطي، وإلى زيادة التعرض لحوادث الجريمة بما فيها حوادث السير، وإلى اللامبالاة، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية الفردية، والأسرية مما يقود إلى توتر الأسرة، وعدم استقرارها وتفككها، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى الطلاق أو ضياع الأبناء.⁹⁷ كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى الخروج على عادات، وتقاليد،

⁹⁷ في أواخر التسعينات جاءت نتيجة الفحص الطبي لـ 69% من المقبوض عليهم في خمس مناطق شرطية في المملكة المتحدة موجبة فيما يتعلق بمخدر غير مشروع واحد على الأقل عند إلقاء القبض عليهم، وكانت نتيجة الفحص الطبي لـ 61% ممن أُلقي القبض عليهم بسبب جرائم الاعتداء موجبة فيما يتعلق بمخدر غير مشروع. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 2003م، منشور الأمم المتحدة، ص 2.

وقيم، ومعايير المجتمعات الإنسانية، والانخراط في سلك الجريمة، والرذيلة فضلاً عن حرمان الأسرة من تلبية حاجاتها الأساسية من مأكّل، وملبس، وتعليم من أجل شراء العقار المخدر.⁹⁸

ولما كان الشباب أكثر فئات المجتمع تعاطياً للمخدرات، ونظراً للنتائج الصحية التي تترتب على تعاطي المخدرات، تصبح فئة الشباب فئة مشلولة ومعطلة، إن لم تكن عبئاً على المجتمع، بدلاً من أن تكون الفئة الفاعلة المنتجة.⁹⁹ وخلاصة القول إن تعاطي المخدرات، ظاهرة اجتماعية مرضية تهدد الفرد والأسرة، والبنية الاجتماعية للمجتمعات الإنسانية.

5-3- الآثار النفسية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

نظراً لما يعانيه متعاطي المخدرات من إحباطات مستمرة فإنه يحمي ذاته بالحد من مستوى طموحاته، وتوقعاته، واعتماده على نفسه، ونشاطاته، وعلاقاته، الأمر الذي يؤدي إلى العزلة الانفعالية التي تتكامل مع الانسحاب في جعله بليداً بارد العواطف، يشعر بالوحدة، والاكتئاب، والفصام، والعزلة، والقلق، واليأس، والتشاؤم، وعدم الثقة بالنفس ولاسيما ما يتعلق بالقدرات العقلية، والجسدية، ويتجنب ممارسة النشاطات التنافسية التي تثير لديه الشعور بالدونية، والضعف، والعجز، والحطة.¹⁰⁰

5-4- الآثار الصحية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أهم المشكلات الصحية التي تواجه دول العالم، ويمكن القول بأن الآثار الصحية التي يخلفها تعاطي العقاقير المخدرة تعتمد على عدة عوامل، أبرزها نوع العقار المخدر، وفترة التعاطي، وكمية العقار المتعاطي، وطريقة التعاطي.

وتتضاعف الآثار الصحية لتعاطي المخدرات في حالات التعاطي المنتظم، إذ أن الجسم يتعود عليها، الأمر الذي يدفع المتعاطي إلى زيادة الجرعة للحصول على درجة التأثير الأولى، وعندما لا تتوافر لدى المتعاطي الجرعة المطلوبة من المخدر، كالأفيون مثلاً فإنه يعاني من آلام حادة، وتضمر عنده العضلات، وتقل الشهية، وتظهر أعراض مرضية في الكبد مثل زيادة السكر في الكبد والتشمع الدهني فيه. أما تناول الجرعة الكبيرة من الأفيون فيؤدي إلى انخفاض درجة حرارة الجسم، وزرقة الوجه، وضيق حدقة العين، وقد تحدث حالة اختناق جراء حدوث شلل لمركز التنفس في الدماغ قد تنتهي بالوفاة.¹⁰¹

5-5- آثار تهريب المخدرات على أمن المجتمع واستقراره:

⁹⁸ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، المعجم العربي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

⁹⁹ أشار الاستقصاء الذي أجراه البنك الدولي حول عصابات الشباب والعنف في أمريكا اللاتينية والكاريبية إلى أن عصابات الشباب المتورطة في الاتجار بالمخدرات تتسم عموماً بمستويات أعلى من العنف من المستويات التي تتسم بها العصابات غير المتورطة في ذلك النشاط، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2003م، منشورات الأمم المتحدة، ص2.

¹⁰⁰ رأفت، إحسان، علاج المدمنين على المخدرات: مساهمة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات، ورقة عمل قدمت في الحلقة الدراسية الإقليمية لتأهيل المدمنين على المخدرات، عمان، 1989.

¹⁰¹ رفعت، محمد، الموسوعة الصحية: الآفات والأمراض النفسية، القاهرة: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1988.

للمخدرات آثار وخيمة، وهي خطرٌ محلي وعالمي، وخصوصاً على المجتمعات النامية. المخدرات في العالم المتقدم مشكلةً اجتماعية، يمكن الحد منها من خلال معالجة أسبابها. فهي مشكلة الجماعات الهامشية. لكن أثرها في البناء الاجتماعي محدود جداً. أما في الدول النامية فهي قضية مجتمع بأكمله ومشكلة بناء اجتماعي منحرف، بمعنى أن سائر النظم التي يتشكل منها هذا البناء، هي نظم فاسدة.¹⁰² المخدرات تفسد السياسة والعلاقات الاجتماعية والقيم . لذلك تنتشر كل أنواع الرذائل في دولة المخدرات. التي يحكمها اقتصاد المخدرات، ويتراجع فيها الاقتصاد المدني، وتقف على رأسها العصابات المنظمة، أو المتحالفة مع السلطة الرسمية. ويتربط على ذلك تعدد السلطات وفساد السلطة الحاكمة وعدم الاستقرار والصراعات السياسية. إن اقتصاد الجريمة يضعف سلطة الدولة ويعوق تطوير دولة حديثة والتحول نحو الديمقراطية، ويبعث الفوضى ويزيد من حدة الصراعات الاجتماعية. فسيطرة اقتصاد الجريمة على القطاعات الزراعية والصناعية الأخرى، يؤدي إلى قتل أخلاقيات العمل وتكوين مجتمعات كسولة وخاملة. وهذا أكبر عائق للتنمية الاجتماعية.

فاقتصاد الجريمة هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة، فهو قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ومداخل بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولد عنها من تأثيرات على الهيكل الاقتصادي وعلى الأنشطة الاقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية، فهذا الاقتصاد اقتصاداً شديداً خطورة على أمن واستقرار المجتمعات النامية، ذلك انه يحول الاقتصاد الوطني فيها من النمو المتراكم الى التراجع والتآكل، ومن التطوير والتحسين الى الجمود والإساءة والتردي، ومن التوظيف والتشغيل الى الهدر والبطالة والتعطيل ومن التخطيط والتنظيم والرقابة الى العشوائية واللامبالاة. مستخدماً في ذلك مجموعة من الأدوات.

5-5-1 أدوات عصابات الجريمة المنظمة:

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الأدوات لاختراق مجتمعات ومؤسسات الدول النامية بهدف تسهيل أعمالها منها:

أ- أدوات التضليل:

حيث تعمل على إيجاد مجموعة من الستائر الغطاءية التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة ، تستخدم كغطاء لممارسة النشاط الخفي مثل أنشطة الملاهي، الشركات، دور السينما، الفنادق، المولات... الخ.

ب- أدوات الإلهاء:

كثيراً ما يتم توجيه الاتهامات للأشخاص الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإلهائهم عن متابعة عمليات مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية المنظمة وبالتالي ينشغلون عن مقاومة الفساد.

¹⁰² كان لأموال المخدرات دورٌ حاسمٌ في دعم الحملة الانتخابية للرئيس الكولومبي "آرنيسٲو سامبير" عام 1994م.

ج- اختراق الاقتصاد الرسمي:

استخدام أساليب التوريط والضم لشبكات ومنظمات الفساد، حيث يتم الوصول إلى عضو أو مجموعة من الأفراد، الذين يكون لديهم استعداد للانحراف والانضمام إلى منظومة الفساد والإجرام، وبالتالي يكون هناك اختراق للأجهزة الأمنية وإقامة شبكات فساد تعمل على تآكل هذه الأجهزة وتشل فاعليتها.

د- التمرکز في الاقتصاد الرسمي:

فمن خلال الأعضاء الذين تم زرعهم قرب السلطة الأولى كالسكرتيريات، المستشارين المقربين من متخذي القرار فإنه يتم ضم بعض الأفراد عن طريق إغرائهم بالهدايا والرشاوي وذلك لتوسيع شبكة المجرمين داخل الاقتصاد الرسمي.

هـ - التوسع داخل الاقتصاد الرسمي:

تعمل العصابة على توسيع شبكة الفساد من خلال جلب أفراد آخرين إليها لتشكّل أخطبوط في كافة أنحاء الكيان الإداري للمؤسسة الرسمية وبالتالي تتحكم في سير العمل واتجاه أنشطته.

و- السيطرة والتحكم في الاقتصاد الرسمي:

في هذه الخطوة تكون العصابة قد حولت الكيان الإداري إلى كيان هش تم نهب موارده وتدمير آليات الإنتاج القائمة فيه وإشاعة الفساد في كل أجزائه.

وهذا يؤكد ما للجريمة المنظمة من تأثير هائل على الدول النامية التي تنتشر فيها. يصل إلى درجة الفوضى المدمرة، التي تشمل تدمير البنى القائمة وتفكيكها، وقلق الهوية، والعودة إلى مرحلة ما قبل الدولة. خصوصاً مع تخلف البنى الاقتصادية والإدارية في هذه الدول وضعف الامكانيات فيها.

¹ في عام 1839م أصدرت الحكومة الصينية قراراً بتحريم الأفيون وأرسل إمبراطور الصين داو غوانغ المبعوث "لين زيكسو" موظف مكافحة المخدرات الصيني لوقف هذه التجارة التي كانت تستنزف احتياطي الصين من الفضة، حيث أمر السيد "لين" المستوردين الأجانب في كانتون بأن يسلموا عشرين ألف صندوق من مخدر الأفيون، وأمر بمصادرتها وإتلافها، وأمر بطرد البريطانيين من كانتون ثم من مكاو التي كانوا قد اتخذوا منها مقراً لهم، وانسحب البريطانيون إلى هونغ كونغ. على إثر ذلك وقعت اشتباكات بحرية، وأعلنت بريطانيا الحرب على الصين وأرسلت قواتها البحرية إلى المياه الصينية، وحاصر الأسطول البريطاني الموانئ الصينية عند مصب النهر الأزرق، وهزمت الصين، وأرغمت على الصلح، وبحلول عام 1842م تخلت الصين عن جزيرة هونغ كونغ بمقتضى معاهدة "تانكين" التي نصت على الآتي:

- يتخلى الصينيون عن جزيرة هونغ كونغ للبريطانيين تنازلاً أبدياً.
- فتح موانئ الساحل الصيني أمام البريطانيين، والتزام الصين بدفع غرامة حربية لبريطانيا بحجة تغطية نفقات الحرب وثمان ما أتلفته الصين من الأفيون.

- محاكمة الرعايا البريطانيين إذا اتهموا بمخالفة القوانين الصينية أمام المحاكم البريطانية.

وفي عام 1856م اقترحت بريطانيا على الحكومة الصينية، أن تجعل تجارة الأفيون تجارة مشروعة، وأن تسمح بمزاولتها في مختلف أنحاء البلاد، ولا تكون قاصرة على المدن الساحلية، وأيدت كل من فرنسا والولايات المتحدة حليفتها بريطانيا في هذا الطلب، إلا أن الصينيين رفضوا ذلك بإصرار؛ فقامت حرب الأفيون الثانية والتي استغرقت أربع سنوات، انتهت بخسارة الصين وتوقيعها لمعاهدة نصت على: - جعل استيراد الأفيون والاتجار به عملاً مشروعاً في جميع المدن الصينية - منح موانئ جديدة للغزاة - مساواة الوزراء الإنكليز والفرنسيين مع الوطنيين في مراسم الاستقبال - زيادة الامتيازات الأجنبية لأبناء الدول الغربية - فرض غرامة حربية على الصين.

- د. طه، سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002م.

6. مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:
من المعلوم أن المخدرات التي سائرت البشرية منذ نشأتها، استعملت كسلاحٍ لتدمير الشعوب المستضعفة والمستعمرة؛ حيث استعملتها بريطانيا العظمى في حربها ضد الصين (1834_ 1842) واستعملتها اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، كما لجأ إليها الأمريكيون كسلاح في حرب فيتنام، وكذلك في حربهم الحالية في أفغانستان.

في السنوات الأولى من القرن العشرين، بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق وتخوف من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير وتأكدت لدى المختصين ضرورة إقامة تعاون ثنائي ودولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول. وتوالت منذ ذلك الوقت اللقاءات والاجتماعات من أجل التشاور وتبادل الآراء والتوصل إلى إبرام اتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله.

وأول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912، وبدأ العمل بها سنة 1920، وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي انعقد في شنغهاي سنة 1909 وشاركت فيه 13 دولة.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف المتتالية:

أ. الاتفاقية الأولى في 19 شباط 1925، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.

ب. الاتفاقية الثانية بتاريخ 13 آب 1931، تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

ج. الاتفاقية الثالثة بتاريخ 26 حزيران 1936، تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات.

د. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 تشرين ثاني 1946، الذي ينقل مهمة عصابة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة.

هـ. بروتوكول باريس بتاريخ 19 تشرين ثاني 1948، الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية.

و. بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20 حزيران 1953، المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

6-1- تكثيف الجهود الدولية لتعاون قانوني أكثر فعالية:

في هذه المرحلة، عرفت العلاقات الدولية تطوراً كبيراً، وأضحت منظمة الأمم المتحدة تلعب دوراً مهماً في بلورة الأفكار وفي مناقشة المواضيع المختلفة التي تشغل بال المجموعة الدولية، لإيجاد الحلول واقتراح التصورات التي من شأنها أن تحمي الشعوب من أضرار الآفات الاجتماعية، ومنها آفة المخدرات. وفي هذا الإطار، توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام الاتفاقيات التالية:

أ. الاتفاقية الوحيدة المؤرخة في 30 آذار 1961 المتضمنة 51 مادة والتي تلغي جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة سنة 1936. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 كانون أول 1964.

تتلخص أحكام هذه الاتفاقية في ما يلي:

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (S.C.I.O) وتحديد صلاحيتها.
- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في أربعة جداول.
- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات الأصل الطبيعي ومشتقاتها.
- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات المصنعة.
- منع إنتاج المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية.
- إنشاء أو الإبقاء على نظام الاحتكار الوطني للصناعة والاتجار بالمخدرات.
- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني.

ب. الاتفاقية التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من 11 إلى 21 شباط 1971 والتي شملت بالإضافة إلى المخدرات الطبيعية، المؤثرات العقلية بهدف تخصيص استعمالها للأغراض الطبية والعلمية فحسب. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 آب 1976 وهي تتضمن 32 مادة.

تتلخص هذه الاتفاقية في ما يلي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.
- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج وتهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- دعم التعاون الدولي في مجالي الوقاية والقمع في الوقت نفسه.
- توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية.

ج. بروتوكول جنيف بتاريخ 26 آذار 1972 الذي جاء ليكمل ويعدل اتفاقية سنة 1961 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 8 آب 1975 وهو يتضمن 21 مادة.

ومن أحكام هذا البروتوكول:

- دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS).
- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات.

- إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج.
- توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة.
- تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.
- د. الاتفاقية التي وقعت في فيينا بتاريخ 20 كانون أول 1988 والمتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتضمن 34 مادة.
- يمكن تلخيص محتوى هذه الاتفاقية في النقاط التالية:
- إيراد مجموعة من التعريفات والمصطلحات الخاصة بالمخدرات.
- تعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة.
- دعم التعاون في المجال القضائي خصوصا فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.
- تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور.
- تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب.
- تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات.
- توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب.

6-2- الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات:

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي، كان عليها أن تنشئ الهيئات والمنظمات التي توكل إليها المهام الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود.

وأهم هذه الآليات التي أوجدت في هذا الإطار هي:

أ. اللجنة الدولية للمخدرات: تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتتكون من 53 عضواً ينتخبهم المجلس. ومن صلاحيات هذه اللجنة:

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.
- اقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.
- ب. الهيئة الدولية لرقابة المخدرات (OICS). أنشئت هذه الهيئة في سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتختص في ما يلي:
- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية.

- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً شاملاً لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية.

ج. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNICID). تم إنشاء هذا البرنامج في شهر كانون الأول 1990 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصية رقم 179). يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) ويقع مقره في فيينا عاصمة النمسا.

يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقساماً ودوائر عديدة نذكر منها:

- مصلحة المالية والموارد البشرية.
 - مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات.
 - مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال.
 - مصلحة الوثائق والإعلام الآلي.
 - مصالح الشؤون التقنية.
 - مصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية.
- د. بالإضافة إلى هذه المنظمات، هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بموضوع مراقبة المخدرات وهي:

- المنظمة الدولية للصحة (S.M.O).
 - المنظمة الدولية للشرطة القضائية (Interpol).
 - المنظمة الدولية للجمارك (D.M.O).
- ولا ننسى الإشارة إلى المنظمات والمجموعات الإقليمية والجهوية التي تنشط في مختلف جهات العالم خاصة في أوروبا وأمريكا وآسيا.

6-3- الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول الموقعة :

تتلخص هذه الالتزامات في ما يلي:

- أ. العمل على إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بالوقاية ومراقبة ومحاربة تهريب المخدرات ومنع استعمالها إلا للأغراض المشروعة أي الطبية والعلمية.
- ب. السهر على تكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي.
- ج. القيام بجميع التدابير واتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى تقليص الطلب والعرض في الوقت نفسه.
- د. التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتنمية التعاون الدولي من أجل التغلب على آفة المخدرات التي تقلق الجميع.
- هـ. تقديم تقارير سنوية توصف الوضع السائد في الدول المعنية والحديث عن السياسات الوطنية المتبعة في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- و. توفير المعلومات والمعطيات الضرورية لتتمكن من إدراجها في قاعدة البيانات التقييمية الدولية.

ز. تنمية التعاون الثنائي والجهوي في إطار العلاقات بين الدول الجوار أو داخل المجموعات الإقليمية المختلفة.

6-4- فعالية الاتفاقيات الدولية في التعاون القانوني الدولي:

يمكن القول إن النظام الذي أقامته المجموعات الدولية من أجل إحكام الرقابة على المخدرات قد حقق نتائج إيجابية لا يمكن إنكارها وذلك إذا ما نظرنا إلى الأوضاع التي عرفها العالم في العقود التي سبقت صدور الاتفاقيات المذكورة.

فقد استطاع هذا النظام أن يشدد الرقابة على التجارة الدولية غير المشروعة للمخدرات ولولا وجوده لكان الوضع مختلفا تماما على ما هو عليه. كما أسهمت الاتفاقيات الدولية في تطوير سياسات وطنية فعالة لتقليص الطلب، وذلك بحث الدول على القيام بعمل وقائي فاعل واتخاذ إجراءات ملموسة في مجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

وتمكنت أيضا هذه الاتفاقيات من إدخال أنماط موحدة عن السياسات الوقائية والقمعية التي مكنت من تحقيق نوع من الانسجام في التشريعات الوطنية وبناء تعاون قضائي دولي حقيقي.

ورغم الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه والتي يعترف بها الجميع، ينبغي الإشارة إلى أن هذا النظام يبقى دون الحد المطلوب، والعيب ليس فيه، بل يكمن في عدم احترامه من عدد من الدول التي وقعتها في السنوات الأولى لصدورها.

ومن مظاهر عدم احترام المنظمات الدولية، نشير إلى أن عدداً لا يستهان به من الدول لا تلتزم بواجباتها نحو الهيئات الأممية. ومن هذه الواجبات ضرورة تقديم تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) عن تطور ظاهرة المخدرات في كل منها ليتسنى للهيئة المذكورة إعداد تقييم دولي سنوي يعكس حقيقة الظاهرة في العالم بالاستناد إلى معطيات دقيقة وكاملة. فهناك العديد من الدول التي لا تفي بهذا الالتزام أو ترسل تقاريرها بعد الآجال المحددة أو ترسلها غير كاملة من حيث المعلومات المطلوبة.

ومن دون إصدار أي حكم على مواقف هذه الدول في ما يخص تعاملها مع المنظمات الدولية، هل هو مبني على سوء نية أو لنقص الإمكانيات، فإن عددا كبيرا من الدول لا تحترم بنود الاتفاقيات التي تلتزمها باستعمال المخدرات في المجالين الطبي والعلمي فقط. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا تسلط أي عقاب ردي على الأطراف التي تقوم باستخدام المواد المخدرة لأغراض غير طبية أو تفرط في استعمالها.

والدليل على ما تقدم، أن زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها تبقى منتشرة بشكل واسع في مختلف مناطق العالم كأفغانستان والمغرب وبوليفيا على سبيل المثال. في الوقت التي تشهد صناعة المؤثرات العقلية من نوع الأمفيتامين والإكستازي رواجاً مذهلاً بالخصوص في أوروبا. ولا يمكن إيجاد أي مبرر لهذا الوضع إلا في تهاون الدول المعنية أو بالأحرى في تواطؤ بعضها مع شبكات المهربين.

وأمام هذا الوضع، لا يوفر النظام الأممي لرقابة المخدرات الآليات القانونية الكفيلة بوضع حد للتصرفات المخالفة للتشريع الدولي من قبل بعض الدول، ولم يحصل إلى حد الآن إجماع لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حول الإجراءات الرادعة والفاعلة التي ينبغي تطبيقها ضد أي دول لا تمتثل للقانون الدولي، ويعود ذلك إلى طبيعة التشريع الدولي في مختلف المجالات.

وخلاصة القول، نعتقد أن الاتفاقيات الدولية، بالرغم من محاسنها وآثارها الإيجابية، فإنه يتبين بوضوح أنها لا تزال في حاجة للمراجعة والتحسين من أجل إضفاء صرامة أكثر على صلاحيات المنظمات الأممية المكلفة بمراقبة المخدرات حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، في فرض احترام القانون الدولي على كل دول العالم من دون استثناء.

وإذا لم تتمكن المجموعة الدولية من إيجاد الطرق والوسائل الضرورية لإحكام الرقابة الدولية على كل أنواع المخدرات، انطلاقاً من الزراعة والصناعة والتجارة والاستهلاك غير المشروع، فإن الخطة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين سنة 1998 والهادفة إلى القضاء النهائي أو على الأقل تقليص الإنتاج والتجارة غير المشروعة للمخدرات، ستبقى حبرا على ورق.

6-5- التشريعات العربية وجهود التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات:

صادقت أغلب الدول العربية على كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لآفة المخدرات وحماية الشعوب العربية من آثارها المدمرة. وفي هذا الإطار، بالإضافة إلى ما تقوم به كل دولة عضو في الجامعة العربية من نشاط داخلي وما تتخذه من إجراءات قانونية وعملية، وفقا للأوضاع السائدة في كل بلد، فهناك جهود عربية مشتركة يتم توحيدها وترجمتها إلى اتفاقيات ومعاهدات تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقع مقره بالعاصمة التونسية.

لقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة لسنة 1986 نص الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بكل أنواعها. كما أقر المجلس نفسه خططا مرحلية تحدد كيفية تنفيذ هذه الإستراتيجية.

وكانت الخطة الأولى في سنة 1987 والثانية سنة 1994 والثالثة سنة 1999. كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب باعتماد العديد من القوانين والاتفاقيات والخطط التي ترمي كلها إلى دعم التعاون العربي في هذا المجال وإحكام الرقابة على المخدرات، نلخصها في ما يلي:

أ. القانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات الذي اعتمد في سنة 1986 م. والمقصود به هو اعتماده كنموذج تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعا جديدا في مجال المخدرات.

ب. الخطة الإعلامية والإصدارات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر ظاهرة المخدرات وأضرارها المتعددة وقد أقر المجلس هذه الخطة سنة 1994.

ج. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت أيضا في سنة 1994 من أجل التصدي بشكل فعال لآفة المخدرات على أساس قناعة عربية راسخة بأن هذه المهمة في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة بين كل الدول العربية.

د. يضاف إلى كل هذه الاتفاقيات الخاصة بموضوع المخدرات ما صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب من توصيات واتفاقيات وقرارات تندرج في إطار العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام من أجل ضمان الأمن ونشر النظام والاستقرار في ربوع الوطن العربي.

كما تجدر الإشارة إلى العمل التنسيقي الهام الذي يقوم به المكتب العربي لشؤون المخدرات الكائن مقره بعمان- العاصمة الأردنية. وهو أحد المكاتب الخمسة التي تتفرع عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول:

إن مشكلة المخدرات ليست مشكلة محلية أو جهوية، تخص مجتمعا محليا أو شعبا دون غيره، وإنما هي مشكلة ذات أبعاد عالمية. وهي في جانبها الآخر ليست مشكلة فردية تتعلق بشخص الفرد المدمن أو المتعاطي، بل هي مشكلة جماعية تمس المجتمع في الصميم وتتعرض آثارها على جميع مناحي حياته. ذلك أن مشكلة المخدرات في حقيقتها مشكلة عالمية متعددة، فإنها لا تختلف في خطرها من دولة إلى أخرى سواء أكانت هذه الدولة متقدمة أو نامية، وبدل على هذا تلك الجهود المحلية والعالمية التي تبذل لمواجهتها وذلك ضمن الاهتمام العام بالصحة الفردية والجماعية معاً.

ونقترح لمكافحة هذه الآفة ما يلي:

أ. تطوير اقتصاد بديل لاقتصاد المخدرات في الدول النامية. لما كانت المشكلة في الدول النامية هي مشكلة اقتصادية، لذا لا بد من تطوير برامج اقتصادية بديلة، تساعد هذه الدول على التخلص من اعتمادها على المخدرات.

ب. التأكيد على دور العدالة الوطنية من خلال التوزيع العادل وبرامج تأهيل الشباب وخلق فرص عمل جديدة والتوسع في برامج التأهيل والإصلاح.

ج. التوعية بأخطار المخدرات وما يترتب عليها من إدمان ومشاكل مادية ونفسية واجتماعية، تعد من أنجع الوسائل في مواجهة المشكلة.

د. معاقبة الدول المنتجة وتهديدها بالمقاطعة والعقوبات الدولية.

هـ. ضبط الحدود.

و. مواجهة أسباب تجارة المخدرات على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والمالية. ولما كانت المخدرات تعبر عن مشكلة فلا بد من مواجهة هذه المشكلة.

ز. تجريم الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وحجزها.

ح. ملاحقة وإدانة تجار المخدرات ومصادرة أموالهم.

المبحث الثالث: تجارة البشر

- مفهوم الاتجار بالبشر وتمييزه
- عن مفهوم تهريب البشر
- أسباب الاتجار بالبشر وأنواعه
- حجم ونطاق ظاهرة الاتجار بالبشر
- المنعكسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر

المبحث الثالث

تجارة البشر

رغم التقدم الهائل الذي حققته الإنسانية في العديد من المجالات كالعلوم والتكنولوجيا والاتصالات والمعلومات، وكذلك التمكن من جميع السبل التي تضمن حياة كريمة لكل إنسان، طفل رجل امرأة، إلا أن هذا الجانب الإيجابي، وللأسف، تزامن مع جانب مظلم وأكثر خطورة، قد يهدد بتقويض الكثير من تلك المكاسب، ونعني بذلك قضية الاتجار بالبشر بشكل عام والاتجار بالنساء والأطفال الأكثر ضعفاً بشكل خاص، هذا الاتجار الذي أضحي يحتل المرتبة الثالثة بين أكبر الأنشطة الإجرامية في العالم بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وهو أيضاً أسرعها نمواً، وذلك لعدة أسباب أبرزها:

- تحقيقه أرباحاً وفيرة في وقت قصير وبتكلفة إنشاء بسيطة مما يجعله خياراً جذاباً للمجرمين المحترفين وغير المحترفين، كما يمكن بيع النساء والأطفال أكثر من مرة على عكس المخدرات.
 - مخاطر الملاحقة القضائية الضئيلة في معظم البلدان، بعكس الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالمخدرات، كما أن عقوباتها أخف بكثير بالمقارنة مع عقوبات المخدرات.
 - يضطر الناس للانتقال بحثاً عن عمل أو هرباً من أوضاع خطيرة، وهو أمر صعب بالنسبة للكثيرين، فالهجرة الشرعية الرخيصة في غاية الصعوبة بالنسبة للنساء والأطفال على وجه الخصوص.
- لذا يعدُّ الاتجار بالبشر مشكلةً عالميةً تخص جميع دول العالم تقريباً، وسواء أكانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة فإنها تتأثر بشكل أو بآخر، لذا ينبغي أن يشارك الجميع من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد وقطاع خاص في إيجاد حلول مناسبة.¹⁰³ ويوضح الجدول التالي بعض المناطق العارضة لهذه "السلعة" وحجم المعروض منها، مع الأخذ في الحسبان عدم دقة هذه الأرقام باعتبار أن هذه التجارة غير المشروعة ومن ثم فالإحصائيات الخاصة بها غير مضبوطة بشكل كافٍ¹⁰⁴: جدول رقم (12) الأعداد التقريبية للبشر المتاجر بهم عام 2000 في مناطق العالم المختلفة:

المناطق العارضة	حجم المعروض سنوياً
جنوب شرق آسيا	225,000
جنوب آسيا	150,000
دول الاتحاد السوفيتي سابقاً	100,000
شرق أوروبا	75,000
أفريقيا	50,000
أمريكا اللاتينية والكاريبي	100,000

¹⁰³ هيدر مونتجمري وزوسادي ساس كربونينكي وروز إيفانز، الاتجار بالنساء والأطفال، مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة،

جامعة أكسفورد، مركز دراسات اللاجنين، مكتبة الإسكندرية، 2006.

¹⁰⁴ CRS Report of Trafficking in Women and children: The U.S. and international response – U.S. department of state – International information programs. May, 10, 2000. <http://uninfo.state.gov>.

المصدر: جامعة أكسفورد، مركز دراسات اللاجئين، 2006.

أما الدول الطالبة، أي المستوردة، فهي في أغلب الأحوال من الدول الغنية اقتصادياً المتمتعة بقدر عالٍ من الرفاهية والرخاء الاقتصادي؛ فهذه الدول تعدُّ أرضاً صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعودٍ تتمثل في توفير فرص عمل وتهيئة حياةٍ أفضل ودخول مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية... إلخ، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج العربي، دول الشرق الأوسط، ودول غرب أوروبا.

1. مفهوم الاتجار بالبشر وتمييزه عن مفهوم تهريب البشر

1-1- التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر:

تجب التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر، حيث يقصد بتهريب البشر الخدمات التي تقدم للمهاجرين بغرض عبور الحدود الدولية بشكل غير قانوني، وبالتالي يعدُّ التهريب جريمة ضد الدولة بينما تشكل التجارة جريمةً ضد الأفراد.

كذلك كثيراً ما يستغل تجار البشر إجراءات الهجرة غير المشروعة لتحقيق أهدافهم، وهو اختلاف آخر بين تجارة البشر وتهريب البشر في طرفه الآخر، وتظهر الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر في أجزاء مختلفة من هذا المحيط مثلها في ذلك مثل إجراءات الهجرة الشرعية.

ووفقاً لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة الدولية الصادرة في عام 2002 عن الأمم المتحدة التي أضيف لها ملحقين، الأول يعنى بتهريب المهاجرين، والآخر عبارة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وحظر ومعاينة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وكان تعريف تلك الاتفاقية للاتجار بالبشر كما يلي:

" لأغراض هذا البروتوكول:

أ. يقصد بتعبير " الاتجار بالبشر" تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو صور أخرى من الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صوراً أخرى للاستغلال الجنسي والعمالة أو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء.

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل البينة في الفقرة المذكورة.

ج. يعدُّ تجنيد طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالبشر" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل البينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د. يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

وبتحليل هذا التعريف نجد أنه: إذا كان الضحية بالغاً ووجب وقوع استخدام وسيلة واحدة على الأقل من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) كي يشكل الفعل اتجاراً بالبشر، ومن المستحيل منطقياً بموجب التعريف الوارد في البروتوكول قيام حالة اتجارٍ ببالغٍ لم يستخدم فيه وسيلة أو أكثر من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

كذلك إن تعريف الاتجار في البروتوكول، لا يشترط فيه إثبات تنقل الضحية عبر الحدود أو داخلها؛ فالإتجار هو الاتجار ذاته حتى لو وقع في قرية الضحية أو بلدتها أو مدينتها.

فشعور العالم بالقلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في الاتجار المحلي والاتجار الدولي هو شعور في محله، وقد ظهر ذلك في الإدراك المتزايد بأن الاتجار المحلي لا يقل خطورةً عن الاتجار الدولي كانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

1-2- عناصر الاتجار بالبشر:

يتضح من التعريف السابق، وجوب توفر عناصر ثلاثة لاستكمال أركان هذه الجريمة، وهي: السلعة، الوسيط، السوق.

أ. **السلعة:** وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله في بلده أو في أي بلدٍ آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله.

ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عملٍ مشروع، أصلاً، ولكن بطريق السخرة، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التأمين عليه أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعيةً منه أو كرهاً عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب، وغيرها من الصور الأخرى.

وعادةً ما يكون الضحية من النساء والأطفال دون التقيد بسنٍ معينة، ويحصل هؤلاء على مقابلٍ لاستغلالهم عادةً ما يكون ضئيلاً لا يكفي لسداد التزاماتهم. كي يستمروا في الحاجة للعمل، وبالتالي بحاجة لمستغليهم.

ب. **الوسيط (التاجر):** ويقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة؛ فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال، وذلك مقابل الحصول على دخولٍ مرتفعة.

ووفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة من الأمم المتحدة عام 2000، لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

ويعني ذلك، أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة. أما فيما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الاتجار بالبشر.

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة؛ فهو مشروع اقتصادي متكامل البنين قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات. إذ أن الشبكات الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة (عالمياً) تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه "السلعة" مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور "السلعة" من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون باستلام هذه "السلع" وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.

ج. السوق (حركة السلعة):

يتعلق الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا ضمن موطنهم الأصلي، أو إلى بلدٍ آخر، أو عدة بلدانٍ أخرى، وذلك لاستغلالهم بصورةٍ غير مشروعة.

وعليه يمكن القول: إن الاتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق: أسواق العرض أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادةً دولٌ فقيرة أو متخلفة تعاني من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص؛ فهي عادةً تمثل دول الاقتصاد المغلق.

وأسواق الطلب، أي الأسواق المستوردة، وهي عادةً الفئات الغنية في مجتمع الدولة التي تعاني من هذه الظاهرة، والدول الغنية الصناعية الكبرى (في حال الاتجار خارج حدود الدولة)، أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل، ومن ثم تمثل عنصر جذبٍ قوي لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته.

وبين هذين النوعين من الأسواق قد توجد أسواق عبورٍ أو ترانزيت تقع ما بين الدول المصدرة والمستوردة (في حالة الاتجار الخارجي بالبشر)، إذ تمثل مجرد مكانٍ أو مركز تجمعٍ لهؤلاء الضحايا تمهيداً لانتقالهم إلى الدول المستوردة، وغالباً ما تكون هذه الدول دولاً فقيرة تمثل حلقة الاتصال بين الدول المصدرة والمستوردة، نظراً لبعدها المسافة بينها، مقابل عمولاتٍ باهظة.

1-3- الأسباب المساعدة على انتشار الاتجار بالبشر في الدول النامية:

أ. الفقر: تنتمي الغالبية العظمى من ضحايا الاتجار بالبشر لمجتمعات فقيرة ومهمشة، ويجعل نقص التعليم أو فرص العمل من عروض العمل في مدن أخرى أو دول أخرى مغرية جداً. بل قد يبرر الآباء بيع أطفالهم بدعوى منحهم فرصاً أفضل.

ب. سياسات الدول المستقبلية: إن الرقابة الصارمة على الحدود والقيود الصارمة على الهجرة الشرعية وخصوصاً بالنسبة للنساء، تشجع الطلب المتزايد على العمالة الرخيصة وغير المنظمة، وهذا يؤدي لزيادة حجم تجارة بيع النساء لشغل هذه الوظائف.

ج. **التعصب ضد المرأة:** تعد الفتيات في بعض المجتمعات عبئاً اقتصادياً على أسرهن، حيث يعدُّ تعليم الفتيات نفقات غير ضرورية كما يعاني كثير من الأسر لتدبير المهر الذي يضمن زواج بناتهم. يستهدف تجار الرقيق تلك المجتمعات عارضين مبالغ مالية للأسر الفقيرة مقابل التخلص من أطفالهم.

د. **التفكك الأسري:** يصبح الأطفال أكثر عرضةً للاتجار بالبشر بسبب التفكك الأسري الناتج عن الموت أو الانفصال أو النزوح أو انتشار الإيدز.

هـ. **العنف والصراع المسلح:** غالباً ما يؤدي انهيار الأنظمة الاجتماعية والقانونية أثناء الحروب إلى عدم تسجيل المواليد. لا يحمل هؤلاء الأطفال هويات رسمية مما يجعل تعقبهم بعد انتهاء الصراع في غاية الصعوبة. ينتشر العنف الجنسي أيضاً خلال تلك الصراعات، وكثيراً ما يتاجر المدينون بالنساء والأطفال بغرض تأمين حياتهم. تزايد الاتجار بالبشر أثناء حروب البلقان في التسعينات، كما تم بيع أعداد كبيرة من النساء والأطفال من ساحل العاج وليبيريا نتيجة الحرب.

و. **الكوارث الطبيعية:** يستغل تجار الرقيق الكوارث الطبيعية للحصول على الأطفال الأكثر ضعفاً مثل الأيتام والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم.

ز. **النزوح:** حسب مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين (UNHCR)، كل عام يصبح 9,2 مليون شخص لاجئين، كما يضطر 25 مليون شخص للنزوح الداخلي في دولهم. تمثل النساء والأطفال 80% من هؤلاء الأفراد، ويستهدف تجار الرقيق مخيمات اللاجئين لمعرفةم بأنها تأوي أعداداً كبيرة من النساء والأطفال المعدمين.

ح. **الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا:** أصبح الاتجار بالبشر أسهل وأكثر كفاءة بعد ظهور الانترنت والهواتف النقالة، حيث تسهل تلك التكنولوجيا توزيع الأعمال الإباحية ونقل الأموال.

ط. **التوزيع الديموغرافي:** ترتبط الفجوة في النوع في بعض مناطق الهند والصين بالاتجار بالبشر، على الرغم من نقص الدراسات حول هذه المشكلة فإنه يتم بيع الكثير من النساء الصينيات في المناطق الريفية بغرض الزواج، كما يباع الكثير من النساء من بورما وكوريا الجنوبية وروسيا وفيتنام إلى اليابان ليصبحن محظيات أو عاهرات، وفي الهند يعتقد أن الفتيات تباع من ولايات البنغال الغربية وأسام لولاية البنجاب وهارايانا التي تعاني من خلل كبير في التوزيع الديموغرافي.

2. أساليب الاتجار بالبشر وأنواعه:

2-1 - أساليب الاتجار بالبشر:

إن أساليب الاتجار بالبشر متعددة، ولكن كلها تشمل واحداً أو أكثر من الآتي:

أ. **العنف:** يمكن ببساطة اختطاف النساء والأطفال وبيعهم وإجبارهم على العمل في الدعارة أو العمالة القسرية أو الحرب.

ب. **الاحتيال:** تزداد نسبة النساء اللاتي يخدعن بعروض عمل في الخارج كمضيفات أو عاملات نظافة أو في المكاتب، حيث كثيراً ما يكتشفن عند الوصول أن تلك الأعمال وهمية، وتضطر تلك النساء

للعمل في الدعارة لسداد ديون انتقالهن وتأشيرات سفرهن، ويمكن بيع النساء كذلك بحجة الزواج؛ حيث يخدم بعود الزواج الشرعي وحياة أفضل ولكن يتم بيعهن لبيوت دعارة.

ج. الإكراه: هناك أشكال مختلفة للإكراه. قد تضغط العائلات على النساء للعمل في وظائف استغلالية وقد تستخدمهن عائلتهن لسداد الديون أو جمع الأموال فلا يجدن خياراً سوى العمل. في أوقات الحروب قد تضطر النساء لتوفير خدمات جنسية لحماية أنفسهن أو حماية عائلتهن. فور العمل في مجال الدعارة كثيراً ما تصادر جوازات سفر النساء أو هوياتهن مما يجعل الهروب مستحيلاً. قد يؤدي أيضاً التهديد بإيذاء عائلتهن أو فضح عملهن بالدعارة إلى استسلام هؤلاء النساء للظروف الاستغلالية.

2-2- أنواع الاتجار بالبشر:

يمكن تحديد الاتجار بالبشر في ثلاث صورٍ أساسية هي: الاستغلال الجنسي، عمالة الأطفال دون السن القانوني، وتجارة الأعضاء البشرية.

2-2-1- الاستغلال الجنسي:

وهو يمثل أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم المتخلف والمتقدم على السواء، ونظراً للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة؛ فقد هجر الكثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار بالبشر. ويشمل ضحايا الاستغلال الجنسي السيدات، والفتيات صغار السن، أقل من 25 سنة، وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث الذي يمثل أبشع صور الاستغلال الجنسي نظراً لآثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمعات. ومن أبرز الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة بقصد الاستغلال الجنسي، كما تعدُّ من أكثر الدول تصديراً للبشر بقصد الاستغلال الجنسي، تايلاند التي تمثل عائدات الدعارة فيها من 10 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي.¹⁰⁵

2-2-1-1- الكيان الصهيوني النموذج الأوضح لتجارة البغاء:

يعد الكيان الصهيوني نموذجاً واضحاً لعمليات الاتجار بالبشر، حيث يستقبل سنوياً أعداداً ضخمة من دول الاتحاد السوفيتي السابق وجنوب أفريقيا للعمل في هذا المجال، وتوضح الإحصائيات أنه تم القبض على حوالي 392 امرأة أجنبية عام 2001 دخلن إلى الكيان المذكور بطريق غير مشروع لممارسة أنشطة غير مشروعة، والغالبية العظمى من هذه الأعداد قد أتت من دول الاتحاد السوفيتي السابق، وخاصةً أوكرانيا وروسيا ومولدوفا، وجميعهم تقريباً تحت سن العشرين، والجدول التالي يبين هذه الإحصاءات في عام 2001:¹⁰⁶

¹⁰⁵ دراسة لمنظمة اليونيسيف عام 2000 تفضح ممارسات شبكات دعارة الأطفال (انترنت).

¹⁰⁶ Trafficking in woman in Israel, An updated Report-2001- Hot line for Migrant Workers-p.5.

جدول رقم (13) أعداد وجنسيات النساء المقبوض عليهن في الكيان الصهيوني عام 2001، واللواتي دخلن بشكل

غير مشروع:

اسم الدولة	الدولة	النسبة المئوية	الدخل السنوي للفرد	عدد السكان تحت خط الفقر
أوكرانيا	180	46%	700 دولار	28%
روسيا	109	28%	1660 دولار	30%
مولدوفا	68	17%	400 دولار	55%
مناطق أخرى	35	9%		

المصدر: Trafficking in woman in Israel, An updated Report-2001- Hot line for

Migrant Workers-p.5.

ويتضح من هذا الجدول أن دول الاتحاد السوفييتي السابق، هي أكثر الدول تصديراً للعمالة في مجال الدعارة باتجاه الكيان الصهيوني، وذلك يعود إلى الانهيار الاجتماعي والاقتصادي نتيجةً لانهايار الاتحاد السوفييتي، مما أدى إلى جعل العديد من القوى العاملة في حالة بطالة، أو إلى حصولها على أجور منخفضة، وبطبيعة الحال كانت النساء أول فئة تعاني من البطالة، وهذا دفعهن إلى البحث عن أية فرصة عمل، مشروعة أو غير مشروعة، للكسب والحياة وخاصةً خارج إقليم دولتهن، وهذا ما يفسر انتشار الضحايا من تلك البلاد.

وقد تغيرت طريقة دخول هؤلاء الضحايا إلى الكيان الصهيوني بعد صدور العديد من القوانين واللوائح التي تفرض القيود على هذه التجارة؛ فبعد أن كان الدخول يتم عن طريق الزواج السوري، أو المستندات المزورة، أو بواسطة ميناء حيفا. أصبح الدخول عن طريق الحدود المصرية الفلسطينية؛ فأصبحت بذلك مصر بلد أو منطقة عبور تمهيداً لنقل الضحايا عبر الحدود البرية إلى الكيان، وتعدُّ مطارات الغردقة وشرم الشيخ أماكن تجمعٍ لهؤلاء الضحايا تمهيداً لنقلهم عن طريق سيناء إلى الكيان الصهيوني، وعادةً ما يتم عبور الحدود بعد ذلك سيراً على الأقدام بمعاونة دليلٍ من البدو.

وبمجرد وصول الضحايا يتم بيعهن بطريقتين: إما بطريقة المزاد العلني، حيث يتم عرضهن أمام تجار أو سماسرة متخصصين ويتم البيع على أساس أعلى سعر، أو بطريقة البيع الخاص حيث يتم البيع من شخصٍ لآخر، ويتراوح ثمن البيع فيما بين 4000 إلى 10000 دولار حسب المظهر والسن بالإضافة للمستندات.

ويتم استخدام هؤلاء الضحايا في ممارسة الدعارة والبغاء مع التزامهن بدفع الديون الناتجة عن مصاريف انتقالهم إلى الكيان الصهيوني، نفقات المستندات المزورة، وغيرها من الديون الأخرى، ولا يملك هؤلاء الرفض أو الامتناع عن ممارسة البغاء، وإلا تعرضوا إلى الإيذاء البدني والنفسي؛ خاصةً أن هؤلاء التجار يعلمون جيداً محل إقامة عائلاتهم ويهددونهم بالإيذاء.¹⁰⁷

For you were strangers "modern slavery and trafficking in human Beings in Israel- Hotline for
migrant workers- February,2003. ¹⁰⁷

2-2-1-2- حركة البغاء على مستوى العالم:

يوضح الجدول التالي (الذي اعتمدت المعلومات الواردة فيه على التقارير الدولية حول الاتجار بالبشر)

حركة انتقال هذه "السلع" من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة:¹⁰⁸

جدول رقم (14): الأعداد التقريبية للنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، وحركتهم عبر الدول:

القارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنوياً	الدول المصدرة	الدول المستوردة	أعداد الضحايا في بعض الدول
آسيا (مليون سيدة سنوياً)	جنوب شرق آسيا	225000 ضحية من النساء والأطفال	تايلاند، تايوان كمبوديا، بورما، الفلبين، ماليزيا، هونغ كونج، لاوس، الصين، اندونيسيا، اليابان	المناطق: شرق أوروبا، روسيا، جنوب شرق أوروبا. الدول: اليابان، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، غرب أوروبا.	150000 سيدة غير يابانية فيما يتعلق باليابان وحدها.
	جنوب آسيا	150000 ضحية من النساء والأطفال	سيريلانكا، الهند بنغلادش، نيبال باكستان، بوتان+استراليا	الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، غرب أوروبا، الشرق الأوسط خاصة الإمارات.	الهند: من 40000 إلى 200000 غير هنديات+ 2 مليون من الهند. الإمارات: 20000 ألف طفل من باكستان.
أوروبا	أ-دول الاتحاد السوفييت سابقاً. ب-شرق أوروبا	100000 ضحية 175000 ضحية	روسيا، أوكرانيا ألبانيا، استونيا الشيشان، الصرب ايطاليا، البوسنة كوسوفو، البلقان يوغوسلافيا. وتعد شرق أوروبا دول استقبال وعبور	غرب أوروبا: ألمانيا، فرنسا ايطاليا، بريطانيا، هولندا سويسرا، النمسا، اليونان. الشرق الأوسط: السعودية، الإمارات، الكيان الصهيوني الشرق الأقصى: اليابان تايلاند أمريكا وكندا وسط أوروبا: بولندا، المجر التشيك	70% من السيدات الروسيات وأوروبا الشرقية + أفريقيا (غانا نيجيريا، المغرب) + جنوب شرق آسيا (الفلبين، تايلاند) أمريكا اللاتينية (البرازيل الدومينيكان، كولومبيا). 15% من الروسيات وأوروبا الشرقية. 3% إلى أمريكا وكندا. 12% إلى وسط أوروبا.

المصدر: CRS Report of Trafficking in Women and children:

¹⁰⁸ CRS Report of Trafficking in Women and children: The U.S. and international response – U.S. department of state – International information programs. May,10,2000.<http://uninfo.state.gov>.

2-2-2-2 عمالة الأطفال دون السن القانوني:

تقدر عمالة الأطفال دون السن القانوني في العالم، بحوالي 250 مليون طفل ما بين سن 10 حتى 14 سنة، يعملون من أجل تأمين تكاليف الحياة، كما يعمل حسب التقديرات حوالي 50 مليون طفل تحت سن 12 في ظروفٍ خطيرة.

جدول رقم (15) يوضح نسب ومجالات عمالة الأطفال في بعض الدول:¹⁰⁹

الدولة	النسبة	مجالات عمالة الأطفال تحت ظروف خطيرة وغير صحية
كينيا	41,3%	المصانع - الأراضي الزراعية - خدم المنازل البغاء - الجيش.....
السنغال	31,4%	
بنغلادش	30,1%	
نيجيريا	25,8%	
تركيا	24%	
ساحل العاج	20,5%	
باكستان	17,7%	
البرازيل	16,1%	
الهند	14,4%	
الصين	11,6%	
مصر	11,2%	
المكسيك	6,7%	
الأرجنتين	4,5%	
البرتغال	1,8%	
إيطاليا	0,4%	

المصدر: HRW, World report, 2001, www.globalmarch.org. and Worst forms of child Labor Data.

Labor Data.

وحسب هذا الجدول نجد أن نسب عمالة الأطفال، تتفاوت من دولة إلى أخرى، حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في هذه الدول، كذلك تختلف مجالات عمل هؤلاء الأطفال باختلاف العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية السائدة في مجتمعاتهم، وكذلك الأحوال السياسية والاقتصادية المهيمنة فيها.

فمثلاً نجد في مصر التي تبلغ نسبة عمالة الأطفال فيها حوالي 11,2% من عدد أطفالها، أن قطاع الزراعة يستأثر بـ 78% من هذه العمالة، أي معظمها، وبقية العمالة تستخدم في مصانع السجاد، أو أعمال البناء، أو ورش السيارات، وغيرها من الأعمال المجهدة التي تتم في ظروف صحية وبيئية

¹⁰⁹ HRW, World report, 2001, www.globalmarch.org. and Worst forms of child Labor Data.

سيئة. ولا يستخدم الأطفال دون الثامنة عشرة في الجيش المصري، كون القانون المصري يحدد سن التجنيد ببلوغ الشخص عمر الثامنة عشرة. وفيما يتعلق بالإتجار بالأطفال في مجال البغاء والإباحية؛ فإن معظم التقارير والدراسات تؤكد ندرة هذه الحالات،¹¹⁰ ويمكن إرجاع ذلك إلى التعاليم الدينية الصارمة في هذا الصدد، وكذلك إلى العادات والتقاليد الراسخة ضد مثل هذه الممارسات؛ فالأسرة المصرية ترفض عمل الأطفال في مجالات الاستغلال الجنسي أياً كانت صورته، وأياً كان العائد المتوقع منه، وفي الوقت نفسه تقبل عمل الأطفال في المجالات الأخرى التي تعد من وجهة نظرهم مجالات شريفة ومشروعة ما دام أنها لا تمس العرض والشرف.

ويختلف هذا الأمر بالنسبة لمجتمعاتٍ أخرى، حيث تتزايد فيها نسب عمالة الأطفال في مجال الدعارة والاستغلال الجنسي، كما في مجتمعات جنوب شرق آسيا، ومجتمعات شرق أوروبا ودول الاتحاد السوفييتي السابق، نظراً لاختلاف هذه المجتمعات من حيث العادات والتقاليد عن المجتمع المصري.

كما نجد في عدد من المجتمعات المضطربة سياسياً والتي تنتشر فيها الحروب الأهلية، وخصوصاً المجتمعات الأفريقية انتشاراً لظاهرة استخدام الأطفال في الأعمال القتالية والحركات المسلحة.

2-2-3- تجارة الأعضاء البشرية:

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية، أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلية. وقد عدّ مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار بالبشر، لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

وتشير الإحصائيات إلى أن 86000 أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لاستمرار حياتهم، وأن 17 منهم يموتون يومياً بسبب عدم تأمين حاجتهم من هذه الأعضاء، وخاصةً الكلى والرئتين.

كما تنتشر ظاهرة بيع الأعضاء، خصوصاً في الصين والهند ودول الاتحاد السوفييتي سابقاً؛ ففي الصين يتم بيع أعضاء المحكومين بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، وكذلك الحال بالنسبة للهند؛ حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش، وعادةً ما تتم عملية البيع عبر سمسار يشتريها بمبلغ يتراوح بين 100 و 300 دولار، ويقوم ببيعها للمريض بعد ذلك بمبلغ 25000 دولار.¹¹¹

ونظراً للعائد الكبير من بيع هذه الأعضاء، فقد وصل الأمر ببعض المنظمات الإجرامية المنظمة إلى قتل بعض الأشخاص من أجل بيع أعضائهم والتربح من ذلك.

3. حجم ونطاق ظاهرة الاتجار بالبشر

تقدر منظمة العمل الدولية (ILO) الأرباح السنوية للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بحوالي 28 مليار دولار.

أرقام عالمية لحالات المقاضاة والإدانة في جرائم الاتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية):

Worst Forms of child Labour – Egypt – Global Against child labour– <http://www.globalmarh.org>.¹¹⁰

Crimes of the powerful – Trafficking in in Human body parts – Reece wolters.2004.p12¹¹¹

عام 2003 7992 حالة مقاضاة 2815 حالة إدانة
عام 2004 6885 حالة مقاضاة 3025 حالة إدانة

ويعاني الباحثون في مجال الاتجار بالبشر من قلة مصادر المعلومات حول هذا الموضوع، وذلك لأنه مثل أي نشاط إجرامي آخر، فإن الحصول على بيانات دقيقة عنه أمرٌ صعب. حيث يمارس تجار البشر عملهم بشكل سري وغير قانوني مما يعرقل عملية جمع البيانات حول أعداد وأعمار ونوع الأفراد ضحايا تلك التجارة وقطاعات العمالة التي يتم استغلالهم فيها، بالإضافة إلى أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يحجمون عن الإبلاغ عن أوضاعهم خوفاً من الترحيل أو الاحتجاز بصفقتهم مهاجرين غير شرعيين، ومن جهةٍ أخرى قد يقدم بعض الأشخاص على الادعاء بأنهم كانوا ضحايا للاتجار بالبشر بغرض الحصول على خدمات لا يحصل عليها المهاجرون غير الشرعيين.

وغالبا ما تقوم التكهّنات حول استقرار مجموعات صغيرة كعينات مثل النساء اللاتي ينفذن من تجار البشر أو حتى أعداد التجار الذين يقدمون للمحاكمة.

وقد تتداخل التجارة في النساء مع نشاطات أخرى غير قانونية مثل تهريب المخدرات مما يجعل عملية جمع أرقام دقيقة أكثر صعوبة، كما تقوم المنظمات المختلفة بجمع الإحصائيات بأساليب مختلفة وباستخدام تعريفات مختلفة ولأغراض مختلفة.

3-1- ضحايا الاتجار بالبشر:

لماذا يمثل الاتجار بالبشر مشكلة للنساء والفتيات بشكل خاص؟

ركزت الغالبية العظمى من الأبحاث المتعلقة بالاتجار بالبشر على الاتجار بغرض الجنس، وبالتالي فليس من المفاجئ كون معظم الضحايا من النساء والأطفال.

وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة IOM بإعداد قاعدة بيانات لـ 5233 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر بين عامي 2001 - 2005، وكان أكثر من 81% من الضحايا الذين تم إجراء حوار معهم من النساء وكان 74% منهم في الخامسة والعشرين أو أقل، ومن الضحايا الأطفال كانت الفتيات تمثل 72%، ولكن لا تعبر تلك الأرقام عن الحجم الحقيقي للمشكلة ويرجح وجود مئات الآلاف من الرجال الضحايا هذا الاتجار.

ومع ذلك تبقى النساء والفتيات أكثر عرضةً لتلك الجرائم للأسباب التالية:

- سياسات الهجرة لدى الدول المضيفة، حيث نقل القنوات الشرعية لدخول العمالة غير الماهرة، بالإضافة إلى التحيز ضد عمل المرأة كونه عملاً غير حقيقي مما لا يترك للنساء سوى فرص محدودة للهجرة الشرعية وفرص العمل.

- يرى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي UNIFEM أن سياسات الهجرة المتحيزة للنوع (على سبيل المثال القوانين التي تمنع المرأة من السفر دون موافقة أحد أقربائها الذكور) والتي قد يكون الغرض منها حماية المرأة تؤدي في واقع الأمر للحد من فرص الهجرة الشرعية مما يدفع النساء للجوء لقنوات الهجرة غير المشروعة.

- انتشار العنف والتحيز ضد المرأة عالمياً في المجالين العام والخاص.
 - عدم تكافؤ فرص التعليم التي تؤدي لندرة فرص العمل الجيدة للنساء قد تجعلهن أكثر عرضة للوعود الكاذبة بالعمل في الخارج.
 - الموروثات الثقافية التي تعطي الأفضلية لتعليم الفتيان تعني أن الفتيات أكثر عرضة لإرسالهن كخدمات.
 - في بعض الأحيان يكون الأطفال وبخاصة الفتيات منهم أكثر عرضة للاتجار بالبشر، أحد العوامل المؤدية إلى ذلك قلة حيلتهم بالمقارنة النسبية بالبالغين، وفي حين تهتم العائلات والمجتمعات بأطفالها فإنه من السهل على هذه العائلات استخدامهم كسلعة عندما تكون في مواقف يائسة من دون حلول اقتصادية أخرى، إن التضحية بأحد الأطفال من أجل بقاء ورفاهية الآخرين هو حل تلجأ إليه بعض الأسر في الأزمات الاقتصادية الشديدة.
 - إن القيمة الثقافية المرتفعة للذرية، أو الاعتقاد بأن الأطفال أقل عرضة من النساء البالغات للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً يجعل الفتيات أكثر عرضة للتجارة بغرض الاستغلال الجنسي.
- 3-1-1- تجارة الأطفال:**

- يقدر عدد الأطفال تحت سن 18 الخاضعين للاتجار بالبشر سنوياً بغرض العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي بحوالي 1,2 مليون طفل وفق إحصائيات صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF لعام 2004.
- ويقع 50% من الضحايا الاتجار بالبشر عبر الحدود الدولية تحت سن 18 حسب وزارة الخارجية الأمريكية.
- إن الأطفال الذين يتعرضون لظروف الفقر والحروب والتمييز هم أكثر عرضة للاتجار بالبشر، حيث يرى صندوق الأمم المتحدة للطفل أن الأطفال الأكثر ضعفاً هم الأيتام ومرضى الإيدز وأطفال الشوارع واللاجئين والنازحين بسبب الحروب.
- قد تقبل الأسر الفقيرة على بيع أطفالها (بخاصة الفتيات) وقد يتم تضليلها لحصول أبنائها على فرص تعليم أو عمل أفضل في الأماكن التي يذهبون إليها.
- عدم تسجيل الأطفال بشكل سليم يجعل الأطفال أكثر عرضة للاتجار بالبشر، حيث يعدُّ الأطفال غير المسجلين رسمياً، وغير الحاصلين على هويات رسمية هدفاً لتلك التجارة عند تهريب هؤلاء الأطفال عبر الحدود يصعب تتبعهم أو إثبات تهريبهم في المقام الأول.
- قد تجعل الكوارث الطبيعية مثل تسونامي عام 2004 الأطفال أكثر عرضة للاتجار بالبشر.

جدول رقم (16) يتضمن بعض الإحصائيات حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في بعض الدول:

نوع التجارة	الانتشار	من يتأثر بها	أين تحدث	المصدر
تجارة الرضع بغرض التبني	1500-1000 سنوياً	الرضع والأطفال في غواتيمالا	من غواتيمالا إلى الولايات المتحدة الأمريكية	صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF
زواج الأطفال بالإكراه	240 حالة	فتيات 85% فتيان 15%	المملكة المتحدة	UNICEF
تجارة الفتيات بغرض الاستغلال الجنسي	12000 حالة سنوياً	فتيات من نيبال ونساء من اللاجئات البوتانيات	من النيبال إلى الهند ودول أخرى	البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال IPEC ومنظمة العمل الدولية ILO
الفتيان كفرسان للجمال	أكثر من 19000 فتى	فتيان باكستانيون تتراوح أعمارهم بين 2-11 سنة	من باكستان إلى الشرق الأوسط	منظمة العمل الدولية ILO
الأعمال الزراعية، الزراعة، العمالة المنزلية، التعدين، الصيد الدعارة	حوالي 200000	فتيان وفتيات أفارقة	غرب ووسط أفريقيا	UNICEF
التسول	50% من متسولي الطرق في روسيا من الأطفال	فتيات وفتيان من دول الكتلة الشرقية السابقة	من مولدوفا إلى روسيا	منظمة العمل الدولية ILO
الأعمال الزراعية	غير معروف	الأطفال اللاجئين من بوروندي	الاتجار الداخلي بالأطفال في تنزانيا	UNICEF

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للطف UNICEF، البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال IPEC، ومنظمة العمل الدولية ILO.

ويلاحظ من هذا الجدول أن معظم حالات الاتجار بالبشر تتم في الدول التي تعاني إضرابات سياسية واقتصادية، وبأن الحالات التي تتم في الدول المتقدمة معظمها تصيب جاليات دول تعاني من اضطرابات (كما في حالة المملكة المتحدة).

3-1-2- الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال تجارياً:

- 98% من الأفراد الذين يجبرون على تجارة الجنس هم من النساء والفتيات (منظمة العمل الدولية).
 - تقدر المنظمة الدولية للهجرة IOM عدد النساء ضحايا الاتجار بالبشر اللاتي يعملن بالدعارة بحوالي 500000 سنوياً.
 - يمثل الأطفال تحت سن 18 سنة من 40% إلى 50% من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري (منظمة العمل الدولية ILO).
 - تبلغ نسبة الأطفال تحت سن 18 سنة العاملين في تجارة الجنس في جنوب شرق آسيا 30%، ويصل عمر بعضهم إلى 10 سنوات (UNICEF).
- عمل الأطفال في المنازل:

3-1-3- العمالة القسرية والاتجار بالبشر:

- أ. حسب تقديرات منظمة العمل الدولية لعام 2005 فإن:
- هناك على الأقل 12,3 مليون فرد حول العالم ضحايا للعمالة القسرية.
 - من هؤلاء يتعرض 9,8 مليون فرد للاستغلال من قبل وكالات خاصة.
 - يعمل أكثر من 2,4 مليون فرد بالإكراه نتيجة للاتجار بالبشر، ويمثل هذا الرقم 20% من إجمالي العمالة القسرية حول العالم.
 - في الدول الصناعية ودول محطات الانتقال والشرق الأوسط يمثل الاتجار بالبشر 75% من العمالة القسرية.
 - يجبر أكثر من 2,5 مليون إنسان على العمل من قبل الدولة أو الجماعات الثورية المسلحة.
- ب. تقديرات لنسب أنواع العمالة القسرية والاتجار بالبشر:
- ضحايا العمالة القسرية (برنامج منظمة العمل الدولية الخاص لمكافحة العمالة القسرية - ILO/SAP- FL) عن طريق الاتجار بالبشر 62% بعيداً عن الاتجار بالبشر 38%
- العمالة القسرية طبقاً للنوع (حسب منظمة العمل الدولية) أربع ألوان: استغلال اقتصادي 64%، مفروض من الدولة أو جهة مسلحة 20%، استغلال جنسي تجاري 11%، مختلط 5%.
 - العمالة القسرية من ضحايا الاتجار بالبشر طبقاً للنوع (منظمة العمل الدولية) استغلال جنسي تجاري 43%، استغلال اقتصادي 32%، مختلط 25%
 - الاستغلال الاقتصادي:
 - ويشمل عمالة الرقيق والخدمة المنزلية الإجبارية والعمالة القسرية في الزراعة.
 - مفروض من الدولة أو جهات مسلحة: ويشمل العمالة القسرية التي تفرضها الدولة أو جهات مسلحة بالإضافة إلى المشاركة الإجبارية في الأعمال العامة والعمل الإجباري في السجون.
 - استغلالهم جنسياً تجارياً: ويشمل من يعملون في الدعارة بالإكراه أو من عملوا في الدعارة بإرادتهم ولا يمكنهم التراجع، كما يشمل الأطفال العاملين في صناعة الجنس.

• مختلط: ويشمل ضحايا التجار بالبشر أو ضحايا العمالة القسرية المختلطة أو نوع غير محدد.

3-2- الطرق التي يتبعها المتاجرون بالبشر لإيصال ضحاياهم إلى وجهاتهم:


نورد فيما يلي مجموعة من الخرائط تبين، الطرق الرئيسية التي يتبعها متاجرو البشر للوصول إلى

وجهاتهم الرئيسية:



المصدر: مشروع الحماية، جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة، 2002.

الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال: طرق إفريقيا



المصدر: مشروع الحماية، جامعة جونز هوكينز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة، 2002.

الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال: طرق آسيا الوسطى



المصدر: مشروع الحماية، جامعة جونز هوكينز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة، 2002.

4. المنعكسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر على الدول النامية:

لظاهرة الاتجار بالبشر، مجموعة من الآثار الضارة الناتجة عنها في جميع النواحي السياسية، الاجتماعية، الأخلاقية، والاقتصادية التي تعدُّ الأبرز من جهة التأثير على المجتمع بأكمله، وهذا التأثير الذي يتمثل في:

4-1- تشويه هيكل العمل: إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، قد أفرزت ظاهرة الاتجار بالبشر بمختلف أنواعها؛ فإن آثارها على قوة العمل ومعدلات البطالة، لا تخفى على أحد؛ إذ وصلت هذه الآثار إلى درجة تشويه هيكل العمالة، وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، ويتجلى ذلك من خلال:

4-1-1- استنزاف وتدمير الموارد البشرية:

تؤدي ظاهرة الاتجار بالبشر، بالنسبة إلى الدول المصدرة لها، إلى استنزاف القوة العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال والبالغين؛ فأغراءات الربح السريع والسهل، تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة، سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، ولذلك فالهجرة في كافة صورها لا تعمل على التخلص من فائض العمالة في الدول المصدرة لها واستيعابها في اقتصاديات الدول المستوردة، بل مبعثها هو الحصول على ربح سريع مضمون، وذلك لأن هذه السلعة البشرية موضوع الاتجار بالبشر، عادةً ما تكون قليلة الخبرة والتعليم والكفاءة حيث لا يكون بمقدورها منافسة العمالة المهنية الماهرة في الخارج. إذ تتمثل في فائض العمالة الزراعية في الريف، والأعداد الكبيرة من خريجي المدارس والجامعات في المدن والذين لم يكتسبوا، بعد، خبرة عملية تؤهلهم للتنافس على فرص العمل بالخارج، حيث يتجه الطلب على العمالة الأجنبية إلى العمالة المهنية الماهرة، والتي هي بطبيعتها نادرة في الدول ذات الفائض في العمالة ذاتها. أضف إلى ذلك أن هجرة العمالة غير المهنية للاتجار بها يعني أنها هجرة مؤقتة، وليست دائمة، تعود بعدها إلى دولها الأصلية وتحمل اقتصاديات الدول المصدرة لها عبئاً إضافياً، ومن ثم فإن عملية تصدير هذه الفئة لا يعالج الأوضاع المشوهة في هذه الاقتصاديات بل على العكس من ذلك يزيد من تشويهها.¹¹²

أما بالنسبة إلى الدول المستوردة لهذه السلعة البشرية، فإن هذه العمالة المستوردة بقصد الاتجار بها في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة، عادةً ما تهدد العمالة الوطنية للدولة المستوردة؛ حيث يدفع أصحاب الأعمال إلى تشغيل هذه العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر، خاصة من الأطفال، على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات من حيث الأجور والمطالبات بحقوقها (التأمينات- المعاشات- الرعاية الصحية والاجتماعية).

فتشويه هيكل العمالة يشمل، إذًا، الدول المصدرة والدول المستوردة لهذه السلعة البشرية على السواء، والقول برجوع هذه العمالة إلى الدولة المصدرة لها من شأنه أن يعيد هذا الهيكل إلى وضعه الصحيح، هو

¹¹² د. غنيمي، محمد محمود، فائض العمالة في الدول النامية-دراسة مقارنة-، عالم الكتاب، 1983، ص 324.

قول تعوزه الدقة، خاصةً إذا أدركنا أن هذه القوة تعود مدمرة ومشوهة على المستوى النفسي والعضوي، وبدلاً من أن تكون مصدراً لزيادة الموارد في الدولة تصبح عبئاً عليها لما تحتاجه من نفقات علاج نفسي وعضوي على السواء؛ فعودة هذه العمالة تزيد من تشويه هيكل العمالة ولا تصحح منه.¹¹³

4-1-2- ارتفاع معدلات البطالة:

يترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، كونها عمالة غير مشروعة وغير مسجلة في الإحصاءات الرسمية للدولة، ارتفاع معدلات البطالة المعلنة؛ حيث تغالي الإحصاءات الرسمية في إعلان معدلات مرتفعة للبطالة عن المعدلات الحقيقية لها، مما قد يؤثر في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة حيالها، ويؤدي عدم احتساب بعض الفئات التي تحصل على دخول من الأنشطة التي تمارسها بصورة غير مشروعة أو غير معلنة، ضمن الفئات العاملة في المجتمع وعدّها في حالة بطالة، على خلاف الحقيقة، إلى إعلان معدل مرتفع للبطالة، وهو من الأمور الهامة والحيوية من الناحية الاقتصادية والسياسية.

ولكي تستطيع الدول تبني السياسات الاقتصادية اللازمة لمواجهة المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تهدد استقرارها الاقتصادي كالبطالة، يتعين حصول أجهزتها المسؤولة عن صنع السياسات الاقتصادية على إحصاءات وبيانات سليمة ومطابقة للواقع عن معظم المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع هذه السياسات فعدم تيقن الدولة وأجهزة التخطيط من الحجم المنضبط للقوة العاملة وهيكلها وتوزيعها على الأنشطة الاقتصادية المختلفة يجعلها غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة على نحو سليم ومنضبط فارتفاع نسبة البطالة عن معدلاتها الحقيقية مقارنة بحجم الناتج القومي يعني تخصيص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة، ومن ثم إهدار جزء هام من الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح.

ومن جهة أخرى فبالنظر إلى تجارة البشر، عادة ما تقوم العمالة الرخيصة ببعض الأعمال القذرة و الخالية من الذكاء، التي تحتاج لمجهود شاق وعدد ساعات عمل طويلة، ومن ثم فهي لا تعطي فرصة الإبداع في العمل لهذه الفئة. فهي عادة الأعمال والأنشطة التي تعزف عنها القوة العاملة الرسمية، خاصة مع العمل في ظروف صحية وبيئية سيئة وصعبة ومن ثم فهؤلاء العمال لا يفقدون كيانهم فقط بل وكذلك إمكانية تدريبه وتأهيلهم.

فالاستثمار البشري، أي استثمار الموارد البشرية، يتضمن الأيدي العاملة فعلاً وكذلك الأيدي العاملة الجديدة التي يمكن أن تدخل سوق العمل، وهي القوة العاملة المزودة بالمهارات والقدرات والإمكانات اللازمة لتأدية العمل بكفاءة عالية، فالهدف من الاستثمار البشري والمادي هو رفع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد على نحو ما يجب أن يكون في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وعودة هذه العمالة إلى بلادها يجعلها غير قادرة على المساهمة في العملية الإنتاجية التي تحتاج إلى قوة مدربة ومؤهلة علمياً

¹¹³ ظاهرة عمالة الأطفال- التحليل السوسولوجي لظاهرة عمالة الأطفال في مصر - وحدة البحوث والتدريب- قسم الاجتماع- جامعة الإسكندرية- تحت إشراف الدكتور إحسان محمد حفطي، 2003، ص 68.

وتكنولوجياً؛ فيدفعها ذلك إلى البحث عن أية فرصة عمل تحقق لها دخلاً حتى لو كانت هذه الأعمال غير مشروعة، ومن هنا تنتشر صورة أخرى من صور الاتجار بالبشر، كالعامل في مجال الاستغلال الجنسي مثلاً، ناهيك عن الأطفال وتدمير القوة العاملة المستقبلية.

أما فيما يتعلق بذلك الجزء من هذه السلعة البشرية الذي يعمل في أنشطة غير مشروعة؛ فإنه لا يضيف شيئاً يذكر إلى الناتج القومي؛ فهو مجرد عمالة ظاهرة فقط لا يسفر عملها عن خلق سلع أو خدمات ولا يضيف شيئاً إلى الناتج القومي، فهي، إذاً، نوع من البطالة المقنعة حيث يتبدد جزء هام من القوة العاملة وتستنزف طاقتها في أعمال لا تفيد الاقتصاد ولا تحقق أي إنتاج فعلي. كما أن أي محاولات من قبل الدولة للخروج من هذه الحالة يقابل بالرفض؛ فمهما حاولت الدولة أن توفر لهذه العمالة العمل الملائم فلا تقبل عليه بالمقارنة بالعائد السريع والكبير من الأعمال غير المشروعة؛ فهي عمالة مشوهة لا تحتاج إلى أي تدريب أو تأهيل فني معين.

4-2- تشويه هيكل الدخل والتضخم:

قد تؤدي تحويلات عناصر ظاهرة الاتجار بالبشر لدخولهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا أنه، في حقيقة الأمر، انتعاش كاذب في الغالب؛ فهذه الدخول أو الأموال السوداء، كما يطلق عليها بعض الاقتصاديين، ترتب آثاراً اقتصادية خطيرة إذ تؤدي إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخلية أقل إلى فئة دخلية أعلى، عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى. كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول على دخل أعلى في محاولة لرفع مستوى معيشة أسرهم، مما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع. فمن زاوية توزيع الدخول الشخصية القابلة للتصرف، أما بقية الدخول الخفية والمدفوعات التحويلية التي تتم ضمن إطار الاقتصاد الخفي فإنها تسهم في زيادة درجة عدم العدالة التوزيعية للدخول.

بالإضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الأموال في مجالات الاستثمار المتعددة - وإن حقق زيادة في السلع والخدمات، ورفع النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة - ينطلق من باعث اقتصادي. بمعنى آخر أن استخدام هذه الأموال في الاستثمار عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وليس مساهمة في التنمية الاقتصادية؛ حيث تظل هذه الأموال تنتقل ضمن آجال قصيرة من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة؛ فهي لا تنعم بالاستقرار وتظل في أغلب الأحوال في حالة سيولة مرتفعة أو تتركز في أنشطة يسهل تسيلها، مما يجعلها لا تشكل أي إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي. بل إنها قد تصبح عاملاً لدفع قوى المضاربة، وإحداث الضغوط التضخمية.

وتساعد كذلك ظاهرة الاتجار بالبشر على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية. فالاتجار بالبشر من الأنشطة التي تدرج في اقتصاد الجريمة، وهو نشاط يولد دخلاً ضخماً بالنسبة لفئة من المجرمين أو الضحايا دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في دخول غير الرسمية، ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع، وخاصة الاستهلاكية، دون أن يقابلها زيادة في

الإنتاج، وهذا يؤدي إلى الاختلال بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة ينتج عنه اختلال في قيمة النقود وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار العام، حيث تتنافس وحدات النقود فيما بينها للحصول على السلع والخدمات.

زيادة الدخل لهذه الفئة لا يؤدي إلى حالة من الانتعاش الاقتصادي كما يظن البعض، بل يؤدي إلى ركود اقتصادي خاصةً بالنسبة للفئات محدودة الدخل حيث ترتفع الأسعار بنسبة عاليةً تفوق دخولهم النقدية مما يؤدي إلى تدهور دخولهم الحقيقية. ولا يتبدل الحال كذلك بالنسبة لأصحاب المشروعات؛ فإذا كانت زيادة الطلب تعني زيادة في الأسعار ومن ثم زيادة أرباح المشروعات وحدوث نوع من الانتعاش والرخاء الاقتصادي، إلا أن الأمر ليس صحيحاً على إطلاقه. صحيح أنه لو كان الاقتصاد في مرحلة التشغيل الجزئي فإن الجهاز الإنتاجي يتسم بالمرونة ويستطيع أن يستوعب الزيادة في الطلب على السلع والخدمات دون أن ترتفع الأثمان ومن ثم فزيادة الطلب لا يحدث آثاراً تضخمية. لكن هذا يحدث عادة في الدول الصناعية المتقدمة التي يتوفر لديها، في الغالب، جزءً من الموارد غير مستغلٍ على النحو الأمثل. أما الدول النامية، المصدرة للسلعة البشرية، فعادةً ما يكون اقتصادها قد وصل إلى مرحلة التشغيل الكامل، ومن ثم فتدفق الدخل يؤدي إلى زيادة الطلب دون أن يقابله زيادة في الإنتاج، لأن جهازها الإنتاجي يتسم بعدم المرونة، وبذلك يتحقق الاختلال بين الطلب الكلي والعرض ولا مفر من ارتفاع الأسعار. وعلى كل حال، فإن ارتفاع الأسعار وإن كان يمثل عنصر جذب للاستثمارات الأجنبية في الداخل؛ فإن استمرار لتضخم لا بد وأن يدفع إلى هجرة هذه الأموال الأجنبية والوطنية على السواء، وهذا يسهم في زيادة انهيار العملة الوطنية في الداخل.

4-3- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات:

تعاني اقتصاديات الدول النامية، على وجه الخصوص، من العجز الدائم في ميزان المدفوعات¹، وتحاول هذه الدول، بصورة مستمرة، تخفيف حدة هذا العجز بالتدخل المباشر في عمل قوى السوق، سواء بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة. وقد يتبادر إلى الذهن أن ظاهرة الاتجار في البشر تسهم بصورة أو بأخرى في علاج هذا الاختلال في ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة للظاهرة والتي هي عادة دول نامية، على النحو السالف إيضاحه. إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه: فالدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرتها على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والإنتاجية

¹ العجز الدائم في ميزان المدفوعات يعني نقصاً مستمراً في أصول الدولة مقيدة الأجل وزيادة مستمرة في حصولها من هذا النوع، ولا يمكن للدولة أن تسمح باستنزاف مواردها من العملات الأجنبية والذهب، وهي الموارد التي تحتاجها دائماً لتغطية ما قد تتعرض له من عجز مؤقت أو عارض في ميزان مدفوعاتها، أو بالاستمرار بلا حدود في الاقتراض لأجل قصير، أو بتراكم ديونها التجارية الخارجية، أو بتلقي المعونات سنوياً من الدول الأجنبية بهدف تغطية العجز في ميزان مدفوعاتها.

د. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 299.

¹ حيث تلجأ السلطات العامة في الدولة إلى العديد من السياسات لعلاج اختلال ميزان المدفوعات. وهناك سياسات مباشرة مثل الرقابة على الصرف، والقيود الكمية (نظام الحصص) والضرائب الجمركية. وسياسات غير مباشرة مثل تقديم الدعم أو الإعانات للتصدير... الخ كما يمكن للدولة أن تلجأ إلى تخفيض سعر الصرف كعلاج للعجز في ميزان مدفوعاتها.

على السواء؛ فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دولها الأصلية، وإن كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على العملات الأجنبية التي تساعد في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية، يصعب عدّها مصدرًا للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي؛ بل إن هذه التحويلات تسهم، بصورة أو أخرى، في زيادة معدلات التضخم. فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج؛ فكما ذكرنا تعاني الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية لسد حاجات الطلب الداخلي، وزيادة الاستيراد بنسبة تفوق التصدير يعني حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري، وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن هذا يعني زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه، وكل هذا يؤدي في ظل سياسة تعويم العملات، أو تعويم سعر الصرف، إلى تخفيض قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية، ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج.

ويرى البعض أن هذا التخفيض في قيمة العملة المحلية يؤدي إلى موازنة الميزان التجاري لأنه يشجع التصدير ويقلل الاستيراد؛ فالتخفيض يساعد التجار في الخارج على الاستيراد لأنهم يدفعون في السلعة أسعاراً أقل من سعر السلعة في الخارج، بينما لا يشجع الاستيراد من الخارج لأن التاجر المحلي يدفع في السلعة أسعاراً أعلى من ذي قبل.

وبتعبير آخر، إذا كان سعر الصرف أعلى من المستوى الذي يتفق مع الأثمان السائدة في الداخل، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور عجز في ميزان المدفوعات، وعلى العكس من ذلك إذا تم تحديد القيمة الخارجية لوحدة النقد الوطنية عند مستوى أقل مما يتفق مع مستويات الأثمان السائدة في الداخل في علاقاتها بالأثمان في الخارج؛ فإن ذلك يؤدي إلى ظهور فائض في ميزان المدفوعات.¹¹⁴

إلا أن هذا القول لا ينطبق على الدول النامية التي تتسم بعدم مرونة الإنتاج الداخلي من السلع والخدمات القابلة للتصدير، أضف إلى ذلك أن هذه الدول تعتمد في الإنتاج على استيراد المواد الأولية والتكنولوجيا اللازمة للقيام بالعملية الإنتاجية مما يعني زيادة التكلفة الإنتاج نتيجة خفض سعر صرف عملتها المحلية.

وخلاصة القول: إن استخدام تحويلات ضحايا الاتجار بالبشر في داخل اقتصادهم الأصلي، سواء تم في مجالات الاستهلاك أو الاستثمار، يؤدي إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الموجات التضخمية في الاقتصاد الداخلي.

¹ أسعار الصرف المعمومة توجد في ثلاث صور: - تعويم تام أو نقي حيث لا يوجد أي تدخل من جانب السلطات النقدية متمثلة في البنك المركزي في أسواق الصرف. - تعويم مختلط أو غير نقي، وفيه تتدخل السلطات النقدية بغرض التخفيف من حدة التقلبات في سعر الصرف. - أسعار صرف متدرجة التغيير، والتي تسمح لها بالتحرك إلى أعلى وإلى أسفل بدون رابط باستثناء أنه يوجد قيد على مقدار التحرك المسموح به.

د. زينب عوض الله، د. مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، القاهرة، مركز الكتاب المدعم، 2001، ص 260.

¹¹⁴ المرجع السابق، ص 73.

4-4- تشويه الوعاء الضريبي: الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي:

من أهم الآثار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر هو حصول بعض الأفراد على دخولٍ دون دفع ضرائب عنها، مما يشكل إخلالاً بقاعدة العدالة الضريبية،¹¹⁵ فبينما يدفع أصحاب الدخل المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها، لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الضريبة، إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة. ويترتب على ذلك نقص الحصيلة الضريبية في الدولة، ورغبة من الدولة في تعويض هذا النقص، تضطر إلى رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم في نطاق الاقتصاد الرسمي؛ مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة والتي يقع عبؤها النهائي على عاتق أصحاب الدخل المحدودة فيزداد الأمر سوءاً بالنسبة لهم الأمر الذي يدفعهم إلى التهرب الضريبي. أما أصحاب الأنشطة غير المشروعة، ورغم كونهم في حالة تهرب ضريبي من الناحية الاقتصادية فلا يتحملون هذا العبء.¹¹⁶

وهكذا فإن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد القومي في ظل وجود أنشطة اقتصاد الجريمة سوف يكون أقل من المستوى الأمثل، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة مختلفة عن هذا الوضع. فعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي يؤدي اقتصاد الجريمة إلى تعديل استخدام العمل ورأس المال وكذلك التكنولوجيا وغيرها من عناصر الإنتاج الأخرى.

5. المواجهة الدولية لظاهرة الاتجار بالبشر:

لقد تم اتخاذ العديد من الخطوات بهدف القضاء على الاتجار بالبشر، وتمثلت أبرز هذه الخطوات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر والبروتوكولات الملحقة بها، وبالاستناد إلى هذه الاتفاقية، تم تعديل العديد من القوانين الدولية والإقليمية والمحلية لتجريم ومعاقبة المتورطين في هذه التجارة وضمان حماية حقوق الضحايا. كما قامت العديد من المنظمات والهيئات الحكومية، بتمرير قرارات تتم عن اعتراف الدول بحجم تلك المشكلة وتصميمها السياسي على محاربتها، وتنظم أيضاً الكثير من هيئات ومنظمات المجتمع المدني الدولية برامج لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، مثل الإيواء والحماية القانونية وبرامج الحد من الفقر، ويسعى قطاع الأعمال لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الاتجار بالبشر بعد ازدياد الوعي بخطورة هذا الوباء.

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة الكثير من الاهتمام والأنشطة المناهضة للاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص، فصدر العديد من التقارير والبحوث الأكاديمية والمبادرات السياسية والتعديلات التشريعية المتعلقة بتلك القضية، ولكن بالرغم من الالتزام العالمي بالقضاء على كل الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي وتجارة وبيع النساء والأطفال، تبقى مشكلات الاتفاق على التعريفات وأسلوب تناول الموضوع كما لا توجد بيانات قاطعة حول نطاق وآليات وأسباب المشكلة.

¹¹⁵ د. ناشد، سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2003، ص 125.

¹¹⁶ د. ناشد، سوزي عدلي، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 32 وص 33.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن ظاهرة الاتجار بالبشر قضية متفقٌ عالمياً حول خطورة آثارها وضرورة مواجهتها، ولكن تختلف طرق مواجهتها حسب الاتجاه الذي ينظر فيه إليها، حيث يوجد هناك ثلاثة اتجاهات:

أ. هناك من يعدُّ الاتجار بالبشر قضية خاصة بالجريمة المنظمة و/ أو الهجرة غير المنظمة، تهتم الحكومات بشكل خاص بهذا الجانب من الاتجار بالبشر مع التأكيد على قضايا الأمن القومي.

ب. هناك من ينظر للاتجار بالبشر كجزء من نطاق واسع لانتهاكات حقوق الإنسان وممارسات العمالة الاستغلالية والهجرة القسرية، غالباً ما يتبنى هذا المفهوم المنظمات الداعمة للعمالة المهاجرة وحقوق الطفل والناشطين للدفاع عن حقوق العاملين في تجارة الجنس والمنظمات غير الحكومية الأخرى، حيث ينظر للاتجار بالبشر بشكل عام ويعدُّ الاستغلال الجنسي صورة متطرفة وغير نمطية للاتجار بالبشر.

ج. هناك من ينظر للاتجار بالبشر كشكل من أشكال الاعتداء الجنسي وجزء من الاستغلال الجنسي للمرأة حول العالم، وتقوم بعض الجماعات النسائية بدراسة الاتجار بالبشر كصورة من صور العنف ضد المرأة مع الإشارة العابرة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المتعلقة بالهجرة.

المبحث الرابع: غسيل الأموال

- تعريف غسيل الأموال
- تاريخ وخصائص وأبعاد جريمة غسيل الأموال
- حجم ومراحل جريمة غسيل الأموال
- الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال
- محاربة غسيل الأموال أحد الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي .
- مواجهة غسيل الأموال في التشريع المصري

المبحث الرابع

غسيل الأموال

أصبح عالم اليوم قريةً صغيرةً بسبب زيادة وسرعة وسهولة وتطور وسائل الاتصال الدولي، ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات، وقد ظهرت نتيجةً لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة تتمثل في المخدرات، الدعارة، الاحتيال، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، الاتجار بالأسلحة والإرهاب وغيرها، محققةً نتيجةً لهذا التوسع الهائل في نشاطها، أرباحاً ضخمةً، ما جعلها تبحث عن وسائل لغسيل الأموال الناتجة عن تلك النشاطات الإجرامية، ونظراً لما تمثله هذه المنظمات من خطرٍ بالغٍ على سيادة الدول، وعلى المجتمع والأفراد، وعلى الاستقرار الداخلي، حيث أصبحت هذه المنظمات وكأنها دولة داخل دولة تهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية، وامتداد هذا التأثير إلى المجتمع الدولي بأسره؛ فقد ارتأينا البحث في هذا المجال والتركيز خصوصاً على الجهود الدولية المنسقة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، التي يتمثل جوهرها، في العمل على قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة الشرعية القانونية على هذه الأموال، وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها، وتساعد في ظهور فئةٍ جديدةٍ من رجال المال والأعمال، ذات الارتباطات المشبوهة، والتي تساعدها كميات الأموال الهائلة، في التحكم في الاقتصاد العالمي.

ومن جهةٍ أخرى، هناك تحدٍ كبير يواجهه مكافحة غسيل الأموال، ويتمثل في إيجاد الصيغة الأمثل لهذه الإجراءات؛ حيث يتم خلق توازنٍ بين ضرورة عدم المساس بالحريات الاقتصادية والأعمال المشروعة من جهة وبين ضرورة مكافحة هذه الجريمة والحد منها من جهةٍ أخرى، كما أن صعوبة هذا التحدي تكمن في اتساع المؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والرسمية ذات العلاقة، إضافةً إلى التعقيد المستمر في أساليب غسيل الأموال.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن انتشار هذا الداء على المستوى الداخلي والدولي، يعني التسبب بأضرارٍ جسيمةٍ تؤثر سلباً على اقتصاديات الدول ومجتمعاتها، من خلال تدمير منظومة القيم التي تربط أبناءه بعضهم ببعض، ونشر قيم المصلحة الشخصية والأنانية مما يقود لتدميره من الداخل، ليس هذا فحسب، بل وتقويضه سياسياً وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها.

يتعين لبحث ظاهرة غسيل الأموال أن نتعرض في بادئ الأمر لماهية غسيل الأموال من حيث مفهومها لمعرفة حقيقتها، ثم نبين المراحل التي تمر بها هذه الظاهرة لإخفاء مصدرها غير المشروع، والعمل على إظهارها في صورة أموال نظيفة وكأنها متأتية من أنشطة مشروعة، ومعرفة الأساليب التقنية والعملية التي تستخدمها المنظمات الإجرامية في تمرير هذه الأموال إلى القنوات المصرفية، لكون أن أغلبية هذه الأموال يتم غسلها لدى المصارف بعيداً عن أعين الرقابة، ثم نبين الأسباب التي أدت إلى

ظهور هذه الظاهرة، وأخيراً نبين الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة.

1. تعريف غسيل الأموال "Money Laundering"

1-1- لغة:

الغسل: مصدر الفعل الماضي الثلاثي، غسل، غسل الشيء، أي نظفه وأزال عنه الوسخ، أما الغسيل: اسم مفعول للشيء المغسول، أي أن الغسيل هو الشيء الذي تم غسله¹¹⁷، كأن نقول قتل عن الشخص الذي تم قتله، ومن هنا يتضح لنا أن كلمة غسيل هي التي تحقق المعنى المراد في عمليات تنظيف الأموال، وهو إزالة صفة عدم الشرعية عن مصدرها، وإظهارها بثوب الشرعية من حيث جهة الحصول عليها وأسلوب إدارتها والمكاسب التي تحقق منها.

1-2- مصطلحاً:

لا يوجد تعريفٌ محددٌ وموحدٌ لغسيل الأموال وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولج منها، ولكن يمكننا إيراد عدة تعريفاتٍ، اقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي، وتعريف قانوني مستخلص من مختلف النصوص في هذا الشأن، بالإضافة إلى التعريفات المقدمة من طرف المتخصصين والباحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي.

1-3- التعريفات الاقتصادية:

ترتكز على عملية غسيل الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة، والتي لا يمكن استعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال وبالتالي كشف الفاعلين، إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجاتٍ خاصةٍ عن طريق آلياتٍ مختلفة قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الاقتصادية المشروعة.

وقد تعددت التعاريف بهذا الشأن، فهناك من عرف ظاهرة غسيل الأموال بالنظر إلى الهدف المبتغى من ورائها، وهو إخفاء أصل الأموال غير النظيف، أو التمكن من استعمالها دون الكشف عن مصدرها وهناك من عرفها بالنسبة للوسائل المستعملة (المؤسسات المالية.)، ويمكننا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي "The Financial Action Task Force" المعروفة باسم "FATF" التي وضع خبراؤها تعريفاً ثلاثياً لفعل غسيل الأموال، يتمثل في:

- حيازة، تملك، اقتناء، اكتساب، أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات، أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة، ويكون مالكةا أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناجمة عن جريمة أو المساهمة في جريمة.
- التكتّم أو التستر على الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها كونها ناتجة عن جريمة.
- تحويل الأموال ونقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى، وذلك

¹¹⁷ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار العلم للجميع، بيروت، ط1، 1997م.

بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية، المصدر أو المكان لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

ونرى أن هذا التعريف يأخذ بالحسبان المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي والجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي اعتمد معياراً واسعاً في تحديد النشاطات غير المشروعة.

1-4- التعريفات القانونية:

المفهوم القانوني لغسيل الأموال نجده بوجه عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة، أو التكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، كما نجده في تشريعات بعض الدول المتعلقة بقمع ومحاربة هذه الظاهرة، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات قد انقسمت في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: تعريف ضيق وتعريف واسع.

- **التعريف الضيق:** ويقتصر فيه غسيل الأموال، على الأموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات، ومن بين هذه التشريعات نجد المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية.

- **التعريف الواسع:** ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين هذه التشريعات، نجد القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن غسيل الأموال هم عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.¹¹⁸

2. تاريخ وخصائص وأبعاد جريمة غسيل الأموال:

2-1- تاريخ غسيل الأموال:

يشير الفقه إلى أن عملية غسيل الأموال باستخدام الطرق الحديثة قد ظهر بشكلٍ منظمٍ، عام 1932 بواسطة المدعو ماري لانكي الذي كان يعدُّ حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية. ومنذ ذلك التاريخ بدأ يظهر مصطلح غسيل الأموال، وخاصةً بعد محاكمة "ألفونس كابوني" الشهير "بأل كابوني" وذلك عند قيامه بإضفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وذلك بقيامه بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية، عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع، إلا أنه لم يحاكم في ذلك الوقت عن غسيل الأموال وإنما حوكم عن تهريبه من دفع الضرائب، غير أن طريقته في إضفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة أثارت انتباه غيره من

¹¹⁸ عوض، محمد محي الدين، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، نيسان، 1999، ص 182.

المجرمين الذين عمدوا إلى اتباع الأسلوب ذاته، فانتشرت منذ ذلك التاريخ هذه الأعمال وتوسعت.¹¹⁹

2-2- خصائص جريمة غسيل الأموال:

هناك مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

- أ. جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية.
- ب. غسيل الأموال جريمة ذات بعدٍ دولي.
- ج. غسيل الأموال جريمة تابعة، يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، والمراد غسلها و تحويلها إلى أموال مشروعة.
- د. غسيل الأموال من الجرائم المنظمة.
- هـ. غسيل الأموال نقطة ضعف الجريمة المنظمة، ذلك أن تمتع المنظمة الإجرامية بسلطة اقتصادية، يمنحها القدرة على ممارسة نشاطها، وهزيمة أنظمة العدالة الجنائية، وبالتالي ضرب عملية غسل الأموال لهذه المنظمات يساعد على القضاء عليها.¹²⁰

2-3- أبعاد جريمة غسيل الأموال: كونها جريمة منظمة فإن لها عدة أبعاد تتمثل في:

أ. البعد الاجتماعي: تعدّ هذه الجريمة من جرائم الفساد السياسي، وهي تؤدي إلى اهتزاز القيم الإنسانية والخلقية في المجتمع، حيث تؤثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، وتعمقها في دولة ما قد يؤدي إلى حدوث اختلال في البنية المجتمعية فيها، ما يساعد على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، من خلال سوء توزيع الدخل القومي، ما يؤدي إلى حدوث اضطرابات في المجتمع.

ب. البعد السياسي: ويتمثل في اختراق العصابات المنظمة لأفراد الطبقة السياسية في البلد، وتجنيدهم للعمل لخدمتهم، والعمل على السيطرة على وسائل التأثير فيها، من خلال الأموال الطائلة التي تملكها، مما يساعدها في التحكم بهذه البلدان والتوسع في أعمالها.

ج. البعد الاقتصادي: يؤدي غسيل الأموال إلى تآكل اقتصاد البلد من حيث إنه يقوض مؤسسات القطاع الخاص المشروعة. فعلى سبيل المثال، إن تستر غاسلي الأموال، في سبيل إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وراء مشاريع خاصة مشروعة، بهدف خلط عائداتها المشروعة مع عائدات الأعمال الإجرامية، يؤدي إلى إخراج المشاريع المشروعة من السوق نظراً لحصول مشاريع غاسلي الأموال هذه على دعم مادي كبير من العائدات غير المشروعة، مما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماتها وتقديمها بأسعارٍ تقل عن أسعار السوق والتكلفة الإنتاجية. إضافةً إلى ذلك، إن غسيل الأموال يسهم بشكلٍ أساسي في إضعاف استقرار الأسواق المالية، حيث قد تصل كميات كبيرة من الأموال التي تم غسلها إلى مؤسسة مصرفية ما، ولكنها لا تلبث أن تسحب فجأةً، ولأسبابٍ منفصلة عن عوامل السوق، مما يسبب مشكلة سيولة لدى المصرف المذكور، كما يؤدي غسل الأموال إلى إمكانية انهيار الأسواق المالية، التي تستقبل أموال غير مشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية، وقد سجلت عالمياً حالات إفلاس مصرفية

¹¹⁹ الرومي، محمد أمين، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006، ص12.

¹²⁰ الشهري، محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص37.

عديدة، عزيت أسبابها لمشكلة غسل الأموال، إضافةً إلى ذلك سجلت عدة مرات تغييراتٍ يتعذر تفسيرها في مستوى الطلب على النقد. ومن أهم الانعكاسات السلبية لتقشي جرم غسل الأموال في بلدٍ ما، حصول خسارةٍ ملحوظةٍ في الموارد الحكومية، حيث تنقلص الواردات الضريبية كنتيجةٍ حتميةٍ لعدم تكليف العائدات غير المشروعة ضريبياً، مما يؤدي إلى صعوبة الجباية، وارتفاع المعدلات الضريبية والإضرار بالمواطنين الشرفاء بشكلٍ غير مباشر، كما قد تضعف قدرة البلدان على وضع سياساتٍ اقتصاديةٍ سليمةٍ وتنفيذها بشكلٍ فعال، نتيجةً لعدم وجود إحصاءاتٍ دقيقةٍ تستخدم في التخطيط السليم.¹²¹

جدول رقم (17) نسبة كل من الاقتصاد غير المنظم واقتصاد الجريمة إلى الناتج الوطني الإجمالي

لعدد من الدول

الدولة	نسبة الاقتصاد الخفي الناتج الوطني الإجمالي	نسبة الاقتصاد غير المشروع الناتج الوطني الإجمالي	متوسط النسبة
١- أستراليا	٪١١-٩	٪٤,٤-٣,٦	٤,٠
٢- النمسا	٪٧-٦	٪٢,٨-٢,٤	٢,٦
٣- بلجيكا	٪١٥-١٣	٪٦,٠-٥,٢	٥,٦
٤- كندا	٪٢٠-١٨	٪٨,٠-٧,٢	٧,٦
٥- الدانمارك	٪١٢-١٠	٪٤,٨-٤,٠	٤,٤
٦- فنلندا	٪٦,٥-٥,٥	٪٢,٦-٢,٤	٢,٤
٧- فرنسا	٪٨-٧	٪٣,٢-٢,٨	٣,٠
٨- ألمانيا	٪٧,٥-٥,٥	٪٣,٠-٢,٤	٢,٦
٩- الهند	٪٤٨-٤٥	٪١٩,٠-١٤,٠	١٦,٦
١٠- أيرلندا	٪٦-٥,٥	٪٢,٤-٢,٤	٢,٣
١١- إيطاليا	٪٢٠-١٨	٪٨,٠-٧,٠	٧,٥
١٢- اليابان	٪٣,٥-٢,٥	٪١,٤-١,٠	١,٢
١٣- النرويج	٪٧,٥-٥,٥	٪٣,٢-٢,٤	٢,٧
١٤- اسبانيا	٪٥,٥-٤,٨	٪٢,٢-١,٩	٢,٠
١٥- السويد	٪١٣-١٢	٪٥,٢-٤,٨	٥,١
١٦- سويسرا	٪٤,٥-٣,٥	٪١,٨-١,٤	١,٦
١٧- بريطانيا	٪٧,٥-٥,٦	٪٣,٢-٢,٢٤	٢,٧
١٨- الولايات المتحد	٪٢٢-٢٠	٪٨,٨-٨,٠	٨,٤
١٩- روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً)	٪١٠-٨	٪٤,٠-٣,٢	٣,٦

المصدر: عبد العظيم حمدي (1997) غسل الأموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء - أبعادها - أثرها - كيفية مكافحتها، القاهرة، ص 23-24، 26.

يتضح من الجدول السابق، أن الهند هي أكبر دولة من الدول المذكورة من حيث إسهام الاقتصاد غير المنظم (الخفي) والنشاط غير المشروع في تكوين الناتج الوطني الإجمالي يليها الولايات المتحدة، ثم كندا، ثم إيطاليا، وأقل الدول اليابان، وسويسرا.

ويعتقد الباحث (عبد العظيم حمدي) أن استخدام نسبةٍ معينةٍ لتقدير حجم الاقتصاد غير المشروع تطبيق بشكلٍ موحدٍ تتسم بالبساطة وبسهولة ولكنها تعدُّ أسلوباً غير ملائم، إذ قد تختلف هذه النسبة من دولةٍ إلى أخرى، بل قد تختلف في ذات الدولة من فترةٍ إلى أخرى، كما أن محاولات علماء الاقتصاد الكلي - خاصةً في الثمانينيات - لقياس الاقتصاد غير القانوني تمثلت في قياس غسل الأموال، لذا فإن الباحث يميل إلى أن تقديرات نسبة الاقتصاد غير القانوني هي بذاتها معبرة عن حجم الأموال المغسولة. وخلاصة القول: إن التقديرات أجمعت أن حجم الأموال المغسولة سنوياً يزيد عن الناتج المحلي

¹²¹ السيد، أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، 1997، ص3.

الإجمالي لبعض الدول.

3. حجم ومراحل جريمة غسل الأموال:

3-1- حجم ظاهرة غسل الأموال: قبل التطرق إلى الآلية التي تتم من خلالها عملية غسل الأموال غير الشرعية أو الأموال القذرة لابد لنا من معرفة حجم هذه الآفة الخطيرة ووعائها وأهم الدول التي تحصل فيها هذه الجريمة.

لقد اتسعت ظاهرة غسل الأموال عالميا نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من حيث الأساليب المعتمدة والمصادر وطبيعة الأعمال الإجرامية وعائداتها المالية، ونتج عن هذه الأعمال والأنشطة الإجرامية غير القانونية أموال طائلة تقدر بمليارات الدولارات، حيث أشارت "مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) actionfinancial forcetask" إن ما يتم غسله من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الأنشطة والأعمال غير القانونية حول العالم (استنادا إلى تقديرات صندوق النقد الدولي أنها بين 2% - 5% من إجمالي الدخل القومي العالمي) أي يتراوح بصورة تقريبية بين 590 مليار - 1/500 ترليون دولار سنويا من واقع إحصائيات عام 2009، حيث يمثل هذا الرقم إجمالي الميزانيات السنوية لنحو (30 أو 40) دولة صغيرة تقريبا ويكفي لسداد أكثر من نصف ديون دول العالم الثالث.

في حين تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة سنويا 800 مليار - 1/500 ترليون دولار حيث يعادل هذا المبلغ ضعف الإنتاج النفطي العالمي السنوي تقريبا، كما تقدر الهيئة نفسها أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط يبلغ نحو 120 مليار دولار سنويا.

وتشير المعلومات المتوفرة أن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تتراوح ما بين 25% - 50% من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا، وحوالي "10%" لجمهورية التشيك و 13% " لبريطانيا كما تعدُّ كلا من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذا كبيرا لغسل الأموال.¹²²

وعن الوطن العربي فإنه تم تقديم دراسة اقتصادية مصرية عن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية والتي قدرت الأموال المغسولة في العالم سنويا بمبلغ 400 مليار دولار، وقد ذكرت ذات الدراسة أن 75% من إجمالي الأموال غير المشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات، ويبلغ نصيب دولة مصر منها بمبلغ 3 مليارات دولار، إضافة إلى أموال التهرب الضريبي وأنشطة المضاربة وتجارة المخدرات وغيرها من الأعمال غير المشروعة بمبلغ 5 مليارات دولار سنويا على مستوى العالم.

ومن ناحية أخرى أكد المركز العربي للدراسات المالية والمصرفية أن دول مجلس التعاون الخليجي قد أرسيت القوانين المعنية بمكافحة الظاهرة بعد أن أدرجت بعض الدول الخليجية ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال، حيث قدر نصيب الدول العربية من مبالغ الغسل بمبلغ 100 مليار دولار وقد قامت دول التعاون الخليجي بتجريم غسل الأموال منها التحري عن أي مبلغ يتم تحويله من مؤسسة مالية إلى أخرى، إذا زاد

¹²² حشاد، نبيل، دراسة اقتصادية مصرية: 400 مليار دولار يغسلها العالم سنويا، مجلة البيان، العدد 50، حزيران، 1999.

المبلغ المحول عن 50.000 دولار للتأكد من مشروعية مصدر تلك الأموال وتتمثل تلك الدول في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر.

جدول رقم (18) حجم الأموال المغسولة سنويا في بلدان مختارة وعبر القطاع المصرفي:

اسم الدولة	المبلغ مليار دولار
سويسرا	345
منطقة الكاريبي	342
لوكسمبورج	327
أمريكا	300
جزر البهاما	155
المجموع	1469

المصدر: زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال، الإمارات العربي المتحدة، مكتبة الفلاح، السنة 2005م، ص 46.

ويلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الدول التي تجري فيها عمليات غسيل الأموال، هي الدول التي تتمتع بتطور وحرية وسرية مصرفية كبيرة في نظامها المصرفي. بالرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال متغيرة وعديدة، وثمة اتجاه عريض لتحويل الأموال القذرة إلى أصول مالية (مواد ثمينة)، وموجودات عقارية أو نحو ذلك، فإن البيئة المصرفية تظل الموضع الأكثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسيل الأموال من خلالها، وإذا كانت البنوك مخزن الماء، فإنه من الطبيعي أن توجه أنشطة غسلي الأموال القذرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الأموال القذرة صفة المشروعية. ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاطف في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية) للحالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية، وبطاقات الائتمان والوفاء، وعمليات المقاصة، وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية أو بنوك الويب على شبكة الانترنت، ومثل هذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للمال. ومن جهة أخرى، فإن البنوك ذاتها، تعد رأس الحربة في مكافحة أنشطة غسيل الأموال، لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

هذا وقد أشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، والتي عقدت بالقاهرة في 30 / 10 / 2000 إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم يعادل 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية، التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد وهذا يؤدي إلى اختلال الأسواق المالية. وبأن 70 % من حجم الأموال المغسولة يأتي من تجارة المخدرات والباقي من أنشطة أخرى مثل تجارة السلاح والزئبق الأبيض وتزييف العملات.

3-2- مراحل غسل الأموال: استقرت الدراسات على أن غسل الأموال يتم على ثلاث مراحل، وقد تضاف إليها مرحلة أخرى وهي مرحلة التدوير أو التوطين، وهذه المراحل هي:¹²³

أ. مرحلة الإيداع: وهي المرحلة التي تتمثل في دخول العائدات المالية للأعمال غير المشروعة في إحدى آليات النظام المالي " مكاتب تغيير العملة، مصارف، شركات تحويل مالي.. إلخ" ما يسمح بسهولة تحريك الأموال.

ب. مرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية: وتتم في هذه المرحلة سلسلة من العمليات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فإذا نجحت المنظمة في وضع أموالها في إطار النظام المالي، تنتقل بعد ذلك إلى العمل على فصل الدخل عن أصله بخلق طبقاتٍ معقدةٍ من صفقاتٍ ماليةٍ، تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال، وإبعاده قدر الإمكان عن المراقبة، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدانٍ متعددة، وتتطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، كنقل الأموال بسرعةٍ فائقةٍ من دولةٍ إلى أخرى من خلال التحويلات المالية البرقية، أو استخدام نظم السرية المصرفية، وكذلك توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة، واستخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية وغيرها، أو الاستفادة من خدمات نوادي القمار.

ج. مرحلة الدمج: وفيها يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرةً أخرى كأموال عادية، تكتسب مظهراً قانونياً، وذلك بأن تشترك في مشروع تجاري يعرف بمشروعية رأس ماله، حيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع عن المال المتحصل من مصدر شرعي.

د. مرحلة التوطين أو التدوير: وفيها يتم إعادة توظيف الأموال المغسولة، وذلك بإرجاعها إلى مصدرها الأصلي بشكلٍ تبدو فيه وكأنها آتية من طريق مشروع، وهذه المرحلة تقوم على عدة وسائل منها:


- التحويلات البرقية.
- البنوك الخاصة: وهي نوعٌ من البنوك داخل البنوك، لا تتعامل في الإيداعات والقروض العادية ولكنها تتعامل في الملايين من الدولارات، وأقل حسابٍ تنقله يتراوح بين 1-5 مليون دولار، وأهم الأعمال

¹²³ الطاهر، مصطفى، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 80.

التي تقوم بها هذه البنوك هي: إخفاء الملايين من الدولارات غير المشروعة من خلال قيامها بعمليات معقدة، من أجل إخفاء الصفة الشرعية للأموال الملوثة، وهي تحصل على عمولات كبيرة، ولا تمنح فوائد على الأموال غير المشروعة. وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد فروع البنوك الخاصة يقدر بحوالي 4000 فرع في مختلف دول العالم، خاصةً أمريكا وسويسرا، ويبلغ حجم الأموال المخبأة لديها حوالي 1306 مليار دولار.¹²⁴

- سوق المزيادات العلنية: والتي يتم فيها تجارة المجوهرات واللوحات الفنية.
- سمسرة العملة.
- شركات الدومين أو الشركات المستترة: أي إنشاء شركات دون هدف تجاري، وكل ما تقوم به هو غسل الأموال غير المشروعة.

وفيما يلي نورد مخططاً يبين الطرق الالكترونية التي يتبعها غاسلو الأموال على مستوى العالم:



المصدر: Santha Vaithilingam, Mahendhiran Nair، بحث في التجارة والمالية الدولية، الاتجاهات العالمية لغسل الأموال، جامعة موناخ في ماليزيا، مدرسة الأعمال، 2008.

¹²⁴ العمري، أحمد بن محمد، جريمة غسل الأموال - نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ، ص 9.

هذا المخطط الذي يظهر تركيز عمليات غسل الأموال في مراكز المال العالمية الكبرى في العالم من لندن إلى نيويورك إلى فرنسا وسويسرا وسنغافورة وهونج كونج، وغيرها من الدول المتطورة، وهذا يدل، من جهة، على مدى استفادة المنظمات الإجرامية من التقنية الحديثة في عملياتها، كما يشير إلى وجود نوعٍ من التواطؤ بين أجهزة هذه الدول وعمل المنظمات الإجرامية من جهةٍ أخرى.

4. الآثار الناجمة عن جريمة غسل الأموال:

حيث أن الاقتصاد الكلي هو محصلة لما يتم في الوحدات الاقتصادية المكونة له؛ فإن امتداد تأثير غسل الأموال إلى المجتمعات والاقتصادات الكلية للبلدان التي تصاب به، تنطلق من مستوى الوحدات الاقتصادية المكونة لهذا الاقتصاد. وعلى ذلك يمكن أن نميز بين آثار تلك الظاهرة على مستوى الوحدات ثم على المستوى الوطني؛¹²⁵ بل إن آثارها تمتد إلى مستوى الاقتصاد الدولي، وذلك على النحو الذي نفضله فيما يلي:

4-1- الأثر المباشرة على مستوى الوحدات: وتتبلور في عدة محاور:

4-1-1- الأثر على سلوك المستهلك: تفترض النظرية الاقتصادية، أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليه من إنفاقه لدخله، أي أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن.

إلا أن السلوك الاستهلاكي لدى غاسلي الأموال، لا يتسم بالرشد، وبالتالي يسقط الفرض الأساسي لنظرية سلوك المستهلك إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على الخمر والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوناً، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي والمظهري، وارتفاع معدلات الهالك والتالف.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إن هذا النمط من السلوك الاستهلاكي ينتقل إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة. وتصبح حالة عدم الرشد هي الأساس في سلوك المستهلك.¹²⁶

4-1-2- الأثر على سلوك المنتج: هنا أيضاً تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسيل لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح، بل على العكس فقد يشتررون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ يركزون على تدوير أموالهم لتبدو كما كانت من مصادر مشروعة، و لا يلقون بالا للجدوى الاقتصادية للمشروع. ولا شك أن هذا السلوك لا ينسجم مع افتراض نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد اللعبة إذ تنتهي المنافسة المفترضة في السوق، ويخرج من السوق المنافسون

¹²⁵ عبد العليم، طه، عولمة الاقتصاد، التحدي والاستجابة، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية، المجلد السابع والثلاثون، العدد الأول، يناير 2001م، ص 44.

¹²⁶ عبد المولى، السيد الشوربجي، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثامن والعشرون، رجب 1420هـ، ص 34.

الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم وينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق.¹²⁷

4-1-3- تعطيل عمل آلية الثمن: فإذا سلمنا بالتحليل السابق، الذي ينتهي إلى تشوه سلوك كل من المنتج والمستهلك، وعدم اتسامه بالرشد، وانتهاء المنافسة في السوق فإن ذلك سيؤدي بنا إلى التسليم بتعطيل ميكانيكية عمل آلية الثمن، وأن التوازن في السوق لن يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، ولما كانت قوى العرض تتحدد بسلوك المنتج مدفوعا بدافع الربح، وأن قوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعا بحافز تعظيم منفعته أو إشباعه، وحيث إن دافعي تعظيم الربح والمنفعة قد انقيا نتيجة سلوك فئة غاسلي الأموال وبالتالي تتعطل ميكانيكية عمل آلية الثمن.

ويؤدي ذلك إلى سوء تخصيص الموارد، إذا علمنا أن تعطل عمل آلية الثمن لا تقتصر على أسواق السلع، وإنما تتعطل تلك الآلية في أسواق خدمات عناصر الإنتاج، وبالتالي تشوه أسعارها وبصفة خاصة سعر الفائدة.

4-2- الآثار المباشرة على الاقتصاد الوطني:

ومحصلة هذه الآثار تمتد من مستوى الوحدة الاقتصادية إلى مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ما يلي:

4-2-1- انخفاض الدخل الوطني:

ذلك أن الأموال الخارجة تتسرب من تيار الدخل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الدخل الوطني، بل وضياع إمكانية الاستفادة من القيمة المضافة التي كان يمكن الحصول عليها في حالة استثماره داخليا، وعدم الاستفادة من أثر المضاعف والمعجل¹²⁸، بالإضافة إلى ما تقدم فإن أحدث الدراسات التطبيقية التي تمت حول العلاقة بين نمو الناتج المحلي السنوي وغسيل الأموال، أوضحت حدوث انخفاضات في معدل نمو الناتج، وأن هذه الانخفاضات مرتبطة بالزيادة في غسل الأموال التي تمت في فترة الدراسة.¹²⁹ وقد يقع الأثر على الدخل الوطني من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة، حيث إن هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح، وبالتالي فهي لا تهتم بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمارات ومن ثم تتسم بضعف الكفاءة، كما أنها تدخل في منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد، الأمر الذي يدفعه إلى الخروج من السوق على النحو السابق بيانه. ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة ضرائب الدخل، بالإضافة إلى انخفاضها نتيجة التهرب الضريبي

¹²⁷ هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد (228)، 1998.

¹²⁸ راجع: محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 69. حيث يرى أن أثر المضاعف والمعجل في حالة الاستثمار الأجنبي المباشر إنما يتحقق في الدولة التي انساب منها الاستثمار حيث تعود تحويلات الأرباح وعوائد الاستثمار ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا ينطبق في حالة غسيل الأموال حيث أن غاسلي الأموال لا يتجهون إلى الاستثمارات ذات العائد المرتفع، كما أن سلوكهم كمستهلكين يتسم بالسفه والتبذير وشراء السلع المستوردة.

¹²⁹ للوقوف على تفاصيل هذه الدراسة انظر: بيتر كويرك، تأثير غسيل الأموال على الاقتصاد الكلي، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1996.

للأنشطة غير المشروعة ونتيجة لغسيل الأموال، مما يؤدي إلى خفض الإنفاق العام، وبالتالي انخفاض الدخل الوطني.

4-2-2- سوء توزيع الدخل الوطني:

ولا يقتصر الأمر على انخفاض الدخل الوطني، بل يتعداه إلى سوء توزيع هذا الدخل، ويتأتى ذلك من أن عمليات الغسيل تتم أساساً نتيجة لنشاط غير مشروع انتقلت في غماره دخول من منتجين حقيقيين إلى فئات غير منتجة، أو حتى منتجة إنتاجاً غير مشروع له مضاره الاجتماعية. وغالبا تتجح هذه الفئات في التهرب من سداد التزاماتها الضريبية، وهذا يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية للدولة، الأمر الذي تضطر معه إلى فرض مزيد من الضرائب على كاسبي الدخل المشروعة، مما يزيد الفجوة في الدخل بينهم وبين ممارسي الأنشطة غير المشروعة.

كما أن عمليات الغسيل تؤدي إلى تعزيز القوى التضخمية وهذا من شأنه أن يعيد توزيع الدخل في غير صالح أصحاب الدخل المحدودة، وبالتالي يعمق الفوارق الطبقيّة مع ما يتضمنه ذلك من تعزيز النفوذ السياسي والاجتماعي للفئات المنحرفة، وبالتالي تنتشر بذور عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

4-2-3- سوء تخصيص الموارد الاقتصادية على المستوى الوطني:

سبق أن أوضحنا أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ولا يطبقون معايير الاستثمار بالإضافة لعدم اهتمامهم بتطبيق التقنيات الحديثة أو بالتدريب وبالتالي تتخفف الكفاءة الاقتصادية وتتنخفض قدرة الأرباح والأسواق على تخصيص الموارد تخصيصاً أمثل، بل إن المنافسة بين مشروعات غاسلي الأموال والمشروعات المشروعة تكون غير عادلة، ويزيد ضعف الموقف التنافسي للمشروعات المشروعة، نجاح المشروعات غير المشروعة في التهرب من الضرائب، مما يؤدي إلى خروجها من السوق بل قد يؤدي الأمر إلى تحول بعضها إلى الأنشطة غير المشروعة.¹³⁰

4-2-4- الأثر على الاستقرار الاقتصادي (التضخم والبطالة):

بالرغم من أن بعض الاقتصاديين يذهبون إلى أن سوء توزيع الدخل من الممكن أن يكون لصالح الادخار والاستثمار، تأسيساً على أنه يعيد توزيع الدخل في صالح أصحاب الدخل المتغيرة والمرتفعة، وفي غير صالح أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة، وتتميز الفئة الأولى بارتفاع ميلها الحدي للادخار، بينما تتميز الفئة الثانية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي رفع معدل التنمية.

إلا أن هذا التحليل لا يمكن قبوله في حالة الدول النامية حيث إن أصحاب الدخل المتغيرة فيها يميلون إلى محاكاة نمط الاستهلاك الغربي، وبالتالي فإن ميلهم الحدي للاستهلاك مرتفع، فإذا أخذنا في الحسبان أصحاب الدخل المرتفعة الناتجة عن مصدر غير مشروع يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أكثر ارتفاعاً ويتسم بالسفه والتبذير، فضلاً عن أن مستوى استهلاك ذوي الدخل المحدودة متدن لدرجة يصعب

¹³⁰ د. عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء، مرجع سبق ذكره، ص 191.

معها ضغط الاستهلاك، ومعنى ذلك أنهم سيحاولون المحافظة على هذا المستوى من الاستهلاك، إما من خلال الادخار السالب، أو يكون البديل تخفيض الاستهلاك بشكل يؤثر على قدراتهم الإنتاجية.¹³¹ ومن هنا يمكن القول إن محصلة سوء توزيع الدخل الذي يأتي في ركاب غسيل الأموال سيؤدي حتماً إلى زيادة الاستهلاك، دون زيادة مقابلة في الإنتاج، وهذا يمثل ضغطاً تضخيمياً، كما أن زيادة الاستهلاك معناه ببساطة انخفاض المدخرات وبالتالي ستلجأ الدولة إلى أحد الحلين التاليين أو كلاهما معاً، فقد تلجأ إلى التمويل بالعجز أو الاقتراض من العالم الخارجي وكليهما يغذي الضغوط التضخمية.¹³²

4-2-5 - انخفاض مستوى الادخار:

كما رأينا أعلاه، فإن غسيل الأموال يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني، وبالتالي ينخفض الادخار، ومن ثم الاستثمار، فانخفاض جديد في الدخل الوطني وبالتالي انخفاض في الادخار وهكذا. كما أن سوء توزيع الدخل الوطني سيمارس أثراً سلبياً على معدلات الادخار على النحو الذي أوضحناه سابقاً، كما أن التضخم الناجم عن غسل الأموال سيدفع من المدخرات، وذلك بسبب زيادة أسعار السلع والخدمات من جهة وإعادة توزيع الدخل على نحو يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن توقع زيادة الأسعار يشجع الاستهلاك على حساب الادخار.

فإذا أضيف إلى كل ما سبق أن عمليات غسيل الأموال لا تتم إلا في مناخ فاسد لتبين مدى استثناء الفساد، وهذا المناخ ذو مردود سلبي على الادخار حيث يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والمضاربات والاكنتاز.¹³³

هذا فضلاً عن انخفاض أسعار الفائدة الناتج من عمليات غسيل الأموال، والتهرب الضريبي للأنشطة غير المشروعة يؤدي إلى ضعف الحصيلة الضريبية وبالتالي انخفاض مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة، وبالتالي يزيد الإنفاق الخاص على هذه الخدمات، هذا الإنفاق الذي يستقطع بلا شك من الدخل الذي يوجه إلى الادخار.

4-2-6 - انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية:

ذلك أن عملية غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وهذا معناه في ذات الوقت زيادة عرض العملات الوطنية، ومن خلال تفاعل العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي سيؤدي هذان الأمران إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، كما أن انخفاض أسعار الفائدة المحلية الذي يتم في غمار غسيل الأموال سيؤدي إلى تحول المدخرات إلى الخارج وإلى زيادة فرص هروب رؤوس الأموال، وبالتالي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض جديد في القيمة الخارجية للعملة.

كما أن التضخم الناتج عن غسيل الأموال، سيؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية في الداخل والخارج

¹³¹ د. شافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 73.

¹³² د. زكي، رمزي، التضخم المستورد، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1982، ص 87.

¹³³ المرجع السابق، ص 112.

ويجعل الأسعار المحلية أعلى من الأسعار العالمية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات، وهذا من شأنه زيادة عرض العملة المحلية وزيادة الطلب على العملات الأخرى، وبالتالي تنخفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية، هذا فضلاً عن أن السلوك الاستهلاكي للقطاعات ذات الدخل غير المشروعة والذي يتسم بمحاكاة السلوك الاستهلاكي للطبقات الغنية في الدول الأخرى، مع ما يتضمنه هذا من سفه وتبذير، سيؤدي إلى زيادة في استهلاك السلع المستوردة والمحلية وبالتالي تزيد الواردات وتقل الصادرات نتيجة قلة السلع المتاحة للتصدير.

4-2-7- الأثر في صياغة السياسات الاقتصادية:

لا شك أن عملية غسل الأموال وما يكتنفها من عمليات تمويه وتستر وتعتميم وسرية، تؤدي إلى أن جانباً مهماً من البيانات اللازمة لصياغة السياسات الاقتصادية تكون مجهولة بالنسبة لصناع تلك السياسات، كما أن البيانات المتاحة لديهم لا تعبر عن حقيقة الموقف الاقتصادي لكون عمليات الغسيل تشوه المعلومات الاقتصادية.

فمثلاً إحصاءات ميزان المدفوعات لا تتضمن كثيراً من حركات رؤوس الأموال الناجمة عن عمليات غسل الأموال خاصة بعد التطوير الأخير لطرق الغسيل كالاتئمان الموازي أو المقايضة، وحتى عمليات غسل الأموال التي تدرج في ميزان المدفوعات لا تعبر عن الحقيقة حيث يمكنهم تزوير فواتير التصدير والاستيراد، وكذلك البيانات النقدية كالطلب على النقود لا تكون دقيقة بل مضللة وهذا الوضع سيؤدي إلى عدم استقرار أسعار الفائدة والصرف.

4-3- الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال:

تساعد عوائد الجريمة مرتكبيها من الاستمتاع بعوائد جرائمهم على نحو لا يثير استهجان المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى اختلال سلم القيم الاجتماعية بل انهياره، إذ يصبح هؤلاء المجرمون هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع وتسود قيمهم، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتخطاه إلى أن تفرض هذه الفئة قوانينها التي هي جزء من شريعة الفساد على المجتمع، وذلك من خلال زيادة نفوذها السياسي والاجتماعي، بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم وفي النظام الإعلامي والقضائي، وبالتالي إفساد الحكام والمحكومين.

4-4- الآثار الاقتصادية لغسل الأموال على المستوى الدولي:

على المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الرديئة ومعدلات العائد المنخفضة، مما يغير مصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد إليها، كما تؤثر عملية غسل الأموال في استقرار أسواق الأموال الدولية وتهدد بانحيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة. كما يمكن أن تضار المعاملات القانونية بالمعاملات غير القانونية، فقد يعزف المواطنون في أي دولة عن المشاركة في أي

مشروع فيه أجنب بالرم من قانونية تلك المعاملات خوفاً من أن تكون مرتبطة بغسل الأموال. وهناك من يرى بأن هناك آثاراً إيجابية لعمليات غسل الأموال خاصة في الدول التي تتدفق إليها الأموال لغسلها، إذ أنها تزيد الاستثمار والإنتاج والدخل وتقلل معدلات البطالة، ولكن هذا الرأي منقاد لأن السماح بغسل الأموال يشيع الفساد والاضطراب في المؤسسات المالية ويفقد الثقة بها وبالذولة التي تنتمي إليها، كما أنه يعرضها للمساءلة الدولية، بالإضافة إلى تعرض الدولة المضيفة إلى زيادة الجرائم المنظمة لذا فالأحرى الالتزام بالشرعية الدولية ومجابهة هذا الخطر بدلاً من التعامل معه.

5. محاربة غسل الأموال أحد الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي:

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عنها دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها. وقد كان لتفاهم المشاكل الاقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة بالإضافة إلى تزايدها وانتشارها الكبير، دور كبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات وتعزيز التعاون الداخلي والدولي من أجل التصدي لها.¹³⁴

5-1- طرق وأساليب محاربة غسل الأموال:

تعد الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال انعكاساً لاستراتيجية تهدف إلى مهاجمة القوة الاقتصادية لمنظمات الجريمة من أجل إضعافها، عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية، وتجنب الآثار الضارة للاقتصاد الإجرامي على هيكل الاقتصاد المشروع، وبهذا سعى المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال، وذلك على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة.

5-1-1-1-5- مكافحة على صعيد التشريعات الدولية:

تعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وبالرغم من وعيه المتأخر بخطورة هذه الظاهرة فقد شكل منذ عام 1980 ردوداً لمحاربتها، وذلك عن طريق إعداد ووضع وسائل قانونية دولية (نصوص، اتفاقيات، معاهدات....) وتأسيس تنظيمات دولية مكلفة بمحاربة غسل الأموال، بالإضافة إلى بعض المراكز والأجهزة العملية المتخصصة الوطنية لتحقيق نفس الأهداف وبنفس وسائل التدخل، وهي بهذا تشكل مختلف جوانب الرد الدولي على غسل الأموال.¹³⁵

5-1-1-1-5- الوسائل القانونية: يمكن عدّ أول خطوة في هذا المجال هي توصية مجلس أوروبا في حزيران عام 1980، التي تتمحور حول ضرورة إشراك النظام البنكي والمالي في الوقاية والبحث عن العمليات المشبوهة بالرغم من أنها لم تتطرق إلى موضوع عوائد المخدرات، ولكن وفي نهاية الثمانينيات بدأت مختلف النصوص التي تعالج موضوع غسل الأموال في الظهور، ونذكر منها على سبيل المثال:

¹³⁴ الشواء، محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، ص 199.

¹³⁵ سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 6-9.

أ. تصريح مبادئ بال "Bale" في 12 كانون أول 1988:

صدر عن لجنة قواعد وتقنيات رقابة العمليات البنكية بهدف حث التنظيمات المالية والبنكية على وضع آليات تحول دون استخدام النظام البنكي لأغراض غسيل الأموال ذات المصدر الإجرامي.

ويحتوي هذا التصريح على عددٍ من المبادئ تصب كلها في ضرورة:

• التأكد من شخصية العملاء، وذلك من خلال وثائق إثبات الهوية، وبناءً عليه، وبمفهوم المخالفة عدم تقديم أي خدمةٍ للزبائن الذين يرفضون تقديم البيانات الكافية عن هويتهم.

• ممارسة النشاطات في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمعاملات المالية وعدم التعاون مع العمليات المشبوهة بارتباطها بتبييض الأموال.

• التعاون مع السلطات العامة بخصوص قمع النشاطات الإجرامية بتجميد حساباتها....

• إعلام الموظفين بالقواعد المتخذة لتطبيق هذا التصريح.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا في

20 كانون أول 1988).

تعدّ اتفاقية فيينا لسنة 1988 أهم خطوة لتجسيد قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرفٍ في إطار قانونه الداخلي، ما يلزم من التدابير لتجريم كل عملٍ من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف فيها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات. وبهذا شكلت هذه الاتفاقية قاعدةً صلبةً للتعاون الدولي إذ تضمنت أحكاماً متعلقة بغسل الأموال إضافةً إلى أحكامٍ أخرى بشأن مصادرة كل المواد والعائدات الناتجة عن هذه الأنشطة.¹³⁶

ج. مؤتمر ستراسبورغ سنة 1990: عقد هذا المؤتمر في 8- تشرين ثاني 1990 في ستراسبورغ، وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع ونتجت عنه اتفاقية متعلقة بغسيل الأموال وكشف وحجز ومصادرة منتجات الجريمة، والتي شملت معظم أحكام اتفاقية فيينا، ولكن بتوسيع نطاق الجريمة وعدم حصرها في تجارة المخدرات فقط.

وقد تعهدت الدول الأعضاء بمكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً لما يلي:

• التزامها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عمليةٍ تتعلق بهذه الأموال المعدة للغسل، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الإجرامي.

¹³⁶ الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى،

• التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات التحريات والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

د. المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 1994:

عقد هذا المؤتمر في المدينة الإيطالية نابولي، وطالب باتخاذ التدابير ووضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال، واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها، كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال، ومكافحته وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، وأوصى بضرورة تطبيق قاعدة " اعرف زبونك" والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

هـ. مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال سنة 1997:

عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي الأمريكية، وناقش فيه المؤتمر موضوع تبييض الأموال بعدة قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم، ومن شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات، وقد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة للمحاربة والتي تتمثل في:

• سياسة اعرف زبونك.

• سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة.

• التعاون الوثيق بين الدول.

بالإضافة إلى كل هذا نجد نصوص أخرى واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بخصوص هذه المسألة كإعلان "IXTAPA" في المكسيك سنة 1990، تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المؤتمر الدولي لمنع الجريمة، قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995.¹³⁷

5-1-2- التنظيمات الدولية ومكافحة غسل الأموال:

بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات السابقة الذكر، كان للتنظيمات الدولية مشاركتها في هذه المحاربة بوضع آليات للرقابة، أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة.

أ. الاتحاد الأوروبي: التعليمات CEE /308/91: بتاريخ 10 كانون ثاني 1991، وضعت دول الاتحاد الأوروبي (CEE) تعليمات توضح فيها الخطوط الأساسية للتدخل لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال في أوروبا، وهذا بالاعتماد على اتفاقية فيينا وتصريح بال، وتوصيات مجموعة العمل المالي كمرجع لهذه التعليمات.

بمقتضى المادة الثانية، الدول الأعضاء يجب عليها تجريم عملية غسل الأموال في قانون العقوبات، كما نصت على:

• إعفاء مستخدمي المؤسسات المالية من كل مسؤولية تعاقدية، تشريعية، تنظيمية، أو إدارية عند

التبليغ عن العمليات المشتبه فيها لغسيل الأموال (المادة التاسعة).

• واجب التثبت والتأكد من هوية الزبائن (المادة الثالثة).

¹³⁷ د. عبد العظيم، فتحي، غسل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - أبعادها - أثرها - كيفية مكافحتها، القاهرة، 1997، ص 37.

- واجب الحيطة والحذر للمؤسسات المالية (المادة الخامسة).
- تسجيل العمليات المالية وحفظ الوثائق لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة الرابعة).
- ضرورة أخذ التدابير اللازمة لضمان رقابة صارمة على العمليات المرتبطة بالتهبيض (المادة الحادية عشرة).

- التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية والشرطة (المادة السادسة).
- ب. برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID): وضعت الأمم المتحدة سنة 1991 برنامجاً للمراقبة الدولية للمخدرات لتوحيد الجهود في هذا المجال، وقد كان من ضمن أولويات هذا البرنامج مكافحة غسيل أموال المخدرات، وذلك عن طريق:
 - تأسيس علاقات مع مجموعة العمل الدولي في مجالات التعاون التقني ومساعدة الدول الأعضاء.
 - إنشاء مصلحة مكلفة بإعداد مواد التكوين بالنسبة للمحققين الماليين المتخصصين في مكافحة غسيل الأموال، والتنسيق في إطار الأمم المتحدة بالنسبة للمساعدات التقنية.
 - تطوير المساعدة القانونية لوضع آليات تشريعية للرقابة، وهذا بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في وضع اتفاقية فيينا حيز التنفيذ.

ونشير إلى أن مصالح المساعدة القانونية تعمل حالياً مع حوالي 50 دولة لتنسيق وتدعيم تشريعاتها لمراقبة المخدرات.¹³⁸

ج. الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات (OICS): وهو جهاز مستقل ذو طبيعة قضائية، يضم 13 عضواً منتخبين، تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة التحركات القانونية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الاستعمال السيء وغير القانوني لها، وفي تقريره السنوي الذي كان له صدق كبير، قام بتحليل الأوضاع الدولية في هذا المجال ودرس مطابقة المقاييس المتخذة من طرف الحكومات للاتفاقيات الموقعة، وبالرغم من كونه غير معني بمكافحة أموال المخدرات إلا أنه دعا الدول لأكثر صرامة في أنظمة الرقابة المالية.

د. الإنتربول (Interpol): قامت بإنشاء مصلحة متخصصة في مكافحة غسيل أموال المخدرات بهدف تركيز المعلومات المجموعة من طرف المكاتب الوطنية واستغلالها، كما قامت بتجميع المعطيات المتعلقة بالتشريعات الموضوعة من طرف الدول لمنع غسيل أموال المخدرات.

هـ. صندوق النقد الدولي: جاء في تقرير نشرته مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن النظام المالي السليم شرط أساسي لاستقرار الاقتصاد الكلي، والنمو الاقتصادي المستدام، لذا فإن صندوق النقد الدولي يشجع سياسات القطاع المالي السليمة، ويساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع الأزمات المالية، وكجزء من هذه الجهود بدأ يدرج موضوعات مكافحة غسل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وفي نيسان من عام 2001 انتقل صندوق النقد الدولي إلى إعادة بحث كيفية

¹³⁸ مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 229، تشرين ثاني، 2001، ص 55.

المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال وأشار إلى أنه يمكن له لعب دورٍ أساسي بالعمل بشكلٍ وثيق مع مجموعة العمل المالي والتنظيمات الأخرى.

5-1-3- المصالح المتخصصة:

بجانب التنظيمات الدولية السابقة وضعت المجموعة الدولية مصالح لمكافحة غسل الأموال مثل مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى تنظيمات أخرى ذات طابعٍ وطني.

أ. مجموعة العمل المالي:

أنشأتها الدول السبع الأكثر تصنيحاً في قمتها التي انعقدت في باريس في عام 1989، وهي تضم مجموعة خبراء مكلفين بإعداد تقرير حول نتائج التعاون الدولي لمنع استخدام النظام لأغراض غسل الأموال، واقتراح مقاييس أكثر ملاءمةً لتدعيم هذه المكافحة، وهي جهازٌ تابعٌ لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مقرها باريس، وتضم 26 دولة بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين.¹³⁹

تقرير مجموعة العمل هذه وضع في نيسان من عام 1990 بعد تحليل معمق لآليات غسل الأموال، وقد نص على 40 توصية، تمت إعادة النظر فيها عام 1996، بشأن وضع القانون الجنائي والبنكي للدول الأعضاء بغية ضمان فعالية التدخل الوطني والدولي عن طريق:

- تحسين الأنظمة القانونية الداخلية.
- تدعيم التعاون الدولي.

وبحكم الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية والمالية للدول، فقد تضمنت التوصيات مبادئ التدخل في مجال غسل الأموال، والتي يجب على الدول العمل بها مع مراعاة ظروفها الخاصة وإطارها الدستوري بترك قدرٍ من المرونة بدلاً من فرض إجراءاتٍ وتدابيرٍ محددة بصفةٍ جامدة، وقد قام في عام 2000 بنشر قائمةٍ للبلدان والمناطق غير المتعاونة وآخر مراجعةٍ لها كانت عام 2002.

ب. الأجهزة المتخصصة الوطنية (الداخلية): قامت الكثير من الدول بإنشاء أجهزةٍ داخليةٍ مكلفةٍ بمحاربة غسل الأموال وعائدات الجريمة على شكل أجهزة فحصٍ وتدخلٍ ضد العمليات المالية الخفية وغير المشروعة التي تساعد الغسل، ومن بين هذه الأجهزة نجد:

- TRACFIN في فرنسا.
- AUSTRAC في أستراليا.
- FINCEN في الولايات المتحدة الأمريكية.
- CTIF في بلجيكا.
- GUARDIA DI FINANZA في إيطاليا.
- MOT في هولندا.
- SICCFIN في موناكو.

¹³⁹ عوض، صفوت، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2005.

• SERVICIO EJECUTIVO في اسبانيا.

وهي تشكل تطبيقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي على الصعيد الداخلي، ويمكن تلخيص الدور المنوط بها في نقطتين أساسيتين:

- جمع، فحص ونشر المعلومات المتعلقة بالدوائر المالية الخفية.
- تلقي وفحص التصريحات بالشكوك من المؤسسات المالية.¹⁴⁰

وبالإضافة إلى كل هذه الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، فإن التشريعات الداخلية للدول قامت باتخاذ عدة تدابير مكملة لها، ومن بينها تشريعات عدد من الدول العربية التي سوف نورد مثلاً عنها التشريع المصري في المطب الآتي ثم التشريع السوري بالطبع الذي سوف نتناوله في الفصل التالي.

5-1-2- مواجهة غسل الأموال في التشريع المصري (مثال):

• تأخرت جمهورية مصر العربية - شأنها شأن البلاد العربية الأخرى- في إصدار تشريع مستقل لمكافحة غسل الأموال، وكان للمسائل الآتية دور حاسم في إصدار هذا القانون:

• قصور قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990م إزاء مكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، وفي مقدمتها جرائم تهريب المخدرات والاتجار بها.

• تعاضم الحاجة إلى قوانين تنظم سرية الحسابات المصرفية في مصر، خاصةً بعد مشاركة مصر في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول مكافحة غسل الأموال، ولا بد لها من مساهمة الاتجاه العالمي الجارف في مواجهة هذه المشكلة.¹⁴¹

• إدراك المشرع المصري لخطورة عمليات غسل الأموال على المجتمع والاقتصاد وتسليمه بعدم كفاية النصوص القانونية النافذة في مواجهة هذه الظاهرة.¹⁴²

وقد صدر القانون رقم 80 لسنة 2002م، كتشريع مصري متكامل يواكب الاتجاهات العالمية الحديثة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال. أورد فيه المشرع المصري النقاط الأساسية التالية:

¹⁴⁰ البشري، محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

¹⁴¹ انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصدت لظاهرة غسل الأموال، وكان من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا 1988م" والاتفاقية العربية لذات الغرض "تونس 1994م" واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية "باليرو 2000م".

¹⁴² أدرجت مصر على القائمة السوداء التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال "FATF" سنة 2003م، وهذه القائمة تضم الدول غير المتعاونة مع اللجنة، إما بسبب عدم كفاية القوانين النافذة لتجريم غسل الأموال طبقاً للمعايير الدولية، وإما لعدم وجود نظام كفاء وفعال للرقابة على المؤسسات المالية للإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وإما لعدم إنشاء وحدة تحريات مالية أو آلية مماثلة، وإما لعدم وجود ضوابط صارمة لتطبيق قاعدة "اعرف عميلك" على كافة المؤسسات المالية. وقد أدرج إلى جانب مصر كل من "جزر، جواتيمالا، إندونيسيا، مانيمار، ناوروا، نيجيريا، سانت فنسنت، جرينادينز، الفلبين، أوكرانيا" وتجدر الإشارة إلى أن مصر رفعت من هذه اللائحة بعد أم ثبتت تعاونها في هذا المجال. د.العيان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م، ص286.

5-1-2-1- تعريف غسيل الأموال: عرّف المشرع المصري غسيل الأموال في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون 80 لسنة 2002م بأنه: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

وبتحليل هذا النص يلاحظ ما يلي:¹⁴³

أ. افتتاحه تعريف غسيل الأموال بعبارة " كل سلوك ينطوي على اكتساب... ونرى في ذلك تزيّد يجزى عنه لو افتتح المشرع تعريف غسيل الأموال بأنه "اكتساب...." فغسيل الأموال يتطلب بدهاً توافر مثل هذه الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة ودونها لا تقوم الجريمة قانوناً.

ب. إسهابه في تعداد صور غسيل الأموال، علماً أنها لا تخرج عن صورتها الحيادية والتعامل، وهو ما يتعارض مع مسائل الإيجاز ودقة التعبير وحسن الصياغة التي تعد من أهم خصائص التشريع، وكان حرياً بالمشرع اختزال الصور الكثيرة التي عددها بالصورتين السابقتين.¹⁴⁴

5-2-2-1- تحديد الجرائم الأولية لغسيل الأموال: يفصح نص المادة الثانية من القانون المصري لغسيل الأموال عن اعتناق المشرع المصري للمذهب الحصري في تعداد الجرائم الأولية، التي تعد الأموال المتحصلة منها محلاً لجريمة غسيل الأموال، فقد عني المشرع عند تحديده لهذه الجرائم باختيار الجرائم الخطيرة، كجريمة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود وجرائم المخدرات...¹⁴⁵، وتشير العبارة الأخيرة من

¹⁴³ د. شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 19.
¹⁴⁴ قصرت اتفاقية فيينا لسنة 1988م عمليات غسل الأموال على ثلاث صور هي: "تحويل الأموال أو نقلها" و "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال" و "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال" م 3/ب، ج. كما جاء نص "م 2/ب، ج" من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994م، متفقاً تماماً مع النص السابق.

وقد اختزل المشرع الفرنسي تلك الصور بصورتين هما "التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة" و "المساعدة في إيداع الأموال وإخفائها". حيث تنص المادة 1/324 من القانون الفرنسي الخاص بغسيل الأموال لسنة 1996م على أن غسيل الأموال هو "تسهيل التبرير الكاذب -بأية وسيلة- لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية أو جنحة، ويعد من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجنائية أو جنحة".

¹⁴⁵ تنص المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002م على ما يلي: "يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة "86" من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم

المادة الثانية "...وذلك كله سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي مسألة تطبيق المشرع المصري مبدأ إقليمية النص الجزائي كأصل عام ومبدأي الشخصية والعينية كمبدأين مكملين في ما يتعلق بهذه الجريمة.¹⁴⁶

5-1-2-3- الجرائم الملحقه بجريمة غسيل الأموال: أورد المشرع المصري طائفةً من الالتزامات في المواد "8،9،11" من قانون مكافحة غسيل الأموال، وحدد في الفقرة ج من المادة الأولى المخاطبين الذين يتعين عليهم القيام بها، وإلا أفضى عدم تنفيذها إلى فعل سلبي يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "المادة 15". ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى ثلاث طوائف هي: جرائم الامتناع، وجريمة التعامل المجهول بأسماء صورية أو وهمية، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسيل الأموال.

ونظراً لتطابق النصوص القانونية النازمة لها في كل من التشريعين المصري والسوري سنرجئ الحديث عن هذه الجرائم إلى حين دراستها في القانون السوري تجنباً للتكرار.¹⁴⁷

5-1-2-4- عقوبة جريمة غسيل الأموال: تنص المادة "14" من القانون المصري على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

وبالنسبة للإعفاء من العقاب فقد اقتصر على الإبلاغ عن جريمة غسيل الأموال الواردة في المادة "2" من قانون مكافحة غسيل الأموال، ولا يمتد هذا الإعفاء ليشمل الإبلاغ عن الجرائم الملحقه بها، كما لا يستفيد من هذا الإعفاء ليشمل الإبلاغ عن الجرائم الملحقه بها، كما لا يستفيد من هذا الإعفاء من بلغ عن الجريمة الأولية "الجريمة مصدر الأموال التي يراد غسلها" إذ تنص المادة "17" بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم "68" لسنة 2003م على الآتي: "وفي حال تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها. أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجاني المبلغ من

البينية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسيل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

¹⁴⁶ د.شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 29.

¹⁴⁷ هناك مسألة خلافية واحدة تتعلق بوسائل إثبات الهوية، فقد أجاز نص المادة الثامنة من القانون المصري هذا الإثبات من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة، بينما قصرها المشرع السوري على الوثائق الرسمية "وفق المادة 3/ب من مرسوم غسيل الأموال السوري لسنة

عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة "14" من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها".¹⁴⁸

5-1-2-5- دور وحدة مكافحة غسيل الأموال في مواجهة أنشطة غسيل الأموال:

تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال على أن: "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر من رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وينظم العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

يستشف من هذا النص أن مجلس أمناء وحدة مكافحة غسيل الأموال يجب أن يضم في تشكيله عناصر إدارية ومالية ومصرفية وفنية تتوافر لها الخبرة اللازمة في هذا المجال. وقد أصدر رئيس الجمهورية المصرية القرار رقم "164" لسنة 2002م تاريخ 24-6-2002 القاضي بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال، كما أصدر القرار رقم "28" لسنة 2003م تاريخ 27-1-2003 بنظام العمل والعاملين فيها.

ويمكن لنا من خلال تتبع النصوص القانونية ولوائحها التنفيذية إجمال اختصاصات هذه الوحدة ومهامها في النقاط التالية:

- تزويد المؤسسات المالية بالقواعد التي يجب استخدامها في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من خلال وسائل إثبات قانونية، ومراقبة التزام المؤسسات المالية بهذه القواعد بالتنسيق مع السلطات الرقابية.¹⁴⁹
- وضع نماذج الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، على نحو يشمل كافة البيانات التي تسهل قيام الوحدة بمهام التحري والفحص والتحليل.¹⁵⁰ وتقوم الوحدة بتلقي هذه الإخطارات والمعلومات من المؤسسات المالية وقيدها في قاعدة البيانات الخاصة بها.¹⁵¹
- تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن الحفاظ على سرية المعلومات، وتضم الوسائل الكفيلة بإتاحة المعلومات للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، كما تعمل الوحدة على تبادل هذه المعلومات مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات

¹⁴⁸ سار المشرع المصري في تقرير هذا الإعفاء على نهج المشرع الإنكليزي الذي قرر هذا الإعفاء في المادة "4/24" من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات DTOA لسنة 1986م ، ولم يرد أي نص مشابه لهذا النص في مرسوم غسيل الأموال السوري لسنة 2003م وهو ما يمثل نقصاً تشريعياً يجب تداركه كما سنرى لاحقاً. د. شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

¹⁴⁹ المادة "13/3" من اللائحة التنفيذية.

¹⁵⁰ المادة "4" من اللائحة التنفيذية.

¹⁵¹ المادة "1/3"، "2" من اللائحة التنفيذية والمادة "4" من قانون مكافحة غسل الأموال.

الرقابة في الدولة ومع وحدات مكافحة غسيل الأموال النظرية لها وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية.¹⁵²

• تقوم الوحدة بأعمال الفحص والتحري فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات التي ترد إليها بشأن العمليات المالية المشبوهة فور تلقيها للإخطار أو المعلومة؛ فتقوم بالاطلاع على سجلات المؤسسات المالية ذات الصلة ومستنداتها، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.¹⁵³

• تضطلع الوحدة بمهمة التوجيه في الحالات العاجلة؛ حيث يقوم رئيس مجلس أمناء الوحدة بإخطار المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسيل الأموال في المؤسسات المالية التي لديها العملية المشتبه بها بالإجراءات التي يجب اتخاذها ريثما تنتهي عمليات الفحص والتحري.

• تنهض الوحدة بمهمة إبلاغ النيابة العامة عن العمليات المشبوهة أو حفظ الإخطار، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل، وتقوم الوحدة على ضوء كل حالة بتقدير توافر الدلائل على ارتكاب جريمة ما من جرائم غسيل الأموال ومدى كفايتها؛ فإذا لم تسفر أعمال التحري والفحص عن قيام دلائل كافية على ارتكاب جريمة معينة للوحدة أن تتخذ قرارها بالحفظ.¹⁵⁴

• للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً لنصوص المواد "208 مكرر/أ، 208 مكرر/ب، و208 مكرر/ج" من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها وتجميد الأرصدة.

• وضع قواعد الإفصاح عن النقد الأجنبي ونماذجه، فقد أكد القانون على حرية إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد وإخراجه منها شريطة أن يفصح القادم إلى البلاد عما في حوزته من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.¹⁵⁵

• تعمل الوحدة على تهيئة الظروف المناسبة لإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لتوطيد التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، عن طريق ترسيخ أطر التعاون في مجالات المساعدة المتبادلة، والإنبات القضائية، وتسليم المتهمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبيان كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها.

• تنهض الوحدة بمهام إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة ومتابعة أنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسيل الأموال، كما تقوم بإعداد برامج التوعية

¹⁵² المادة "9/3، 10، 11" من اللائحة التنفيذية، والمادة "4" من قانون مكافحة غسل الأموال.

¹⁵³ المادة "3/3، 6" من اللائحة التنفيذية والمادة "5" من قانون مكافحة غسل الأموال.

¹⁵⁴ المادة "4/3، 6" والمادة "7" من اللائحة التنفيذية، والمادة "5" من قانون مكافحة غسل الأموال.

¹⁵⁵ المادة "18/3" والمادة "14" من اللائحة التنفيذية والمادة "12" من قانون مكافحة غسل الأموال.

للجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال وتبصيرهم بمخاطر إجراء التحويلات عن غير طريق القنوات الرسمية.¹⁵⁶

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول:

أ. هناك ارتباط وثيق بين غسل الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات غسل الأموال تعد ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية، وذلك لتوفيرها الغطاء الشرعي لهذه الأموال وعليه فإن الحد من هذه العمليات، وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادرة أموالهم، يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.

ب. إن عمليات غسل الأموال تلحق أضراراً فادحةً على مختلف المجالات في البلاد التي تعاني من بلائه، فمن الناحية الاقتصادية، تتأثر عملية الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية، ومن الناحية الاجتماعية، يحدث اختلال للتوازن الاجتماعي، وتزايد معدلات الجريمة، وكذلك تزايد معدلات البطالة.

ج. يهدد غسل الأموال وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة التي تجري فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بدورٍ إيجابي في عجلة الاقتصاد في تلك الدول، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية، دون إسهامها في أية مشاريع تنموية في تلك الدول.

د. تساعد جرائم غسل الأموال على زيادة الاستهلاك المظهري الترفي في حالات الحصول على دخول غير مشروعة وغير ناتجة عن مجهودٍ حقيقي، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وزيادة معدلات الفاقد، وتبديد الموارد، ولقد دعمت العولمة من تنامي ثقافة الاستهلاك، حيث أصبح الاستهلاك قيمةً في حد ذاته لدى أصحاب الدخل غير المشروعة.

هـ. تؤثر جرائم غسل الأموال على الأمن الاجتماعي، من خلال ارتباطها بالعديد من المشكلات الاجتماعية السلبية، مثل التهريب والتجارة المخدرات بالإضافة إلى الفساد الإداري والسياسي، وما يصاحب ذلك من سوء توزيع الدخل، وارتفاع معدلات البطالة، وغير ذلك من الظواهر التي يكون لها أسوأ الأثر على الأمن الاجتماعي وعلى النظام الاجتماعي بأسره.

و. لقد فرضت العولمة، وتعقد وتشعب العلاقات الاقتصادية الدولية، انتشاراً واسعاً لجرائم غسل الأموال، ما دفع المجتمع الدولي، من منظماتٍ ودولٍ إلى العمل المشترك لمواجهة الآثار المترتبة على هذه الجرائم.

لذلك نرى:

أ. ضرورة تشديد الإجراءات وعقوبة غسل الأموال.

¹⁵⁶ المادة "15،16،17/3" من اللائحة التنفيذية.

- ب. أن تبادر الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية في جريمة غسل الأموال، فضلاً عن عقدها الاتفاقيات الجماعية، سواء على المستوى الإقليمي، أو العالمي الخاصة بهذا النوع من الإجرام.
- ج. فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف، بهدف الكشف عن هوية العملاء تطبيقاً لمبدأ "اعرف عميلك" ولاسيما عندما يبلغ المال المودع حداً معيناً.
- د. ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة في مكافحة غسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل، حسب الأحوال.
- هـ. العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة، وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها، وتنمية القيادات الأمنية وفقاً لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية الحديثة، وخصوصاً نظم المعلومات والاتصال.
- و. تنسيق التعاون بين المصرف المركزي، والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات غسل الأموال.
- ز. يمكن للهيئات التشريعية أثناء التحضير لسن القوانين استشارة رجال القانون الأكاديميين لتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول ظاهرة ما وإسداء المشورة بشأنها.
- ح. ويجب فوق كل هذا أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة غسل الأموال، فالتحدي الأساسي الذي يواجه أية نظرية عملية متعلقة بمكافحة غسل الأموال تتمثل في الفساد، الذي يوفر البيئة الملائمة التي تسمح بانتشار وتغلغل عمليات غسل الأموال في اقتصاد مجتمع من المجتمعات.

الفصل الثالث :الاقتصاد غير القانوني في سورية

المبحث الأول: المخدرات في سورية وآليات مكافحتها

غسل الأموال وتجارة البشر

المبحث الثاني: الفساد في سورية

المبحث الأول: المخدرات في سورية وآليات مكافحتها

فصل الأول: المخدرات في سورية وآليات مكافحتها

- المخدرات في سورية

- آليات مكافحة المخدرات في سورية

- فصل الأول: المخدرات في سورية

- الاتجار بالبشر في سورية

المبحث الأول

المخدرات في سورية وآليات مكافحتها

غسيل الأموال وتجارة البشر

1. المخدرات في سورية

تميز تاريخ سورية بنبذ المخدرات زراعةً وتجارةً واستهلاكاً، ولم يكن حجم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة يشكل – يوماً من الأيام – ظاهرة مرضية في سورية كما عليه الحال في كثير من دول العالم، ولكن موقع سورية بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة للمخدرات، جعلها بحكم الضرورة منطقة عبور للمخدرات بين هذه الدول. وتتلجى مشكلة المخدرات عموماً بثلاث حلقات متداخلة هي: الإنتاج، والاستهلاك، والتهريب.

أ. الإنتاج: ويراد به الزراعة والتصنيع، ونكاد نجزم أن سورية خالية تماماً من أية زراعة للمخدرات، سواء القنب الهندي أو الخشخاش أو أي نوعٍ آخر، وقد انتهت زراعات القنب الهندي منذ فجر الاستقلال، حيث كانت تزرع منه مساحات محدودة في منطقة جبل العرب وغوطة دمشق وبعض الحقول المروية في المحافظات السورية الأخرى. أما بالنسبة لعمليات التصنيع والتحويل فتكاد تكون معدومة أيضاً، فبعد أن كانت تجري بعض العمليات التحويلية للأفيون التركي في محافظة حلب إلا أنها انتهت منذ صدور قانون مكافحة المخدرات لسنة 1960م الذي تضمن عقوبات رادعة لمثل هذه الأعمال، ولم تسجل لنا الإحصائيات أي قضايا من هذا النوع.¹⁵⁷

ب. الاستهلاك: لا يمثل تعاطي المواد المخدرة في سورية مشكلةً حادةً، إذ اقتصر التعاطي ولعدة عقود مضت على الحشيش دون غيره من المواد الأخرى، ويتركز التعاطي في فئات محددة من المجتمع " العمال، أصحاب المهن الشاقة، وفي الأحياء العشوائية والفقيرة من المدن"، ونسبة التعاطي لا تزيد عن اثنين في العشرة آلاف، ويعود انخفاض هذه النسبة، إلى تستر المتعاطين إلى أبعد الحدود خشية السقوط الاجتماعي، فمتعاطي المخدرات ومدمنها شخصٌ منبوذ في المجتمع السوري¹⁵⁸، إلا أننا لسنا من أنصار التقليل من حجم المشكلة، فمن خلال تحليل البيانات المتعلقة بمشكلة تعاطي المخدرات في سورية، يتضح لنا التزايد المطرد في حجمها رغم الجهود المبذولة في مواجهتها، والجدول التالي يبين عدد متعاطي كل صنف:

¹ تقع سورية في جنوب غرب آسيا على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، على مساحة تزيد على 185 ألف كيلومتر مربع، يحدها من الشمال تركيا، ومن الشرق العراق، ومن الجنوب الأردن وفلسطين، ومن الغرب لبنان والبحر الأبيض المتوسط، وقد منح هذا المكان الجغرافي لسوريا أهمية إستراتيجية لتوسطها بين المراكز الصناعية والتجارية الرئيسية في أوروبا ومراكز إنتاج النفط في الخليج العربي. بلغ عدد سكان سوريا وفقاً لإحصائية 2011 ما يقارب 24 مليون نسمة. انظر الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على شبكة التواصل العنكبوتية.

<http://www.ar.wikipedia.org>

¹⁵⁷ د. المحمد، حسين عيسى، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة من أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، 2009م، ص402.

¹⁵⁸ د.العاسمي، رياض، الأسباب والدوافع وراء ظاهرة تعاطي المخدرات، مطبعة الشرطة، دمشق، 2005، ص39.

جدول رقم (19) بيان بعدد متعاطي كل صنف من المواد المخدرة بين عامي 2002-2006

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	المادة
						المخدرة
هيروين	1452	1623	1650	1678	2193	
كوكايين	9	23	17	19	20	
كبتاغون	5	-	-	-	-	
حبوب دوائية مخدرة	408	654	845	970	1059	
أفيون	-	1	10	10	4	
حشيش	366	447	541	530	703	
المجموع	2240	2748	3063	3207	4005	

المصدر: إحصائيات إدارة مكافحة المخدرات في سورية

ويشير البيان الإحصائي أعلاه بوضوح إلى تزايد نسبة التعاطي، ويتصدر مخدر الهيروين قائمة المخدرات التي يجري تعاطيها في سورية، ويليه الحبوب الدوائية المخدرة؛ مما يعطي دلالة واضحة إلى تسرب هذين المخدرين من خلف الحدود خاصةً من تركيا لوجود معامل لتصنيعهما هناك، ويأتي الحشيش في المرتبة الثالثة نتيجة تهريبه من لبنان إلى سورية، أما المواد الأخرى فالإقبال على تعاطيها محدود جداً، وغالبية المتعاطين إما من بلاد المهجر أو ممن تربطهم علاقات قوية مع تلك البلدان. ويشير أيضاً إلى أن أعداد المتعاطين ما فتئت تتزايد باطراد؛ فوصل عدد الذين تم ضبطهم في عام 2006 إلى ضعف عدد الذين تم ضبطهم في عام 2002 تقريباً، حيث بلغت نسبة الزيادة 79%.

ج. التهريب: يشمل التهريب كل ما يتدفق إلى سورية من أنواع المخدرات، سواء للاستهلاك المحلي أو بطريق العبور إلى مناطق الاستهلاك الرئيسية في الدول الأخرى، وقد لعب الموقع الجغرافي المتوسط لسورية بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك دوراً كبيراً في جعل سورية معبراً رئيسياً للمواد المخدرة المنتجة في الدول المجاورة لها خاصةً تركيا ولبنان، وزاد الأمر سوءاً الاحتلال الأمريكي للعراق وما خلفه من فراغ أمني في ذلك البلد.

- **فالأفيون:** ينتج في تركيا بكميات كبيرة تزيد أضعافاً عما هو مصرح لها بإنتاجه للأغراض الطبية والعلمية،¹⁵⁹ وهو الواقع المرير الذي عانت منه سوريا، فالأفيون التركي يهرب إلى سوريا عبر الحدود البرية الطويلة مع تركيا والتي تزيد على 850 كم، ويتجمع في محافظة حلب ومناطقها (إعزاز،

¹⁵⁹ صرح بروتوكول نيويورك لسنة 1953 م بزراعة الخشخاش الأفيون للأغراض العلمية والطبية لسبع دول هي (تركيا، إيران، الهند، بلغاريا، اليونان، يوغسلافيا، الاتحاد السوفييتي السابق).

عفرين،....) ثم يتابع طريقه إلى بلدان الاستهلاك أو التصنيع، وكان الأفيون التركي يهرب من سوريا إلى جمهورية مصر العربية إما عن طريق الأردن فالبحر الأحمر فصحراء سيناء، وإما مباشرة عن طريق البحر المتوسط، ويهرب عن طريق الأردن أيضا إلى بلدان الخليج العربي، كما يهرب عبر سوريا إلى لبنان عن طريق محافظة حمص، حيث يجري تصنيعه هناك ليعاد تصديره إلى شتى دول العالم، وقد نشطت هذه الطريق إبان الحرب الأهلية في لبنان،¹⁶⁰ إلا أنها فقدت أهميتها في الآونة الأخيرة بعد استتباب الأمن.

- ويعد لبنان أكبر منتج للحشيش في الشرق الأوسط، وتحيط سوريا به إحاطة شبه تامة من الشمال والشرق والجنوب على امتداد 359 كم، مما يعني أن سوريا هي المنفذ الرئيسي للحشيش اللبناني الذي يهرب إلى القطر ومنه إلى مناطق الاستهلاك في العالم، وبالتالي تكون سوريا:

• طريق عبور بري للحشيش اللبناني إلى كل من دول الخليج العربي وإلى تركيا ليتابع طريقه عبرها إلى أوروبا.

• طريق عبور جوي إلى شتى أنحاء العالم عن طريق مطارات دمشق وحلب واللاذقية.

وفي النصف الثاني من التسعينات وبعد نجاح عمليات إتلاف الحشيش التي قامت بها السلطات اللبنانية بمؤازرة الجيش السوري تنفيذا لاتفاقية الدفاع والأمن المبرمة بين البلدين في 1/9/1991م، برزت ملامح ظهور شبكات لت تهريب المخدرات تقتصر عملياتها بنسبة 95% على تهريب مادتي الهيروئين والكبتاغون التركيبي المصدر عبر سوريا إلى دول الاستهلاك في شبه الجزيرة العربية،¹⁶¹ كما برزت ملامح اتجاه جديد للاتجار بالكوكايين عبر سوريا إلى لبنان، حيث تم ضبط أكثر من شبكة لنقل الكوكايين من اللبنانيين ذوي الجنسيات المزوجة.

وتشير المعطيات المتوفرة لدى إدارة مكافحة المخدرات السورية إلى ارتفاع عمليات تهريب المخدرات نتيجة لزيادة الطلب الاستهلاكي في الدول المجاورة والقريبة من سوريا،¹⁶² الأمر الذي يؤكد أن مشكلة المخدرات في سوريا لا تكمن في إنتاج المخدرات أو استهلاكها وإنما تتمثل في كون سوريا ممراً إجبارياً لعبور المخدرات فيما بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك،¹⁶³ وتبين الإحصائيات التالية حجم مشكلة تهريب المخدرات في سوريا:

¹⁶⁰Chris J.Dolan, Op.Cit,p458.

¹⁶¹ قامت القوات السورية بشن حملة إبادة شاملة للقضاء على زراعة المخدرات المحظورة في سهل البقاع خلال الفترة من "1991-1993" وبلغت هذه الحملة أوجها سنة 1998م حيث تم إتلاف مساحة 3,23 مليون متر مربع مزروعة حشيش وألفي متر مربع مزروعة خشخاشا.

¹⁶² محاضرة للعميد علي الدربولي: مدير سابق لإدارة مكافحة المخدرات، حول التجارة الداخلية أمام ورشة العمل الوطنية لتدريب القضاة والضباط على مواجهة المشكلات المتعلقة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال المنعقدة في دمشق في 23-26/8/1991م.

¹⁶³ دولة العبور: هي الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، علما أنها ليست منشأ لهذه المواد ولا مقصدا لها. "م 1 فقرة/ش من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م".

جدول رقم (20) إحصائيات قضايا المخدرات وعدد المقبوض عليهم وكميات المواد المخدرة المصادرة:

سنة	عدد القضايا	عدد المتهمين	حشيش مخدر			هيروين			كوكايين		
			طن	كغ	غ	س	كغ	غ	س	كغ	غ
1996	1904	2350	1	596	293	50	9	783	66	673	-
1997	1787	2042	1	714	634	62	13	262	7	340	-
1998	1784	2332	-	231	759	35	36	304	13	235	75
1999	1803	2341	-	819	58	26	57	659	9	102	85
2000	1940	2691	-	222	16	41	50	441	16	177	-
2001	2456	3272	-	379	957	-	30	341	69	31	88
2002	1979	2832	-	907	427	63	28	663	17	237	50
2003	2360	3505	1	863	527	28	7	943	4	738	80
2004	2450	3677	-	563	406	86	5	915	22	483	5
2005	2497	4029	-	262	974	90	25	165	43	399	20
2006	3833	5424	-	172	738	42	6	575	20	916	75
2007	4454	6713	-	352	502	-	109	939	-	344	-
2008	4745	7296	-	911	500	-	47	-	-	-	-
2009	5736	8535	1	708	-	-	102	-	-	-	-
2010	6303	8581	4	956	-	-	50	500	-	281	-
2011	5203	7007	1	266	-	-	92	-	-	-	-

حجوب مخدرة	فات			أفيون			عدد المتهمين	عدد القضايا	سنة
	كغ	غ	س	كغ	غ	س			
حبة 1,484,690 كبتاغون حبة 1,502,687	1	890	-	1	802	41	2350	1904	1996

مختلفة									
حبة 2,463,977	-	-	-	6	3	-	2042	1787	1997
حبة 136,251	2	925	-	1	200	-	2332	1784	1998
حبة 1,485,948	4	-	-	5	876	9	2341	1803	1999
حبة 1,159,065 كبتاغون حبة 22,665	-	-	-	35	400	-	2691	1940	2000
حبة 1,911,796 كبتاغون حبة 9,780	25	-	-	1	862	-	3272	2456	2001
حبة 3,062,393 كبتاغون حبة 19,604	-	-	-	16	66	-	2832	1979	2002
حبة 2,231,849 كبتاغون حبة 23,741	7	-	-	7	136	-	3505	2360	2003
حبة 181,835 كبتاغون 301 كغ حبوب 404 كغ خلطة حبوب	-	-	-	2	792	40	3677	2450	2004
حبة 3,219,987 كبتاغون حبة 82,206	-	-	-	-	-	-	4029	2497	2005
حبة 8,897,931 كبتاغون حبوب مختلفة 193,755	-	-	-	-	8	20	5424	3833	2006
حبة 12,029,720 كبتاغون 84052 حبوب مختلفة	-	-	-	21	505	-	6713	4454	2007
حبة 11,798,738 كبتاغون 357,369 حبة مختلفة	-	-	-	-	-	-	7296	4745	2008
حبة 21,973,174	-	-	-	8	-	-	8535	5736	2009

كبتاغون 239,751 حبوب مختلفة									
كبتاغون 21,188,350 حبة كبتاغون 191,540 حبوب مختلفة	23	-	-	202	-	-	8581	6303	2010
كبتاغون 22,728,986 حبة كبتاغون 542,915 حبوب مختلفة	-	-	-	-	-	-	7007	5203	2011

المصدر: إدارة مكافحة المخدرات في سورية

وبتحليل هذا الجدول نجد:

أن هناك ثباتاً نسبياً في أعداد قضايا المخدرات المضبوطة في سوريا خلال الفترة ما بين عامي 1996 ولغاية 2000م، ثم طرأت زيادة ملحوظة على عدد القضايا في عام 2001م وصلت إلى 26% عن العام الذي سبقه، ثم ما لبث أن تراجع عدد القضايا المضبوطة في عام 2002م بنسبة 19% عما كان عليه في عام 2001م، إلا أن الأمر تغير منذ عام 2003م حيث بدأ عدد قضايا المخدرات المضبوطة بالتزايد بشكل مطرد، فبلغت نسبة الزيادة في عام 2003م 19%، واستمرت الزيادة في عامي 2004-2005م بشكل محدود، ولكنها قفزت بشكل ملفت في عامي 2006 و 2007م لتصل إلى أكثر من 53% و 78% على التوالي مقارنة بعام 2005م، واستمر تزايد القضايا والمتهمين في الأعوام اللاحقة 2008 حتى عام 2011.

كما تشير البيانات الواردة في الجدول إلى ثبات نسبي أيضاً في أعداد الأشخاص المضبوطين بصدد قضايا المخدرات في الفترة الممتدة بين عامي 1996-2000م، وربما يعود ذلك إلى اتباع أسلوب التقدير وليس الأسلوب الإحصائي الدقيق، وفي عام 2001م حصل ارتفاع بسيط في عدد المضبوطين ثم تبعه نقصان محدود في عام 2002م، ثم بدأت الزيادة المطردة على أعداد المضبوطين، فبلغت 24% في عام 2003م، ثم استمرت بشكل محدود في عامي 2004 و 2005م لتبلغ 5% و 9% على التوالي، ثم شهدت ارتفاعاً كبيراً في عامي 2006 و 2007م حيث وصلت إلى 35% و 66,6% بالنسبة لعام 2005م. وبمقارنة بسيطة بين عدد القضايا وعدد المتهمين المضبوطين عام 2007م وبين عدد القضايا وعدد المتهمين المضبوطين عام 2002م نجد أن نسبة الزيادة قد تضاعفت خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى 225% بالنسبة لعدد القضايا و 240% بالنسبة لعدد المتهمين، مما يعطي مؤشراً واضحاً على الإقبال على جرائم المخدرات، ويمثل - من وجهة نظرنا - منعطفاً هاماً يجب أخذه بالحسبان عند إعداد الخطط المستقبلية لمواجهة مشكلة تهريب المخدرات في سوريا.

ولا بد من التنويه إلى أن هذه الإحصائيات يجب ألا تؤخذ نتائجها على أنها لها مصداقية مطلقة، فهناك أمور عديدة تدعو إلى التقليل من مصداقيتها، فهناك وحدات مسؤولة عن مكافحة المخدرات لا تحتفظ بأية بيانات عن أعداد القضايا التي تم ضبطها، أو على الأقل تفتقد إلى المعايير التي يطمئن إليها الباحث، وهناك وحدات تلجأ إلى التقدير التقريبي نسبة إلى الأعوام السابقة بسبب عدم وجود وحدة رقابية مختصة مهمتها التثبت من صحة هذه الإحصائيات المظلم أو المجهول للأعداد الحقيقية لجرائم المخدرات، وهو ما تؤكد باستمرار تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات على الصعيد العالمي وليس في سوريا فحسب.

كما تعبر حالات التسليم المراقب التي قامت بها إدارة مكافحة المخدرات في سوريا مع الأجهزة المماثلة لها في البلدان الأخرى؛ عن مدى معاناة سوريا من مسألة عبور المخدرات لأراضيها كبلد يقع بين بلدان الإنتاج وبلدان الاستهلاك.

2. آليات مكافحة المخدرات في سورية

إضافةً للمواجهة التشريعية التي تمثلت في إصدار سورية للقانون الخاص بالمخدرات رقم "2" لعام 1993م، فقد اعتمدت سورية مجموعةً من الآليات التي تركز روح العمل الجماعي الدولي لدرء آثار جرائم المخدرات، التي باتت تنتشر في كيان المجتمع الدولي كالنار في الهشيم، مخلفةً الفساد والفضي وضياع القيم وامتهان الأخلاق، وتتمثل هذه الآليات في أربعة أساليب هي الانخراط في اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، وتطبيق أسلوب التسليم المراقب للمخدرات، والتعاون في مجال تسليم المجرمين "استرداد المتهمين"، ومكافحة غسيل الأموال وخصوصاً أموال جرائم المخدرات.

2-1- الاتفاقيات الدولية:

انضمت سورية إلى جميع الاتفاقيات التي عقدها المجتمع الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، وبادرت إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار وبعض الدول المنتجة للمخدرات، فضلاً عن انضمامها إلى جميع اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة واللجان الفرعية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات.

2-1-1- الاتفاقيات الدولية الجماعية:

صادقت سورية على الاتفاقيات الدولية الثلاث التي عقدها الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وهي:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، والمعدلة ببروتوكول سنة 1972م.¹⁶⁴
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.¹⁶⁵
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.¹⁶⁶

¹⁶⁴ صادقت سورية على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بموجب المرسوم التشريعي رقم 56 بتاريخ 7/7/1962م.

¹⁶⁵ صادقت سورية على اتفاقية المواد النفسية والمؤثرات العقلية لسنة 1971م بموجب المرسوم التشريعي رقم 2239 تاريخ 4/10/1975م.

¹⁶⁶ صادقت سورية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م بموجب المرسوم التشريعي رقم 247 تاريخ 28/5/1991م.

كما صادقت سورية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م، التي عقدت في إطار الجامعة العربية لتعزيز التعاون العربي في ميدان مكافحة المخدرات.¹⁶⁷

2-1-2- الاتفاقيات الدولية الثنائية:

وقعت سوريا عدداً كبيراً من الاتفاقيات الثنائية في إطار التعاون الأمني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنكتفي بالإشارة إلى بعض هذه الاتفاقيات نظراً لكثرتها وتشابه مقرراتها.¹⁶⁸

أ. اتفاقية الدفاع والأمن بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية التي تم توقيع الاتفاق عليها في بلدة شتورا اللبنانية بتاريخ 1991/9/1م، وجرى التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1991/10/31م.

ب. اتفاق التعاون لمكافحة المخدرات بين وزارتي الداخلية السورية والسعودية التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 85 تاريخ 1987/4/12م.

ج. بروتوكول أنقرة للتعاون بين سوريا والجمهورية التركية في مكافحة تهريب المخدرات الذي وقع في أنقرة بتاريخ 1966/11/31م. وجرى التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 22 تاريخ 1967/5/16م.

د. اتفاق التعاون الأمني بين وزارتي الداخلية السورية والسودانية الذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 316 بتاريخ 2002/9/16م.

هـ. اتفاق التعاون الأمني بين وزارتي الداخلية السورية واليمنية الذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 183 تاريخ 2003/5/20م.

2-1-3- الاشتراك في اللجان الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات:

حرصت سورية على الاشتراك في عضوية اللجان الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات كاللجنة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات. وتتمتع سورية بعضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، كما أنها عضو مؤسس لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتتمتع بعضوية المجموعة الفرعية الأولى من المجموعات الثلاث التي جرى تقسيم المنطقة العربية إليها حسب الاستراتيجية العربية

¹⁶⁷ صادقت سورية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م بموجب المرسوم التشريعي رقم 111 تاريخ 1994/11/26م.

¹⁶⁸ أهم هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاق تعاون بين وزارتي الداخلية السورية والإيرانية، تم التصديق عليه بالقانون رقم 31 تاريخ 1990/11/8م.

ب- اتفاق تعاون بين وزارتي الداخلية السورية والقبرصية، وقع بتاريخ 1991/5/14م وتم التصديق عليه بالمرسوم التشريعي رقم 293 تاريخ 1991/9/30م.

ت- مذكرة تفاهم بين وزارتي الداخلية السورية والعمانية وقع بتاريخ 1992/10/13م.

ث- اتفاق تعاون بين سوريا وجمهورية أرمينيا، وقع بتاريخ 1995/4/30م، وتم التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 243 بتاريخ 1995/8/6م.

لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1986م، وتضم هذه المجموعة إلى جانب سورية كلاً من لبنان والأردن والعراق والسعودية، وتعمل هذه المجموعة كغيرها من المجموعات الثلاث على تبادل المعلومات والبلاغات حول مهربي المخدرات وملاحقتهم وجمع الأدلة حولهم ومتابعة إجراءات تحقيق قضاياهم.

كما بادرت سورية على حضور كافة المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي أقامتها هذه اللجان أو الهيئات، فشاركت في جميع الدورات التي عقدتها اللجنة الدولية للمخدرات، وكان آخرها الدورة 49 التي انعقدت في مقر الأمم المتحدة في فيينا خلال الفترة من 13-17/3/2006م، حيث مثل سورية وفد ترأسه مدير إدارة المخدرات. واشتركت سورية في جميع اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط وكان آخرها الدورة 41 التي عقدت في العاصمة الأردنية عمان بين 26-30/6/2006.

2-2- تسليم المجرمين "استرداد المجرمين":

يأتي نظام تسليم المجرمين كأحد الحلول الناجحة لردع المجرمين وسد منافذ التملص من العقاب أمامهم، وبهذا يعد هذا النظام ذا أثرٍ مانعٍ من ارتكاب الجريمة مستقبلاً.¹⁶⁹ ويمكن تعريف هذا النظام بأنه: "تسليم دولةٍ لأخرى شخصاً متهماً أو مداناً ترى الأخيرة أنها المختصة في محاكمته أو تنفيذ العقوبة المفروضة بحقه".¹⁷⁰

2-2-1- معايير تحديد الجرائم التي يجوز بصددها التسليم:

تأخذ الدول على اختلافها بأحد المعايير أو الأساليب التالية لقبول طلبات التسليم وهي:
أ. الأسلوب الحصري (نهج القائمة): يعتمد المشرع بموجب هذا الأسلوب إلى إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في قائمة، وتلحق بالقانون الوطني أو الاتفاقيات ذات الصلة، لتكون دون غيرها محلاً للتسليم. ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب فيما لو كانت جرائمهم غير واردة في القائمة.

ب. معيار جسامه الجريمة (الحد الأدنى للعقوبة): تحدد الدول بمقتضى هذا الأسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، ويستخدم هذا الأسلوب على نطاقٍ واسعٍ في كثير من الدول لأنه يحول دون إفلات المجرمين من العقاب، كما يفيد في التحقق من جدية التسليم، وفيما إذا كان يستأهل المضي في إجراءات التسليم المعقدة ونفقاته الكثيرة.¹⁷¹

¹⁶⁹ د. عبید، حسنین صالح، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والخمسون، القاهرة، 1983م، ص 1.
¹⁷⁰ من التعاريف الأخرى، ما أورده الدكتور محمد الفاضل في الصفحة 54 من كتابه "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام" الصادر عن جامعة دمشق في عام 1970م، أن تسليم المجرمين هو: "أن تسلّم الدولة المجرم الموجود على أرضها، إلى دولةٍ أخرى تطلب تسليمه إليها لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه".

¹⁷¹ د. الفهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 191.

ج. الأسلوب المختلط: يمزج هذا الأسلوب بين الأسلوبين السابقين، فهو يتطلب حداً أدنى أو درجة معينة من جسامة الجريمة، فضلاً عن أنه يخضع جرائم محددة على سبيل الحصر للتسليم بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها لكونها تمثل خطراً على الدول الأطراف.

د. الأسلوب المعتمد في سورية: أخذ المشرع السوري بمعيار جسامة الجريمة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون العقوبات على أنه: "يرفض طلب الاسترداد، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبسٍ عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب، وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس". وتحظر سورية تسليم رعاياها- كغيرها من الدول التي تدور في فلك النظام القانوني اللاتيني - وأكدت في جميع الاتفاقيات التي عقدها تمسكها بهذا المبدأ، على أن تتولى هي محاكمة مواطنيها.¹⁷²

أما الدول ذات النظم القانونية الساكسونية أو الأنغلوأمركية، كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فتذهب إلى جواز تسليم المجرمين ولو كانوا من رعاياها إذا توافر شرط المعاملة بالمثل.¹⁷³

أما بالنسبة لقضايا تهريب المخدرات فقد عملت سورية بمبدأ تسليم المجرمين في مناسبات كثيرة، كما حرصت على عقد اتفاقيات جماعية وثنائية عديدة بهذا الشأن.¹⁷⁴ وهذا ما تؤكد الإحصائيات المتعلقة بحالات الاسترداد والتسليم في قضايا المخدرات في سورية.

جدول رقم (21) بيان بحالات الاسترداد والتسليم في قضايا المخدرات بين عامي 1997-2007

تسليم			استرداد			
الدولة المستلمة	الجنسية	العدد	الدولة المسلمة	الجنسية	العدد	السنة
السعودية	سعودي	1			-	1997
السعودية	سعودي	1			-	1998

¹⁷² تنص المادة "33" من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد 15-16-17 ونهاية الفقرة الأولى من المادة 18، المواد 19 إلى 21".

وبأني ذلك تأسيساً على عدة اعتبارات هي:

- حق الشخص في المثل أمام قاضيه الوطني.
- مخاطبة المتهم بقانون يعلم أحكامه.
- حق الدولة في حماية رعاياها وبسط سلطتها عليهم.
- عدم وجود ما يلزم الدولة بتسليم رعاياها في مبادئ القانون الدولي.
- د.سراج، عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 218.
- ¹⁷³ يتأسس هذا الاتجاه على عدة اعتبارات أهمها:
- اتساقه مع مبدأ الإقليمية الذي يقضي بخضوع كل من يخالف قاعدة قانونية مع علمه المسبق بالجزاء القانوني المترتب عليها لقانون الإقليم.
- يسهم في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- يعد القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها هو القضاء الأجدر بتحقيق الواقعة وجمع الأدلة بشأنها وتمحيصها.

المرجع السابق ص 219.

¹⁷⁴ سورية عضو في اتفاقية جامعة الدول العربية للتعاون القضائي لسنة 1952م، وهي عضو في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لسنة 1983م، وهي عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م، وكذلك اتفاقية تونس لسنة 1994م، وترتبط باتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول. أرشيف إدارة التنظيم والإدارة في وزارة الداخلية السورية، سجل المعاهدات.

لبنان	لبنانيون	2			-	1999
					-	2000
السعودية	سعودي	1			-	2001
-	-	-			-	2002
-	-	-			-	2003
لبنان	لبناني	1			-	2004
لبنان	لبناني	1	لبنان+ليبيا	سوريين	2	2005
-	-	-	لبنان+2السعودية	سوريين	3	2006
السعودية مصر العراق ليبيا	إيراني ليبي عراقي ليبي	4	-	-	-	2007

المصدر: إدارة الأمن الجنائي - التقارير السنوية لشعبة الاتصال

ويتحليل الجدول أعلاه نجد: أن حالات التسليم أكثر من حالات الاسترداد وهذا أمرٌ طبيعي؛ فعقوبة تهريب المخدرات في سورية هي الإعدام بعدها الأقصى، وبالتالي فلن تكون العقوبات في البلدان الأخرى أكثر شدةً، لذا لا تجد سورية حرجاً في التسليم، كما تفسر قلة حالات الاسترداد بأن هناك دولاً كثيرة تبدي تحفظاً شديداً بشأن التسليم في قضايا تهريب المخدرات، وهذه الدول إما عمدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو أن نظمها القانونية لا تعرف عقوبة الإعدام أساساً ولهذا تمتنع هذه الدول عن التسليم.

2-3- المرور المراقب أو التسليم المراقب:

وهو "اصطلاح" دولي يراد به السماح لشحنةٍ من المواد المخدرة أو غيرها من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولةٍ ما، تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة وبصرها، وعبره إلى دولةٍ أخرى أو أكثر تنفيذاً لاتفاقٍ مسبقٍ بين الدول المعنية، يحدد واجبات أجهزة المكافحة في هذه الدول لتأمين مراقبة سريةٍ ودائمةٍ للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي وكشف الرؤوس المدبرة والممولة لعملية التهريب وضبط أكبر عددٍ ممكنٍ من المتورطين في تنفيذها"¹⁷⁵.

ومن تحليل هذا التعريف نستنتج وجود نوعين من التسليم المراقب؛ داخلي، يكون خط سير شحنة التهريب داخل إقليم الدولة من بدايته إلى منتهاه، وخارجي، يتم بموجبه كشف عملية تهريب المخدر في بلدٍ غير البلد المرسل إليه الشحنة، فتقوم الأولى بإبلاغ البلد المستهدف بالشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سير الشحنة والمهربين، ومرورهم عبر الدول حتى وصولهم إلى غايتهم ليتم ضبطهم هناك.

¹⁷⁵ المكتب العربي لشؤون المخدرات: "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية"، دراسة مقدمة للاجتماع الثامن لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى، عمان، بين 2-3/5/1990م، ص3.

2-3-1- أحكام التسليم المراقب في التشريع السوري:

تضمن قانون المخدرات السوري رقم /2/ لسنة 1993م نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، وقد سائر بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحقق الاتساق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي؛ فنصت المادة /69/ منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".

2-3-2- التطبيقات العملية للتسليم المراقب في سورية:

ساعد الموقع الجغرافي لسورية بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك على استخدام عمليات التسليم المراقب للمخدرات، نظراً لسعي عصابات التهريب بشكل مستمر إلى تهريب شحنات المخدرات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، وقد تم ضبط العديد من القضايا بهذا الأسلوب في إطار التعاون مع دول الجوار في مكافحة تهريب المخدرات نوردتها في البيان الإحصائي أدناه:

جدول رقم (22) قضايا التسليم المراقب التي نفذتها إدارة المخدرات منذ إحداثها سنة 1992

السنة	عدد القضايا	التاريخ	نوع المخدر	الكمية كغ	بالتعاون مع
1992	2	1992/1/4	حشيش	500	الأردن
1992		1992/4/4	حشيش	400	الأردن
1993	2	1993/1/19	حشيش	250	الأردن
		1993/2/6	حشيش	3200	هولندا
1994	2	1994/9/3	حشيش	1300	الأردن
		1994/12/22	حشيش	335	الأردن
1995	2	1995/2/24	حشيش	855	الأردن
		1995/9/7	حشيش	400	الأردن
1996	2	1996/8/13	هيروئين	10	الأردن
		1996/9/2	حشيش	489	الأردن
1997	2	1997/5/10	حشيش	100	الأردن
		1997/6/28	حشيش	250	الأردن
1998	1	1998/3/19	هيروئين	10	الأردن
1999	-				
2000	-				
2001	-				
2002	-				
2003	4	2003/1/29	حشيش	20	الأردن

السعودية	160000 حبة	كبتاغون	2003/6/11		
الأردن	231	حشيش	2003/10/2		
السعودية	84	حشيش	2003/10/16		
				-	2004
				-	2005
السعودية	1,505,000 حبة	كبتاغون	2006/3/18	1	2006
السعودية	4,287,500 حبة	كبتاغون	متفرقة	14	2007
السعودية	60	كبتاغون	2008/2/5	4	2008
الأردن	95	حشيش	2008/10/11		
الأردن	162	حشيش	2008/11/10		
الأردن	160	حشيش	2008/12/21		
الأردن	1020	حشيش	متفرقة	8	2009
السعودية	109	كبتاغون			
الأردن	1757 متفرقة	حشيش	متفرقة	15	2010
السعودية قطر		كبتاغون			
السعودية	901.6	كبتاغون	متفرقة	11	2011
الأردن	414	حشيش			

المصدر: إحصائيات إدارة مكافحة المخدرات - سورية

ويلاحظ من البيان حدوث قفزة نوعية لحالات التسليم المراقب بعد عام 2007م، الأمر الذي يمثل فاتحة عهد جديد في مكافحة مسألة تهريب المخدرات عبر سورية إلى دول الجوار، كما يعكس الفهم المتبادل لفداحة مشكلة تهريب المخدرات وخطرها على الدول المتجاورة.

❖ الأجهزة المختصة بمكافحة تهريب المخدرات:

تتولى عمليات مكافحة تهريب المخدرات في سورية عدة أجهزة؛ منها ما يقتصر عمله على مكافحة المخدرات "إدارة مكافحة المخدرات"، ومنها ما هو مجهز فنياً بحكم طبيعة عمله لمكافحة التهريب عموماً ونعني به "المديرية العامة للجمارك"، ومنها ما يمارس هذه المهمة في إطار اختصاصه العام بمكافحة الجريمة "أجهزة الشرطة المحلية"، ولا يفوتنا التنويه أيضاً إلى أهمية دور اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات كمنسق أعلى لعمل أجهزة المكافحة.

3. غسيل الأموال في سورية

بقيت المؤسسات المصرفية الحكومية في سوريا تحتكر المعاملات المالية والمصرفية حتى وقت قريب، وكان هذا الوضع -إلى حد بعيد- لا يوفر البيئة المناسبة لغاسلي الأموال لمباشرة أنشطتهم المشبوهة، إلا أن هذا الأمر قد تغير كثيراً بعد أن انتهجت سورية سياسة الإصلاح المالي والمصرفي لأغراض تشجيع

الاستثمار وتسهيل الخدمات المالية وتحريرها من الروتين الرسمي،¹⁷⁶ حيث صدر القانون رقم 28 بتاريخ 2001/4/16م بشأن السماح بتأسيس مصارف خاصة تعمل إلى جانب المؤسسات المصرفية الحكومية، ونظراً لأن القواعد المتفرقة في ثنايا القوانين الجنائية والمصرفية لم تعد كافية لمواجهة الصور المستحدثة العديدة لأنشطة غاسلي الأموال التي تزدهر عادة في ظل التسهيلات المالية؛ بادر المشرع السوري إقراراً منه بعدم كفاية النصوص القانونية النافذة، إلى إصدار المرسوم رقم 53 لسنة 2003م والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005م كأول تشريع خاص بمكافحة غسل الأموال، يجمع شتات القواعد المتفرقة ذات الصلة، ومضيفاً إليها مجموعة من القواعد الحديثة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، مستهدياً بأحكام الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المعاصرة.¹⁷⁷

3-1- تجريم غسيل أموال المخدرات في التشريع السوري:

عرف المشرع السوري غسيل الأموال في المادة 1/أ من المرسوم رقم 33 لسنة 2005م بأنه "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة، ثم أُرِدَف في المادة الثانية "يعد من قبيل غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

¹⁷⁶ يجب الانطلاق من حقيقة راسخة مفادها أن إسراع كثير من الدول في إصدار تشريعات غسل الأموال لم يكن وليداً لتنامي الاتجاه العالمي الهادف إلى مواجهة عمليات غسل الأموال القذرة؛ بقدر ما كان استجابة واضحة لضغوط الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، سعياً منها لحماية أمنها القومي ومصالحها الحيوية. فقد أجبرت دولاً عديدة -مستقلة دورها المهيمن في المنظمات الدولية- إلى إصدار هذه التشريعات من خلال آليات متعددة، منها على سبيل المثال إدراج أسماء بعض الدول -التي لم تصدر مثل هذه التشريعات- في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، فعلى سبيل المثال أدرج الكونجرس الأمريكي اسم الجمهورية العربية السورية في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال زاعماً أنها من البلدان التي يتم فيها غسل الأموال القذرة. وهذه البلدان هي: سوريا، بوليفيا، لبنان، باراغواي، أفغانستان، نيجيريا، كولومبيا، باكستان، بيرو، ميانما، أنتجوا، فنزويلا، النمسا، تايلاند، قبرص، جزر كيمان، -د. مراد رشدي: "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، والمنعقد بتاريخ 26-28/4/2003م، هامش ص 1. وهذا البحث منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.arablawinfo.com ولمزيد من التفصيل انظر: د. العريان، محمد علي: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005 ص 286- سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، 2004، ص 165.

¹⁷⁷ استهدى المشرع السوري في صياغة تشريع غسل الأموال بالقواعد ذات الصلة، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات "فيينا 1988م"، والاتفاقية العربية بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات "تونس 1994م"، وبيان بازل 1988م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية "بالميرو 2000"، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "فيينا 2003م"، والتشريع النموذجي لغسيل الأموال الصادر عن برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات "اليونسيف" سنة 1995 والتشريع العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء داخلية العرب في تونس سنة 2003م.

ولا يخفى تأثر المشرع السوري في هذا الخصوص بنص المادة "1/ب" من قانون مكافحة غسل الأموال المصري من حيث إسهابه في تعداد صور غسيل الأموال بلا داع.¹⁷⁸ ويرى البعض¹⁷⁹ -بحق- أن الوسائل والأساليب التي يجنح إليها المهربون لا يمكن ضبطها بصورة حصرية، وهي تفوق الصور التي يضعها المشرع مهما تعددت. لذا فإنه يجب أخذ الأفعال التي يوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وإلا لما أمكن السيطرة على محاولات غسيل الأموال. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل سار المشرع السوري على خطى نظيره المصري في تعداد الجرائم الأولية التي ترتبط بها جريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر في المادة "1/ج"، فعد الأموال المتحصلة عن أي من الجرائم الواردة فيها أموالاً غير مشروعة تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال، ونظراً لاهتمام المشرع السوري بمسألة تهريب المخدرات فقد تصدرت هذه الجريمة الجرائم التي وردت في الفقرة ج من المادة الأولى أعلاه، فجاء نصها كالاتي: "الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها: ف1- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها...".

وإذا كنا لا ننكر على هذا الأسلوب وضوحه ومراعاته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ غير أننا نرى أن الأفضل هو تجريم المتحصلات الناتجة عن أي جريمة تدر ربحاً، لأن ذلك يؤدي إلى مكافحة أوسع لظاهرة غسل الأموال.¹⁸⁰ ونصل من خلال تحليل نصي المادتين "1/ج، و2" إلى نتيجة مؤداها أن جريمة غسل الأموال تقع ويسأل فاعلها جنائياً حال قيامه أو شروعه بأية صورة من الصور التي عدتها المادة "1/ج"، مما يعني أن جرائم تهريب المخدرات من الجرائم الأصلية أو الأولية التي تعد بمثابة الشرط المفترض لقيام جريمة غسل الأموال، كما نستنتج من عبارة "...مع علم الفاعل بأنها..." "م2/ب" أن جرائم غسل الأموال جرائم قائمة بذاتها وأنها من طائفة الجرائم القصدية؛ فلا يعاقب عليها إذا لم تكن مقصودة. ونرى أن إيراد المشرع لعبارة "...مع العلم بأنها..." جاء على سبيل التأكيد لا أكثر، ولو سكت عن ذلك لكفاه، فالأصل في الجرائم أنها مقصودة، والاستثناء أنها غير مقصودة، فإذا أراد المشرع تجريم فعل ما

¹⁷⁸ أورد المشرع المصري في الفقرة ب من المادة الأولى لقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 تعريفاً لجريمة غسيل الأموال، أسهب فيه بتعداد غسيل الأموال دون داع.

¹⁷⁹ د. مغيب، نعيم، "تهريب وتبييض الأموال -دراسة في القانون المقارن"، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط1، 2005م، ص419.

¹⁸⁰ ينص المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25 هـ في المادة الأولى منه على أن جريمة غسل الأموال تقع من جراء "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو أنها مشروعة المصدر". وقد سبقه إلى ذلك المشرع الفرنسي عندما جرم مختلف صور غسيل الأموال المتحصلة عن جنائية أو جنحة، أيأ كانت هذه الجنائية أو الجنحة. وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة "م1،2/324" من القانون رقم 96-392 لسنة 1996م. - د. يوسف عقل مقابلة: "وسائل مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص482.

لمجرد توافر صورة الخطأ أو الإهمال، توجب عليه أن يفصح عن مذهبه صراحةً، أما إذا أراد تجريم صورة القصد فقط فلا شيء يلزمه بالإفصاح عن ذلك.¹⁸¹

3-2- مظاهر خروج المشرع على القواعد العامة بصدده جرائم غسل الأموال:

كان يحسب للمشرع السوري بموجب مرسوم غسل الأموال رقم 59 لسنة 2003م أنه لم يجاز المشرع المصري في الخروج على قواعد الاختصاص الحاكمة لتطبيق النص الجزائي؛ إلا أنه بمقتضى مرسوم غسل الأموال الجديد رقم 33 لسنة 2005م اقتفى خطى نظيره المصري في الخروج على قواعد الاختصاص، بل وزاد على ذلك أنه لم يقيد اختصاصه في ملاحقة غسل الأموال بأي قيد، ففي حين قيد المشرع المصري اختصاصه بشرط أن يكون معاقباً على الفعل في القانونين المصري والأجنبي المادة 182/2، نجد أن المشرع السوري جعل من اختصاصه ملاحقة غسل الأموال الناتجة عن مقارفة الأفعال المعدة في المادة 1/ج" سواء تم ارتكابها في سوريا أو خارجها ولو لم يكن معاقباً عليها في الخارج! ويمكن القول ببساطة إن هذا النص بشكله الحالي ولد ميتاً ولا يمكن تطبيقه، وكان من الأفضل لو راعى المشرع السوري قواعد الاختصاص وأبقى على النص القديم دون أي تعديل.¹⁸³

ويتفق المشرع السوري مع نظيره المصري في الخروج على القواعد العامة في مسألتين أخريين هما:

أ. عدم اكتفاء المشرع بالقصد العام لقيام جريمة غسل الأموال:

لم يكتف المشرع السوري في المادة الثانية من مرسوم غسل الأموال بالقصد العام المكون من عنصري العلم والإرادة لاكتمال الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، بل اشترط إضافة إلى ذلك أن يكون هدف الجاني من وراء نشاطه تحقيق أحد غرضين هما:

- إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال.

- مساعدة شخص متورط في جرم غسل الأموال في الإفلات من المسؤولية.

ولا نملك إلا أن نؤيد ما ذهب إليه بعض الشراح في أن تطلب المشرع لقصد خاص في جريمة غسل الأموال يعد بمثابة مطلب تعجيزي،¹⁸⁴ فهناك صعوبات جمة تحول دون إثبات هذا القصد؛ فمن الصعب مثلاً إثبات أن قصد الجاني هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجرم أو مساعدته في الإفلات من المسؤولية، وبفقد ذلك وبإعمال مفهوم المخالفة أن عجز

¹⁸¹ د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات-القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، ط9، لسنة 1974م، ف282، ص360. د.

محمود نجيب حسني: "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص9.

¹⁸² تنص العبارة الأخيرة من المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على "...وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

¹⁸³ تنص "1/ج" على أن "الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها".

سلطات الاتهام عن إثبات القصد الخاص يعني عدم اكتمال الركن المعنوي للجريمة ومن ثم تخلف الجريمة وانتفاؤها، مما يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة غسل الأموال.

ولا ندري كيف نوفق بين توسع المشرع السوري في صور الركن المادي من جانب "إخفاء، جانب آخر! وهل يعزى ذلك إلى عدم دقة الصياغة اللغوية أم ماذا؟ في حين أن الاتجاهات الحديثة لم تكنف بالقصد العام وحسب بل سعت جاهدةً إلى التخفيف عن عاتق جهات الادعاء في إثبات هذا القصد؛ بنقلها عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم كالتشريعين الأمريكي والإنكليزي.¹⁸⁵ ولا يمكننا الزعم باحترام حقوق المتهم أكثر من هذه البلدان، أو الادعاء بأننا نملك أجهزة إثبات أكثر كفاءة من تلك التي تمتلكها هذه الدول، ومع ذلك نفاجاً بالمشرع السوري وهو يتقل كاهل الادعاء ليس بإثبات القصد العام فحسب بل وإلى جانبه القصد الخاص.

ب. **العقاب على الشروع:** يعني الشروع "البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها". ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية، كأن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من جريمة تهريب المخدرات بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك "الشروع الموقوف"، أو أن يقوم الجاني بشراء عقارات بأموال متأتية من تهريب المخدرات معتقداً بأن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي، فلا يتخذ إجراءات التسجيل باسمه ثم يضبط "الشروع الخائب".

وقد سبق للمشرع السوري أن عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في معرض تطبيق قانون المخدرات "م41 مخدرات"، على نقيض المشرع المصري الذي لم يورد نصاً خاصاً للعقاب على الشروع في جرائم المخدرات، مما يستوجب العودة إلى القاعدة العامة التي كرستها المادة "46 عقوبات". غير أن تشريعي غسل الأموال السوري والمصري خرجا على القاعدة العامة للعقاب على الشروع واستحدثا حكماً جديداً يسوي في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة،¹⁸⁶ وحسناً فعل المشرع السوري فهو بذلك يفصح عن نهجه المتشدد في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة مساوياً بصدها بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة،

¹⁸⁵ يعطي المشرع الإنكليزي صلاحية افتراض أن أي عقارات أو منقولات يمتلكها المتهم أثناء ممارسته لنشاطه غير المشروع في الاتجار بالمخدرات، أو خلال الست سنوات السابقة على اتهامه أمام المحكمة هي حصيلة أو ثمرة لهذا النشاط وعلى المتهم أن يثبت خطأ هذا الافتراض. انظر: المادة "2،3/2" من قانون جرائم الاتجار بالمخدرات لسنة 1986م، والمادة "3/4" من قانون تجارة المخدرات لسنة 1994م، وقد سبق المشرع الإنكليزي إلى هذا النهج المشرع الاتحادي الأمريكي في قانون المكافحة الشاملة للجريمة "The Comprehensive Crime Control Act" لسنة 1984م.

¹⁸⁶ تنص المادة "14" من مرسوم غسل الأموال رقم 33 لسنة 2005م على ما يلي: "يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة ما تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة (1) من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة نص أشد، وتشدّد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كمل يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض والمخبي بعقوبة الفاعل الأصلي.

تعد العقوبة في البند "أ" أعلاه جنائية الوصف.

لأن الشروع في جرائم غسل الأموال ينم عن خطورة إجرامية كبيرة لا تقل عن خطورة مرتكب الجريمة التامة.¹⁸⁷

ويؤخذ على المشرع السوري أنه رغباً عن إقراره بخطورة جرائم غسل الأموال إلا أنه لم يأخذ بمفاعيل الظروف المشددة إلا في حالة واحدة، وهي إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة "م14"، فعندئذ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة "247" من قانون العقوبات،¹⁸⁸ وهي الحالة الوحيدة التي شذ فيها المشرع السوري عن خطى نظيره المصري الذي لم يأخذ بمفاعيل الظروف المشددة مطلقاً في تشريع غسيل الأموال.

كما يؤخذ على المشرع السوري أنه لم يضمن تشريع غسيل الأموال نصاً يعفي من العقاب من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة غسيل الأموال على غرار ما فعل المشرع المصري في المادة "17" من قانون غسل الأموال، والمشرع الانكليزي في المادة "4/24" من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1986.

ونرى من جهتنا أهمية أن يأخذ المشرع السوري بنظام الإعفاء من العقاب لما له من أهمية؛ فعلة منح الإعفاء من العقاب تكمن حسب رأينا في أن هناك صعوبات كثيرة قد تحول دون تمكن السلطات المختصة من التعرف على حقيقة المال محل الغسل؛ فالأموال القذرة ليس لها رائحة مميزة تدل على حقيقة مصدرها، ومن ثم فإن المبلغ يقدم خدمة جلية لا أقل من أن يكافأ عليها، ثم إن من مقتضيات السياسة التشريعية الناجحة تشجيع الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة، وقد سبق للمشرع السوري أن كرس هذه القاعدة في المادة "53" من قانون المخدرات،¹⁸⁹ لهذا نهيب بالمشرع أن يضيف نصاً جديداً لمرسوم غسل الأموال يقرر عذراً معفياً من العقاب لمن يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة غسل

¹⁸⁷ تنص المادة "14" من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على "أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة "2" من هذا القانون". ونرى أن المشرع المصري لم يكن منسجماً مع نفسه في معرض التفرقة بين عقوبة الشروع في جرائم المخدرات وعقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال. ففي حين تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة "46" من قانون العقوبات على الشروع في جرائم المخدرات لعدم وجود نص خاص في قانون المخدرات يحدد مقدار العقوبة، نجد أن نص المادة "14/أ" من قانون مكافحة غسل الأموال يسوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع. ولا ندري ما تبرير ذلك بنظر المشرع المصري؟

فإذا قلنا إن خطورة الجريمة الأخيرة وآثارها المدمرة هي التي تقف وراء تشديد العقاب على الشروع فيها! فهو قول مردود، لأن تشديد العقاب على الشروع بصدد بعض جرائم المخدرات "كالتهريب والاتجار..." يأتي من باب أولى لأنها الأخطر ويتضرر المجتمع من آثارها بشكل مباشر، وما جريمة غسل الأموال -في الواقع- إلا واحدة من آثارها وسبق أن رأينا أن هناك من يدافع عن السرية المصرفية المطلقة ويطلب بعدم تجريم أنشطة غسيل الأموال لأن لها فوائد كثيرة حسب زعمه، ولكن لم نسمع يوماً أن أحداً يطلب بعدم تجريم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها. وإذا كنا نقر بخطورة جرائم غسيل الأموال.

¹⁸⁸ تنص المادة "247" من قانون العقوبات السوري على أنه "إذا لم يعين القانون مفعول سببٍ مشددٍ أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".¹⁸⁹ ورد في المادة "53" من قانون المخدرات السوري رقم "2" لعام 1993 ما يلي: "يعفى من العقوبات المقررة في المادتين 39،40 كل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة. ويذكر أن الجرائم الواردة في المادتين 39-40 هي جرائم تهريب المخدرات وجرائم الاتجار بها.

الأموال وباقي الجناة فيها قبل علمها بها، أو بعد علمها شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

3-3- الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال:

تضمنت المواد 4-5-6-9/أ مجموعة من الالتزامات، يفرض على من يخالفها عقوبة الجناة الواردة في المادة "17" وتدرج جميعها تحت ما يسمى جرائم الامتناع، كما تضمنت المادتان 11/أ، 12 واجب الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات في شتى مراحل التحقيق، وهي ما يطلق عليها لجنة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال.

3-3-1- جنح الامتناع بالنسبة لموظفي البنوك¹⁹⁰: يمكن حصر هذه الجنح كما وردت في

مرسوم غسل الأموال بما يلي:

- الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات اللازمة لقيود العمليات المحلية أو الدولية "المادة 4/أ"
- الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات "م 4/ب".
- الامتناع عن وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين "م 5/ب".
- الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال "م 9/أ".

ويشترط لقيام هذه الجرائم من الناحية القانونية توافر الشروط التالية:

"صفة في الجاني - وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع أي إحجام الفاعل عن أداء فعل يلزمه به

القانون - وأن يكون الامتناع إرادياً".¹⁹¹

فإذا صدر السلوك السلبي أو الامتناع من شخص غير ذي صفة، أو صدر عن إرادة معيبة، أو لم يصدر هذا السلوك أساساً أو لا يوجد واجب قانوني على عاتق الممتنع، فإن الجريمة -إعمالاً لمفهوم المخالفة- لا تقوم قانوناً.¹⁹²

وتعد هذه الجرائم من قبيل " الجرائم السلبية البسيطة" التي تتحقق قانوناً بمجرد إتيان السلوك السلبي،

دونما حاجة إلى تحقق نتيجة مادية معينة على هذا السلوك.¹⁹³ ويستوقفنا في هذا الصدد أمران:

¹⁹⁰ تنقسم التشريعات الوطنية بالنسبة لتجريم هذه الأفعال إلى اتجاهين:

الأول: تمثله تشريعات كل من ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ، وتذهب تشريعات هذه الدول إلى عدم تجريم أفعال الامتناع بموجب نصوص جنائية، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات جنائية، بل تتعامل مع هذه الأفعال على أنها مخالفات تأديبية تفرض على مرتكبيها جزاءات تأديبية.

الثاني: تمثله تشريعات انكلترا وسويسرا وبعض البلدان العربية، وتذهب هذه التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية وتفرض بحق مرتكبيها عقوبات جنائية - د.محمد أحمد، حسام الدين: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م، ص194-195.

¹⁹¹ حددت المادة "4/أ" والمادة "5/أ" من المرسوم رقم 33 لسنة 2005م الأشخاص والجهات التي يمكن أن ترتكب من قبلهم الجرائم الواردة في المواد "2-9/أ" من هذا المرسوم على سبيل الحصر، وتقابل هاتان المادتان الفقرة ج من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة 2002م.

¹⁹² تجدر الإشارة إلى أن جرائم الامتناع تستوفي أركانها بمجرد السلوك السلبي دونما حاجة إلى توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. - د،حسني، محمود نجيب: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص187.

أ- مدلول الشبهة في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
"المادة 9/أ":

لم يحدد المشرع المقصود بالشبهة التي تكفي للإخطار، كما لم تتضمن المذكرة الإيضاحية لمرسوم غسل الأموال تحديداً أو أمثلةً توضح مضمون هذه الشبهة وكيفية استخلاصها وماهية العناصر المكونة لها أو معيار تحديده، وكل ما ورد في هذا الشأن هو عبارة "العمليات التي يشتبهون بأنها.."¹⁹⁴ ومن المعلوم أن الاشتباه لا يخرج عن كونه مجموعة من الإرشادات أو الأمارات التي توحى لموظف المصرف المختص بأن نمط العملية محل الاشتباه يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعو إلى الانتباه والتدقيق في فحص العملية للتعرف على العملية أكثر وفهم أساسها وطبيعتها والغرض منها.¹⁹⁵ وتجدر الإشارة إلى أن المصرف ليس مطالباً بإجراء تحريات قانونية عن مختلف المعاملات المالية للتحقق من وجود عمليات غسل أموال أم لا، فهو ليس جهة تحري أو تحقيق، كما أن هكذا تصرفات قد تؤدي إلى تعطيل أعماله وابتعاد عملائه عنه.

ينتهي بنا الأمر إلى أن نهج المشرع هذا سيعرضنا لصعوبات كثيرة إبان التطبيق، لا سيما أن الأمر فيه خطورة على حقوق الأفراد وحررياتهم، فالزعم بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات العملاء والتحري عن أموالهم وعملياتهم المالية وأسرارهم المهنية، وهو أمر يلحق بحقوق الأفراد وحررياتهم -بلا شك- أضراراً بالغة الخطورة، فضلاً عن آثاره السلبية على مناخ الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال إلى البلاد، ولا يخفف من ذلك ما وضعه المشرع على عاتق المؤسسات المالية من التزامات بموجب نص المادة "5/ب" من مرسوم غسل الأموال، من وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات تعرف الهوية وغيرها من التزامات، والتي مع إقرارنا بأهميتها فإنها لا تصلح ضابطاً لتوافر الشبهة المبررة للإبلاغ.¹⁹⁶ ويدفعنا هذا الوضع إلى القول: أن معيار الشبهة -الذي يجب بمقتضاه إخطار هيئة مكافحة غسل الأموال بأي عمليات تتضمن غسل أموال- هو معيار ذاتي أو شخصي؛ بمعنى أنه متى توافرت الشكوك لدى المدير المسؤول عن المصرف بأن هناك عملية تتضمن غسل أموال؛ وجبت عليه المبادرة بإخطار الهيئة المختصة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به كافة البيانات والوثائق اللازمة. أما إذا لم يتبين

¹⁹³ د.حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص51.

¹⁹⁴ تنص المادة "9/أ" من مرسوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005م على الآتي: يجب على الجهات المشار إليها في المادتين (5و4) من هذا المرسوم إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب".

¹⁹⁵ عبد الفتاح سليمان: مرجع سابق، ص167.

¹⁹⁶ د. شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص63.
د. عوض الله، صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو، ص126، 127.

وجود أي شبهة بشأن عملية ما فعندئذ يتخذ قراره بحفظ تلك العملية مع بيان الأسباب إعمالاً لمفهوم المخالفة لنص المادة "9/أ" أعلاه.¹⁹⁷

ولا يوجد شك في أن تطبيق معايير شخصية سيفتح مجالاً واسعاً للالتفاف على النصوص وإفراغها من مضامينها، وسيحول دون ملاحقة كثير من عمليات غسل الأموال، لأن الرقيب الوحيد على هذه المعايير هو أمانة القائمين على العمل المصرفي ويقظة ضميرهم المهني.

ب- مسألة إثبات العلم لدى الموظف الممتنع عن الإخطار:

تعد جريمة الامتناع عن الإخطار من الجرائم العمدية التي يجب أن يثبت فيها توافر القصد الجنائي العام بحق الممتنع عن الإخطار، مما يثير تساؤلاً هاماً وهو كيف يمكن إثبات أن الموظف قد أحجم عن الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة؟ وإذا ما وجه إليه الاتهام فسيمكنه دفعه بسهولة وبمجرد إنكاره توافر عنصر العلم بجانبه. أضف إلى ما سبق أن التعسف مع الموظف -في حالة عدم تعاونه مع الجهات المختصة- بتوجيه أصابع الاتهام إليه بجريمة الامتناع عن الإخطار دون التحقق من توافر عنصر العلم يقيناً بحقه؛ سيكون سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين في المصارف، وهو ما حدا بجانب من الفقه -وبحق- إلى القول بأنه كان من الأجدي للمشرع في مثل هذه الحالات اعتماد أسلوب الجزاءات التأديبية إزاء هذه الأفعال عوضاً عن العقوبات الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي.¹⁹⁸

3-2-3- جنحة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال:

تنص المادة "12" من مرسوم غسل الأموال السوري على أنه: "باستثناء قرار لجنة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية؛ يتم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المصرفية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري، كما تنتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله".

يستشف من هذا النص أن هذه الجريمة تقع بغض النظر عن وسيلة الإفصاح "شفاهةً أو كتابةً، سراً أو علانية..."¹⁹⁹. ونرى أن مفهوم الإفصاح يتسع للسلطات والجهات المختصة وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ولو كانوا خارج دائرة من أتى على ذكرهم النص من العملاء والمستفيدين أو الجهات المختصة. فالجريمة تقع إذا تم الإفصاح عن العملية المشتبه بها إلى كل ذي صلة بالعمل أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، كما تقع إذا تم الإفصاح لغير هؤلاء حتى ولو كان ذلك الشخص

¹⁹⁷ تنص "م36" من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري على أن تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية أو التي ترد إليه من العاملين أو من أي جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن تكون مسؤولية الإخطار منوطة به".

¹⁹⁸ ساير المشرع الفرنسي في مذهبه هذا كلاً من المشرع الألماني والمشرع في لوكسمبورغ اللذان يعتمدان نظام الجزاءات التأديبية إزاء المخالفات التي يرتكبها موظفو البنوك -انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص 76- أيضاً د. حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص 195، 194.

¹⁹⁹ د.متولي، عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2003م، ص 319.

من الغير الذين ليس لهم أي صلةٍ أو علاقةٍ مع العميل أو المستفيد فلفظ " أو غيرهم " عامٌ ومطلقٌ والمطلق يجري على إطلاقه.

ويفسر حرص المشرع على إيراد هذا النص بأن الإفصاح عن المعاملة المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال سيؤدي إلى وصول العلم بهذا الاشتباه إلى صاحب المعاملة أو المستفيد الحقيقي منها، مما يؤثر سلباً على عمليات الفحص والتحري والتحقيق، في حين أنه يجب أن تظل هذه الواقعة طي الكتمان إلى حين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وكشف الجاني أو الجناة.

فرض المشرع السوري -من خلال نص المادة 17- عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة المقيدة للحرية على من يرتكب أيّاً من الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة، مخالفاً بذلك ما ذهب إليه كل من المشرع الانكليزي والمشرع المصري، الذين تركا مسألة الجمع بين العقوبتين السابقتين أو فرض أي منهما دون الأخرى لتقدير المحكمة.²⁰⁰

وإذا كنا لا نرى بأساً في ذلك على المشرع الإنكليزي الذي بنى سياسته العقابية على تغليب الجانب المادي على الجوانب المعنوية، حيث منح للمحكمة الحق في فرض أي من العقوبتين ليس على جنح غسل الأموال بل وعلى جنايات غسل الأموال، فضلاً عن أنه فرض غرامات ضخمة في الحالتين.²⁰¹ أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فهو لم يعط للمحكمة مكنة الاختيار في فرض أي من العقوبتين على جنايات غسل الأموال، بل جاء النص صريحاً بفرض كلا العقوبتين جنباً إلى جنب، ناهيك عن أنه لم يفرض غرامات كبيرة على جنح غسل الأموال، مما يدل على اهتمامه بالجوانب المعنوية للعقاب، وكان من الأسلم لو أنه زاد مبلغ الغرامة على جنح غسل الأموال أو أنه فرض كلا العقوبتين على سبيل الإلزام لا التخيير إزاء هذه الجنح،²⁰² نظراً لما للعقوبات المانعة من الحرية من أثر كبيرٍ على هذا الصنف من المجرمين، أما الغرامات البسيطة التي قررها كل من المشرعين السوري والمصري فتبقى برأينا محدودة الأثر بالنسبة لهم.

3-4- دور هيئة مكافحة غسل الأموال في مواجهة أنشطة غسل الأموال:

أناط المشرع السوري بهيئة مكافحة غسل الأموال مهام عديدة لمكافحة غسل الأموال؛ وهي من الكثرة والجسامة بمكان! ما يدعونا إلى التساؤل عن مدى استقلال الهيئة في أداء مهامها تلك؟ هذا ما سنجيب عليه بعد بيان المهام التي كلف المشرع الهيئة بأدائها والتي يمكن إجمالها بما يلي:

- يعود للهيئة حصراً حق تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والمشتبه في أنها استخدمت لغرض غسل الأموال، وهي المعنية أيضاً برفع الأمر إلى المراجع القضائية المختصة "المادة 12".

²⁰⁰ تنص المادة 17 على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد (4-5-6-9-أ/11-أ-ج و12) من هذا المرسوم التشريعي".

²⁰¹ المادة "1،2/54" من قانون لائحة تجارة المخدرات D.T.A لسنة 1994م.

²⁰² المادتين "14،15" من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 88 لسنة 2002م.

- تتولى الهيئة مهمة تلقي البلاغات من إدارات المصارف ورؤساء المؤسسات والمراقبين الماليين عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي أنشطة غسل أموال، كما تقوم بتلقي هذه البلاغات من السلطات الرسمية الداخلية أو الخارجية، وتنهض الهيئة بمهمة تدقيق هذه البلاغات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها، فإذا كانت الشبهة جدية أو أن مصدر الأموال لا يزال مجهولاً فلها أن تجمد هذه الحسابات مؤقتاً لمدة ستة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط "المادة 9/ب".

- تقوم الهيئة خلال فترة التجميد المؤقت بالتحقيقات اللازمة بشأن الحسابات المشبوهة؛ إما مباشرة أو بوساطة من تندبه من أعضائها أو المراقبين الماليين في المؤسسات المالية شريطة مراعاة هؤلاء للسرية المطلوبة قانوناً في عملهم "المادة 9/ب".

ويؤخذ على هذا الالتزام أنه مجرد التزام أدبي لا يترتب على مخالفته من قبل هؤلاء أي عقاب، بدليل أن نص المادة "17" من هذا المرسوم لا يطال الأشخاص المذكورين في المادة "9/ب" كما لا تطالهم أحكام القانون رقم 33 لسنة 2005م بشأن سرية العمل المصرفي لصريح نص الفقرة ج من المادة التاسعة من مرسوم غسل الأموال.

ونرى من جهتنا أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في مذهبه هذا، وكان من الأفضل لو أنه أخضع هؤلاء الأشخاص للعقوبة الواردة في المادة "17" من هذا المرسوم، أما في الوضع الحالي ونظراً لصراحة النصوص فلا يمكن ملاحقتهم عند الإخلال بواجب السرية إلا بالتدابير المسلكية، وهو ما لا ينتبه إليه المشرع.

- للهيئة أن تطلب من الجهة المشتبه بممارستها لعمليات تتعلق بغسيل الأموال أن تزودها بالوثائق والمستندات التي تبين مصادر الأموال المشتبه بعدم شرعيتها وحركة سيرها "المادة 9/د".

- للهيئة أن تطلب من السلطات المحلية أو الجهات المعنية والأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال في الدول الأخرى تزويدها بالمعلومات والتفاصيل اللازمة التي تساعد الهيئة في التحقيقات التي تجريها، وتقوم الهيئة بتلبية طلبات الهيئات أو الوحدات المماثلة لها في الدول الأخرى في إطار التعاون الدولي وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل "المادتين 10/أ، 11/أ".

- تختص الهيئة بمسألة تحرير الحسابات المشبوهة إذا لم يتبين لها عدم مشروعيتها مصدرها، أما إذا وجدت ما يؤيد الشبهة بعدم مشروعيتها مصدرها أو أنها تستغل في أنشطة غسل الأموال، ففي هذه الحالة تقوم الهيئة برفع نسخة مصدقة من قرارها النهائي إلى المحامي العام المختص، ويجب أن يكون هذا القرار مسيباً، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني، ولا تخضع قرارات الهيئة في هذا الشأن لأي طريق من طرق المراجعة الإدارية "المادة 9/هـ". ولتجاوز هذه السلبيات ينبغي "حسب رأينا" أن تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا للتأكد من سلامة القرار، وتعزيزاً لمبدأ فصل السلطات.

ويخطر لنا التساؤل إزاء هذه المسؤوليات الجسام والمهام الكثيرة الملقاة على عاتق الهيئة عن مدى الاستقلالية التي ضمنها المشرع لها في سبيل أداء مهامها على الوجه الأمثل؟

كان الجميع مسلماً- في ظل مرسوم غسل الأموال رقم 59 لعام 2003م- بأن الهيئة من خاص صنع السلطة التنفيذية؛ فهي تعمل في كنف المصرف السوري المركزي، ويتم تشكيلها وتسمية أعضائها بقرار من وزير الاقتصاد بدءاً من رئيسها وانتهاءً بأصغر أعضائها فيها، ويبدو أن المشرع السوري لمس حقيقة انعدام استقلالية هذه الوحدة ومدى هيمنة السلطة التنفيذية عليها، وأراد أن يعطي لهذه الهيئة استقلالية أكبر فعدل اتجاهه السابق ونص في المادة "8/ب" من مرسوم غسل الأموال الجديد لسنة 2005م على أن تتم تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء مقتنياً بذلك أثر نظيره المصري.²⁰³ ونرى من جهتنا أن هذا التعديل لا يغير من أمر عدم استقلالية الهيئة شيئاً ما دامت تبعيتها للسلطة التنفيذية. ولبيان مدى استقلالية هيئة مكافحة غسل الأموال في سورية، سنعرض الجدل الفقهي الذي دار حول مدى استقلالية وحدة غسل الأموال في مصر، حيث انقسم الفقه إلى رأيين:

الأول: يرى أن هذه الوحدة تتمتع بالاستقلال التام بصريح القانون، حيث تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال " تنشأ بالبنك المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون". كما أكد القرار الجمهوري رقم "64" لسنة 2002م حرصه على استقلالية هذه الوحدة، بإسناد رئاستها إلى أحد مساعدي وزير العدل، وجميعهم من رجال القضاء. وعليه فإن رئيس الوحدة يتمتع بالاستقلال التام فضلاً عن عدم قابليته للعزل، لأنه يظل محتفظاً بمنصبه القضائي وبكافة ضماناته وحصاناته، كما يحق له العودة بإرادته المباشرة إلى عمله القضائي، مما يكفل للوحدة استقلالاً حقيقياً في ممارسة اختصاصاتها بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية أو توجيهها.²⁰⁴

الثاني: يرى أن استقلال الوحدة لا يعدو كونه استقلالاً شكلياً، فتشكيل مجلس أمناء الوحدة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء أي من رئيس السلطة التنفيذية، التي تملك حق الاعتراض على عضوية بعض الشخصيات في الوحدة، ومن أهمها رئيس الوحدة ذاته، الذي يتم اختياره من قبل وزير العدل - أحد رجال السلطة التنفيذية- من بين مساعديه.²⁰⁵

ثم إن مدة العضوية في الوحدة سنتان وهي فترة قصيرة، مما يعني أن إمكانية تغيير رئيس مجلس الأمناء بعد انقضاء هذه المدة أو بقاءه في منصبه رهين بإرادة السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تقرير ما تراه مناسباً، وهذا ما يجعل رئيس الوحدة بمثابة التابع لهذه السلطة، بل وينسف الزعم باستقلالية هذه

²⁰³ تنص المادة الثامنة من مرسوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لسنة 2005م على ما يلي:

أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي: - حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً - وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي في حال غيابه - النائب الثاني لحاكم سورية المركزي المشرف على مفوضة الحكومة لدى المصارف وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال غيابه عضواً - قاضي يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه في حال غيابه عضواً - معاون وزير المالية عضواً - رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عضواً - خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً.

ب- يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

²⁰⁴ م. صيام، سري محمد، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله، وزارة العدل، الإدارة العامة للتشريع، دون تاريخ، ص 16 وما بعدها.

²⁰⁵ المادة "2" من القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2002م بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

الوحدة من أساسه. كما أن القول بأن رئيس الوحدة يتمتع بحصانات في ظل احتفاظه بمنصبه، هو قول مردود؛ إذ لا يجوز الجمع بين المناصب التنفيذية العامة وبين الوظائف القضائية، ثم إن الحصانة التي يقرها القانون تقتصر على العمل القضائي دون غيره، والدليل على ذلك أنها لا تحول دون إقالة رئيس الوحدة أو عدم تجديد تعيينه بعد انقضاء المدة التي حددها القرار. ويذهب أصحاب هذا الرأي²⁰⁶ إلى أن الأمر بتشكيل الوحدة يتطلب ضمانات أكبر لاستقلالها خاصة في ظل الاختصاصات الخطيرة التي أناطها المشرع بالوحدة، وغياب أي رقابة قضائية على عملها.

ونرى من جهتنا أن مسألة تبعية الوحدة للسلطة التنفيذية ليست محلاً للنقاش، وإذا كنا لا نجد ضيراً من تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية، إلا أننا نأمل أن تكون استقلاليتها محاطةً بضماناتٍ أكبر من خلال تشكيلها وتسمية أعضائها أو تعيين رئيسها على الأقل بناءً على مرسوم جمهوري، وأن تكون تبعية هذه الهيئة لرئيس الجمهورية. أما إذا كان المشرع لا يريد استقلال هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية فكان الأولى أن ينص على تبعية هذه الهيئة لوزير الداخلية على اعتبار أنه يرأس الجهاز الأكثر خبرة وتمرساً في كشف الجرائم وتعقب فاعليها، على غرار ما ذهب إليه المشرع الإنكليزي بشأن الجهاز القومي للاستخبارات.²⁰⁷

4. الاتجار بالبشر في سورية

4-1- دور الجمهورية العربية السورية في مكافحة الجريمة:

لسورية دور فعّال في المجتمع الدولي، لإسهامها بشكلٍ إيجابي ونشطٍ في مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وبخاصةً بعد أن ظهرت الجرائم المستحدثة التي لا تعرف الحدود، وأدواتها التكنولوجية الحديثة المتطورة.

وإبراز هذا الدور يتم من خلال المشاركة في الجهود الدولية بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومواءمة بعض القوانين الوطنية معها، وإصدار قوانين جديدة، ومنها (قانون المخدرات رقم/2 لعام 1993م وقانون الأسلحة والذخائر رقم/51 لعام 2001م والقانون رقم/33 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005م، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم /4/ لعام 2009م، والمرسوم التشريعي رقم/3/ لعام 2010م المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص...

وأسهمت سورية في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، من خلال إبرام معاهدات ثنائية مع العديد من الدول العربية والأجنبية، تعترف بالأحكام الجزائية بحيث تمتد آثارها خارج إقليم الدولة، من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين عن طريق إيجاد تعاون دولي فعّال، وكانت سورية من أوائل الدول

²⁰⁶ د. شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 58 وما بعدها.

²⁰⁷ يقابل هيئة مكافحة غسل الأموال في سوريا الجهاز القومي للاستخبارات الجنائية في إنكلترا " National Criminal Intelligence Service " يتبع لوزارة الداخلية ويقوم بتلقي البلاغات من المصارف والمؤسسات المالية، ثم يقوم بفحصها، وعلى ضوء ذلك إما أن يقرر حفظ هذه البلاغات أو بتمريرها إلى الشرطة لتتولى التحقيق بشأنها - المادة "20" من اللائحة الإرشادية بخصوص تشريع المملكة المتحدة لمكافحة غسل الأموال ولائحة حماية البيانات لعام 1998م.

التي انضمت للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول عام 1953م، وشاركت في صياغة قانونها الأساسي عام 1956م.

وتعد اتفاقية الصداقة وحسن الجوار وتسليم المجرمين مع الجمهورية التركية في 1926/5/30م اللبنة الأولى في سلسلة الاتفاقيات التي عقدها سورية بعد ذلك مع الحكومات العربية والأجنبية. وفي عام 1952م تم توقيع الاتفاقية القضائية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية (باكورة الاتفاقيات العربية التي وقعتها سورية لاحقاً).

وانضمت سورية لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983م التي تتضمن أحكاماً لتسليم المجرمين وقواعده، والتي تُعتبر نتيجاً للعمل العربي المشترك بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول العربية، وتبعها توقيعها لعدد من الاتفاقيات مع دول عربية.

- إن وزارة الداخلية السورية هي الجهة الفاعلة والأساسية المناط بها مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين ذلك أن رجال الشرطة في معرض تنفيذ الخدمة يملكون سلطتين: الأولى هي السلطة المانعة لمنع وقوع الجرائم وتلافيها، وحماية المواطنين من الاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، وتقديم المساعدات اللازمة أثناء وقوع الكوارث والأزمات، والثانية سلطة قامعة تتمثل في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، وتقديمهم إلى المحاكم المختصة، وتنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق القانون.

الجريمة وتنوعها يشكل أداة مؤثقة لتقويم أداء الأجهزة الشرطية من خلال تحليل الواقع الإجرامي في المجتمع ومعرفة معدلات الجريمة ومتابعة تطورها بشكلٍ دوري (شهري وسنوي)، وأماكن تركزها، واعتماد السياسة الجنائية المناسبة في التعامل معها في سبيل السيطرة عليها والحد منها ما أمكن. والإحصاءات السنوية للقطر العربي السوري تشير إلى أن نسبة اكتشاف الجرائم خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة كما يلي:

عام 2007م بلغت 96%، عام 2008م بلغت 95%، عام 2009م بلغت 93.6%.²⁰⁸

4-2- الاتجار بالبشر في الجمهورية العربية السورية والجهود المبذولة للحد منها:

خلال العقد الأخير من القرن العشرين بدأت تظهر على الساحة الدولية جرائم لم تكن مألوفة من قبل وقامت لجان من الخبراء القانونيين برصد الأنماط الجرمية الجديدة، وهي ما تعرف باسم (الجرائم المستحدثة) وهي أنماط جديدة في الجريمة من حيث أسلوب ارتكابها ونوع الجناة فيها، وحجمها، وتعد جرائم الاتجار في البشر في مُقدّماتها.

وقد أدركت سورية خطورة جريمة الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، وأثرها السلبي في المجتمع السوري لذلك تم تشكيل لجنة وطنية مؤلفة من عددٍ من الوزارات المعنية وممثلين عن بعض المنظمات لإعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم/3 لعام 2010م مكملاً لسلسلة القوانين التي سبقته في هذا الإطار، كقانون مكافحة الدعارة لعام 1960م وقانون الأحداث

²⁰⁸ إحصاءات وزارة الداخلية السورية حول الجرائم المكتشفة للأعوام 2007م، 2008م، 2009م.

لعام 1974م وتعديلاته، وقانون تنظيم ونقل الأعضاء البشرية لعام 2003م، والمرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2007م المنظم لاستقدام العاملات في المنازل والمريبات، وقانون العمل الجديد لعام 2010م. وقد نص قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص في سورية على إحداث إدارة مختصة بمكافحة الاتجار في الأشخاص في وزارة الداخلية، وبالفعل تم ذلك بموجب القرار/578/ق تاريخ 2010/3/11 الصادر عن السيد وزير الداخلية وحددت مهامها على النحو التالي:

- اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.
- تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار في الأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.
- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص.
- وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص.
- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية، بغية مواجهة جرائم الاتجار الدولي في الأشخاص.
- التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.
- اتخاذ تدابير مناسبة لتنبية السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه، أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.
- مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، والتنسيق مع الجهات فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي.

وقد أنطأ المشرع السوري مهام العمل المذكورة لإدارة مكافحة الاتجار في الأشخاص، وهي الجهة التي تقوم بمهام العمل نفسه المناط باللجان الوطنية في الدول الأخرى بخصوص مكافحة الاتجار في البشر. ونؤكد هنا أن جريمة الاتجار في البشر في بلدنا لم ترق إلى عدها ظاهرة، كونه لا يوجد لدينا شبكات إجرامية منظمّة على المستوى الدولي، وإنما هي حالات إجرامية فردية، تفتقد إلى التنظيم العالي ولا بد أن نشير إلى نشاطنا مع منظمة الهجرة الدولية (IOM) وتعاوننا الدولي الجاد في هذا الخصوص، وإقامة عددٍ من ورشات العمل فيما يتعلق بمكافحة الاتجار في البشر والتي تجاوزت عشر ورشات عملٍ في مدينة دمشق وأربع ورشات عملٍ في مدن (حلب - اللاذقية - درعا - السويداء) وتمّ افتتاح مأوى /الرائد/ في دمشق لرعاية ضحايا الاتجار في البشر، كما تمّ افتتاح مأوى آخر في مدينة حلب مطلع هذا العام.

4-3- بعض الأمثلة عن حالات الاتجار في الأشخاص التي تم ضبطها في سورية:

أ. في عام 2006م بالتعاون مع الانتربول الاندونيسي في جاكرتا، قامت الجهات المختصة بالتحقيق بشأن شكاوى من مواطنات اندونيسيات تعرّضن للضرب أثناء عملهن في سورية، حيث تم معرفة مكتب

استخدام الخادمتين في سورية حيث تبين ارتباطهم مع مكاتب في جاكارتا، تقوم بتجميع الفتيات من القرى والأحياء الفقيرة في اندونيسيا، فيما يشبه المعسكرات المغلقة ومن ثم استخراج جوازات سفرٍ لهن (وغالبا ما تكون بياناتهن غير صحيحة) ومن ثمّ ترحيلهن إلى الدول الطالبة، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع.

ب. قضية تمت معالجتها مع القاهرة بخصوص تعرض أشخاصٍ سوريين بالضغط عليهم، لبيع أعضائهم البشرية / الكلى / من قبل شخصٍ أردني وشخصٍ سوري، كانوا موجودين في مصر، حيث تعدّ مصر حالياً من المراكز الكبرى في نقل الكلية وزراعة الكبد عالمياً.

ج. الخبر الذي تناقلته وسائل الإعلام بتاريخ 2008/4/9م حول وفاة شاب سوري إثر بيع كليته عن طريق شبكةٍ للاتجار في الأعضاء البشرية، وشابٍ سوريٍّ آخر محتجزٍ من قبل الشبكة في شقةٍ في القاهرة. والمتورطون هم من جنسياتٍ / سورية وفلسطينية وأردنية ومصرية/ تمت معالجة الموضوع مع القاهرة والتوصل إلى نتائج إيجابية.

د. الحمل غير الشرعي، حيث يتم الاتفاق مع عدة أطباء سوريين وطبيب لبناني تتم لديه الولادة في عيادته ويؤخذ المولود ويتم بيعه بقصد التبنّي، واعترف بعدة قضايا مماثلة، تتم الولادة فيها لدى الطبيب السوري، وبعدها يتم بيع المولود إلى الطبيب اللبناني، أو يتم إرسال المرأة الحامل إلى الطبيب اللبناني ليتم توليدها، وأخذ الطفل، مقابل مبلغٍ من المال، وقد تم توقيف عدة أشخاصٍ متورطين في القضية داخل سورية ومازال الموضوع قيد المتابعة مع الجهات المختصة، وانتربول بيروت للحصول على نتائج إيجابية للحد من الجريمة. وقد تم تقديم المتورطين في القضية إلى القضاء، ومازالت الجهات المختصة في سورية تتابع الموضوع مع الجهات الدولية المعنية لإعلامها بنتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة بحق المتورطين.

هـ. وإضافةً إلى قضايا تتم متابعتها حالياً مع دول عربية منها (سلطنة عمان - البحرين). وفي النهاية: إن حالات الاتجار بالبشر تبقى محدودة للغاية في سورية لأسبابٍ اجتماعية وأخلاقية في المجتمع السوري.

المبحث الثاني: الفساد في سورية

- الفساد والسكن العشوائي في سورية**
- آثار الفساد على المجتمع والاقتصاد السوريين**
- المشروع السوري في مواجهة جريمة الفساد**

المبحث الثاني الفساد في سورية

صنفت منظمة الشفافية الدولية سوريا في تقريرها السنوي لعام 2010، في ترتيب متقدم بين أكثر دول العالم فساداً وتراجعا في الشفافية المالية والاقتصادية. واحتلت سوريا المرتبة الـ127 عالمياً من أصل 180 دولة، والمرتبة الـ15 عربياً في قائمة المنظمة لعام 2010، ولم يتحسن ترتيبها إلا بمقدار درجة واحدة عن المرتبة الـ126 التي احتلتها عام 2009.²⁰⁹

ويقيم مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدول ويرتبها طبقاً لدرجة ومستوى الفساد بين المسؤولين وفي مؤسسات الدولة. وعكس تقرير المنظمة الأخير انتشار الفساد على نطاق واسع في سوريا وتحوله من مشكلة سطحية إلى وباء مزمن يهدد اقتصاد الدولة.

وتشير التقديرات الاقتصادية والحقوقية المستقلة إلى أن الفساد تغلغل في أحشاء معظم إن لم يكن كل مؤسسات ودوائر الدولة من الجمارك والشرطة والبلديات والمالية وصولاً إلى سلك القضاء. وهو يأخذ صوراً مختلفة من أكثرها شيوعاً التلاعب في المشتريات وأعمال المخازن والمهمات، والمبالغة في أوجه الإنفاق الحكومي وتميرير الاتفاقيات والعقود لقاء عمولات خاصة مجزية يقبضها القائمون على تنفيذها. كما تشمل صور الفساد تلقي الرشا بغرض غض الطرف عن تجاوز القوانين، والتلاعب في إرساء المناقصات والمزايدات الحكومية على من يعطي أكثر، واستخدام الوظيفة العامة -تهديداً وابتزازاً- لجنبي ما يمكن تحصيله من عطايا أو إتاوات مالية من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والمتاجر. مع العلم أن الفساد في سورية أو أية دولة نامية لا ينفصل عن منظومة الفساد والنهب العالمي، بل يشكل حلقة هامة جداً منها، تبدأ بالنهب ولا تنتهي عند الخيانة والعمالة والتجنيد. لذلك لا ينبغي التعامل مع الفاسدين بمعزل عن ارتباطاتهم لأن كل ما تملكه المنظومة العالمية من وسائل حماية ستستخدم في دعم هذه الفئات التي تشكل صمام الأمان الوحيد وغير القادر على الانحراف عن سياسات ومتطلبات هذه المنظومة ووسائل قد تكون متطورة ومضللة إعلامياً وسياسياً، بل وميدانياً سواء بالسلاح أو حتى بتيارات سياسية تبنيها كبداية شكلية.

ولا توجد في سوريا إحصائيات رسمية منتظمة يمكن الاستناد إليها في رسم صورة محددة المعالم للفساد في هذه الدولة. وعام 2010 أصدرت وزارة المالية للمرة الأولى إحصائية معتمدة قدرت فيها حجم الفساد المكتشف في 19 شهراً -سابقة لصدور الإحصائية- بخمسة مليارات ليرة سورية (134 مليون دولار)، وذكرت الإحصائية أن عدد قرارات الحجز المالي الاحتياطي التي أصدرتها الوزارة خلال الفترة نفسها بلغت 2007 حالات. لكن تقديرات مؤسسات اقتصادية مستقلة أشارت إلى أن حجم عمليات وصفقات الفساد وهدر المال العام المعلن عنها من السلطات أقل بكثير من الواقع الحقيقي. حيث يقدر الفساد في سورية بنحو 40% من الناتج المحلي، أي حوالي 900 مليار ليرة سنوياً، ويعتمد الأكاديميون

²⁰⁹ تقارير منظمة الشفافية الدولية التابعة للأمم المتحدة في أعوام 2009-2010.

في حسابيه على نسبة تقديرية من الصفقات والعقود والمناقصات الداخلية، والنهب المباشر للموارد، والقطاعات غير المشروعة²¹⁰.

ومن أبرز الآثار المدمرة لظاهرة الفساد في رأينا، ما يدعى بظاهرة السكن العشوائي في سورية، نظراً لما يرافقها من آثار مدمرة لمجتمعنا، وهو ما نلاحظه في المشاكل التي تواجهها بلادنا في الوقت الحاضر.

1. الفساد والسكن العشوائي في سورية

تعدُّ ظاهرة السكن العشوائي، التي هي "عبارة عن تجمعات نشأت في أماكن غير معدة أصلاً للبناء، وذلك خروجاً على القانون، وتعدياً على أملاك الدولة والأراضي الزراعية، ثم توسعت وأصبحت أمراً واقعاً وحقيقة قائمة"، من الظواهر الأكثر سلبية التي تعاني منها المدن الكبرى والرئيسية في سورية والعديد من دول العالم، لما تشكله من أعباء على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، وتختلف أسباب نشوء هذه المناطق ونتائجها وأشكال معالجتها حسب واقع كل منها، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة، ارتأينا إفراد مطلبٍ خاصٍ بها.

1-1- حجم ظاهرة السكن العشوائي في سورية:

بدأت هذه الظاهرة بالانتشار والنمو في سورية حوالي منتصف القرن العشرين، وبلغت حسب الإحصائيات الحجم التالي:²¹¹

- على المستوى الإجمالي الوسطي تشكل منطق السكن العشوائي (سكان، مساكن) بحدود (15-20%) من الإجمالي في سورية (ريف وحضر)، وبتحدهود (25-30%) نسبة لمراكز المدن.
- ترتفع هذه النسبة إلى ما يزيد عن (30-40%) في مراكز المدن الرئيسية.
- بلغ عدد المساكن في مناطق السكن العشوائي (للمناطق المدروسة) /486291/ مسكن، ويمكن تقدير عددها الإجمالي الكامل بما يقارب /500/ ألف مسكن، وتعادل كقيمة عقارية /300-400/ مليار ليرة سورية.
- باعتماد معدل وسطي للكثافة السكانية في هذه المناطق (450 شخص/هكتار)، وعدد سكان إجمالي تقديري لهذه المناطق /2,5/ مليون نسمة (بلغ عدد السكان للمناطق المدروسة /2423056/ نسمة)، فيمكن تقدير المساحات التي تشغلها هذه المناطق بـ /5555/ هكتار.
- من خلال مؤشر عمر المساكن في العشوائيات، يمكن استنتاج أن (55%) من هذه المساكن شيدت في الفترة من (1965-1990) في مقابل (37%) تقريباً شيدت بعد عام 1990، وهذا يدل على التوسع السريع لهذه المناطق في ظل غياب المعالجات الجدية والبدائل. وفيما يلي نورد البيانات الإحصائية التي تم الاستناد إليها لتقدير تلك الأحجام.

²¹⁰ عشتار محمود، جريدة قاسيون، 11-4-2011.

²¹¹ دراسة حول مناطق السكن العشوائي في سورية وربطها مع خصائص الأسر والسكان صادرة عن المؤسسة العامة للإسكان في سورية - المديرية شؤون التخطيط والدراسات الإسكانية، دمشق 2007، ص 4.

جدول رقم (23) يتضمن مقارنة عدد السكان والأسر والمساكن في مناطق السكن العشوائي مع الإجمالي في المحافظات عام 2004م:

النسبة	عدد المساكن		النسبة	عدد الأسر		النسبة	عدد السكان		
	عشوائي	إجمالي عام		عشوائي	إجمالي عام		عشوائي	إجمالي عام	
20,3	185119	914000	23,0	174653	758451	21,5	813847	3778980	دمشق وريفها
17,4	139194	798000	19,0	134387	706498	19,3	779701	4045166	حلب
19,4	61957	320000	18,5	48957	271500	21,7	332083	1529402	حمص
4,5	12496	280000	5,2	12240	233563	4,9	68543	1384953	حماه
12,5	31520	252000	13,8	25638	185135	13,8	121276	879551	اللاذقية
3,0	6165	206000	3,2	4549	143051	3,1	22040	701395	طرطوس
8,4	16004	188000	7,7	14026	181195	7,6	96365	1275118	الحسكة
3,0	4738	157000	3,4	4485	132874	3,1	31404	1004747	دير الزور
15,8	19939	126000	15,8	18966	120163	15,7	124611	793514	الرقبة
8,8	6683	76000	8,5	5423	64135	7,6	23912	313231	السويداء
1,8	2476	141000	1,2	1634	132843	1,1	9274	843478	درعا
14,1	486291	3458000	15,2	444958	2929408	14,6	2423056	16549535	إجمالي

المصدر: التعداد العام لسنة 2004م، أطلس المؤشرات السكانية لسنة 2005م

ونلاحظ من دراسة هذا الجدول أنه: على المستوى الإجمالي لسورية من الواضح أن مناطق السكن العشوائي المدروسة (أعداد، سكان، أسر، مساكن) تشكل بحدود 15% من الإجمالي على مستوى سورية، واستناداً لما تم عرضه من شمولية الدراسة، فإنه يمكن تقدير هذه النسبة بحدود (15-18%) على المستوى الإجمالي لسورية.

جدول رقم (24) يبين نسبة عدد سكان العشوائيات إلى إجمالي عدد السكان، ونسبة مساكن العشوائيات إلى إجمالي المساكن وذلك في المناطق الحضرية:

نسبة %	عدد المساكن		نسبة %	عدد السكان		
	عشوائي	إجمالي (حضر)		عشوائي	إجمالي (حضر)	
27,4	182035	665543	27,0	803504	2971074	دمشق
26,5	139194	525712	30,4	779701	2564557	حلب
34,2	61957	181004	40,7	332083	816138	حمص
11,8	12496	106137	13,3	68543	513489	حماه
23,8	31520	132166	27,0	121276	449153	اللاذقية
9,6	6165	64252	11,1	22040	199150	طرطوس
23,8	16004	67265	21,4	96365	451145	الحسكة
8,8	4738	54081	7,2	31404	434746	دير الزور

37,0	19939	53855	41,9	124611	297445	الرقّة
29,4	6683	22707	24,8	23912	96228	السويداء
4,7	2476	52503	2,4	9274	387331	درعا
25,1	483207	1925225	26,3	2412713	9180456	الإجمالي

المصدر: بيانات الحضر للسكان والمساكن الواردة في المجموعة الإحصائية لعام 2005م، بعد استبعاد بيانات المناطق المدروسة خارج الحدود الإدارية بالنسبة لدمشق.

ونلاحظ من تحليل هذا الجدول: أنه على المستوى الإجمالي لمناطق الحضر في سورية (والتي تعبر بشكل كبير عن مدن مراكز المحافظات) تتراوح نسبة مناطق السكن العشوائي ما يقدر بـ (26-30%) كوسطي إجمالي، ولا تقل عن (30-35%) في مدينتي دمشق وحلب، وعن (35-40%) في مدينة حمص.

جدول رقم (25) يتضمن دراسة للتطور الزمني لمناطق السكن العشوائي بين عامي 1990-2004

نسبة الزيادة	عدد المساكن		نسبة الزيادة	عدد السكان		
	2004	1990		2004	1990	
	185119			813847		دمشق وريفها
224	139194	62025	193	779701	404820	حلب
157	61957	39545	228	332083	145700	حمص
781	12496	1601	685	68543	10000	حمّاه
325	31520	9709	204	121276	59382	اللاذقية
784	6165	786	363	22040	6070	طرطوس
3201	16004	500	3212	96365	3000	الحسكة
75	4738	6339	108	31404	29099	دير الزور
945	19939	2110	187	124611	66750	الرقّة
448	6683	1492	285	23912	8395	السويداء
	2476			9274		درعا
241			218			وسطي الزيادة

المصدر: بيانات إجمالية لمناطق السكن العشوائي في سورية الواردة في دورية التنمية الحضرية في الوطن العربي في عددها السادس عشر الصادر في كانون الأول لعام 1998، وبيانات التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2004م. ويتحليل هذا الجدول نجد أنه: بعد استبعاد البيانات الشاذة نتيجة عدم شمولية الدراسة وعدم إمكانية تدقيق بيانات عام 1990 من مصدرها؛ فمن الواضح أن نسب الزيادة في المناطق العشوائية (سكان ومساكن) تراوحت بين (200-250%) وسطياً خلال الفترة من (1990-2004). ولتدقيق هذه النسبة سنحاول حسابها بطريقة عكسية انطلاقاً من عمر المساكن في هذه المناطق العشوائية وفق نتائج التعداد العام لسنة 2004م.

جدول رقم (26) يتضمن عمر المساكن المشغولة والخالية

أكثر من 35 سنة		من 15-35%		أقل من 15%		
عشوائي	إجمالي	عشوائي	إجمالي	عشوائي	إجمالي	
14	14	53,7	50	32,3	36	دمشق وريفها
7,9	13	52	48	40,1	39	حلب
8,2	12	54,7	50	37,2	38	حمص
5,1	14	59,1	52	35,8	34	حماه
12,6	16	55,4	55	32,1	29	اللاذقية
2,4	11	44,1	53	53,5	36	طرطوس
1,7	9	51,9	48	46,4	43	الحسكة
11,5	5	45,3	51	43,2	44	دير الزور
4	8	56,5	56	39,5	36	الرقبة
17	20	45,4	51	37,6	29	السويداء
0,2	7	44	51	55,8	42	درعا
10,1	13	53,3	50	36,6	37	إجمالي عام

المصدر: التعداد العام للمساكن والسكان لعام 2004م.

ومع الأخذ بالحسبان أن هناك مناطق لم تشملها الدراسة، فمن الممكن الاستنتاج أن (37-40)% من المساكن العشوائية عمرها أقل من 15 سنة، أي شيدت بعد عام 1990م، وبالتالي فإن نسبة الزيادة الوسطية لعدد المساكن العشوائية خلال الفترة (1990-2004م) وفق هذا المؤشر لا تقل عن 170%.

وبمقارنة مؤشر نسبة الزيادة خلال الفترة المحددة وفق الطريقتين يمكن قبول نسبة زيادة لا تقل عن 200%.

كما نلاحظ ما يلي:

أ. حوالي (63%) من المساكن العشوائية عمرها أكثر من (15سنة)، بمقابل (37%) شيدت خلال الـ(15) سنة الأخيرة، بالرغم من القوانين والإجراءات الحكومية الشديدة التي سعت للحد من الظاهرة ومنعها، مما يبرز وبشكل صريح الدلالات الآتية:

- قصور في مضمون التشريعات والإجراءات ذات الصلة، والتي استهدفت بشكل أساسي معالجة النتائج فقط.

- تقصير في تطبيق التشريعات والإجراءات من قبل الجهات المعنية بتطبيقها.

- لا بد، ولا بديل عن معالجة الأسباب التي أدت لظهور مناطق السكن العشوائي.

وإن استمرار توسع مناطق السكن العشوائي، دليل على استمرار أسباب نشوئها، كما أن الاقتصار على معالجة النتائج بإجراءات متشددة، دون النظر للأسباب غير مجدٍ، إضافة لكونه يضع جميع قاطني هذه المناطق في خانة مخالفين القانون والمتجاوزين عليه، وبالتالي المساهمة في نشر وقبول ثقافة قبول مخالفة

القانون وتجاوزه تحت ضغط ووطأة الحاجة، وقصور هذا القانون عن تلبيتها، إضافة إلى أنه سيُشجع الفساد، نظراً لابتزاز أصحاب الحاجة واضطرابهم إلى دفع الرشى للموظفين القائمين على متابعتها.

ب. عمر هذه الظاهرة في سورية بحدود (35-55) سنة تقريباً، وبناء عليه يمكن تقسيم الأسر في مناطق السكن العشوائي كما يلي:

- الجيل الأول: الأسر الوافدة من مدن أو مناطق أخرى، ولم تجد لها مستقراً إلا في محيط المدن، وأسست هذه المناطق العشوائية.
- الجيل الثاني: الأسر الجديدة الوافدة لهذه المناطق القائمة من مدن أخرى أو من مناطق نظامية في المدينة نفسها.

وهذه نقطة غاية بالأهمية، حيث تعطي مؤشراً عن بداية تحول هذه المناطق من سكن طارئ ومؤقت (سكن حاجة) لأسر لا ترتبط بهذه المناطق ولا تنتمي لها أساساً، وفدت وأقامت فيها وهي تمتلك خصائص المناطق والمجتمعات التي وفدت منها، إلى مناطق استقرار اجتماعي لأسر ولدت وتكونت فيها، وتنتمي إليها بكافة خصائصها، وبدأ الموروث الثقافي والاجتماعي الخاص بكل منطقة من هذه المناطق بالتشكل من مكوناتها المتناقضة، وغالباً ما يكون هذا الموروث الوليد صورة مشوهة عن الموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمعات التي وفد منها قاطنو المناطق العشوائية.

أسوأ مؤشرات تزايد حجم هذه المناطق خلال الـ(15) سنة الأخيرة في محافظات درعا، طرطوس، الحسكة، دير الزور، حلب.

1-2- أسباب نشوء مناطق السكن العشوائي:

السبب الأساسي لانتشار هذه الظاهرة، يتمثل في عدم المعالجة التشريعية السليمة، والتي نتج عن استغلالها من قبل المشرفين على تنفيذ القوانين في البلديات وعدد من المتعهدين، نشوء طبقة من المستفيدين التي عملت على عرقلة تنفيذ أو إصدار أية تشريعات أو تعليمات أو مخططات تنظيمية من شأنها التخفيف من وطأة هذه الظاهرة. ولكن بشكل عام من أبرز أسباب نشوء ظاهرة السكن العشوائي نجد ما يلي:

1-2-1- أسباب سياسية:

نتيجة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والجولان، وأجزاء من الأراضي العربية في الدول المحيطة بفلسطين، والحروب والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، حيث نزحت أعداد بشرية هائلة من الأسر والعائلات المنكوبة إلى المدن الرئيسية السورية، وبشكل رئيسي مدينة دمشق، وتحولت أماكن التجمع المؤقتة للسكن تدريجياً إلى تجمعات دائمة مثل (مخيم اليرموك، مخيم فلسطين...)، ثم تحولت بمرور الزمن إلى مناطق سكن عشوائية ومناطق مخالقات جماعية قائمة.

1-2-2- أسباب اقتصادية واجتماعية (تنموية):

أ. (أسباب الطرد الريفي): ناشئة عن التنمية غير المتوازنة بين الريف والمدينة، نتج عنها عوامل تزيد من معدلات الهجرة الداخلية إلى المدن الرئيسية مثل:

- تدني مستوى الخدمات العامة مقارنة بالمدن الكبرى.
 - تدني مستوى المؤسسات التعليمية والثقافية والترفيهية والصحية في المدن الصغرى والأرياف.
 - ارتفاع نسبة الولادات وزيادة الكثافة السكانية ومعدل النمو السكاني في الريف.
 - قلة فرص العمل في الريف.
- ب. (أسباب الجذب المدني): ناشئة عن تمركز الفعاليات الرئيسية للنشاطات الاقتصادية والتعليمية والثقافية والسياحية المتنوعة في عدد المدن الرئيسية الكبرى، وما تبع ذلك من تركيز مجالات وفرص العمل المختلفة فيها.
- ج. الافتقار إلى سياسات وبرامج إسكانية حقيقية، وتغييب البعد الاجتماعي لقضية السكن، وعدم توفير أدوات تنفيذ هذه البرامج في حال وجودها، تتضح نتائجها من خلال الآتي:
- ضعف المعروض المنظم من المساكن الشعبية لتلبية احتياجات الغالبية من سكان المدن، وخاصة الفئة الوسطى، وذات الدخل المحدود، التي تعيش الأزمة والحاجة الحقيقية.
 - غلاء أسعار وأجور السكن النظامي نسبة إلى متوسط الدخل للأفراد.
 - اتجاه قطاعات أساسية عاملة في مجال السكن (العام والتعاوني) إلى بناء سكن الرفاهية، وإهمال دورها الأساسي ببناء السكن الاقتصادي لذوي الدخل المحدود، وفي هذا الإطار من المهم إبراز ما يلي:
 - نشاط مهم لقطاع التعاون السكني خلال الثمانينات وبداية التسعينات يلامس ويلبي احتياجات ذوي الدخل المحدود، تراجع بعدها كماً ونوعاً لأسباب متعددة منها أسباب ذاتية، ومنها أسباب عامة تعود لواقع قطاع الإسكان في سورية خلال فترة التسعينات.
 - نشاط موجه لذوي الدخل المحدود من خلال مشاريع المؤسسة العامة للإسكان منذ تأسيسها عام 1961، يؤخذ عليه حتى عام 2000م محدوديته وعدم تناسبه كماً مع احتياجات هذه الشريحة، ومن ثم شهد وتيرة متصاعدة بعد عام 2000م نتيجة دعم ورعاية حكومية مميزة تتطرق من إقرار البعد الاجتماعي لقضية السكن، وتم ترجمتها بزيادة رأسمال المؤسسة العامة للإسكان من 25 مليون ليرة سورية إلى 2,8 مليار ليرة سورية، ومضاعفة خططها في كافة المحافظات، إضافة للمباشرة بأهم المشاريع الموجهة لشرائح محدودي الدخل في سورية وهو مشروع إسكان الشباب، والذي بلغ عدد وحداته السكنية ما يقارب 65000 وحدة سكنية في كافة المحافظات، وقد ورد في الأهداف المحددة للمشروع أنه يأتي كإجراء وقائي للحد من توسع مناطق السكن العشوائية عبر استهداف الزبون المتوقع لهذه المناطق بديل صحي منظم منافس بالسعر والمواصفة.
 - نشاط غير منظم لقطاع خاص غير منظم أسهم بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حجم ظاهرة السكن العشوائي.

1-2-3- أسباب تنظيمية (تشريعية وتقنية): من أهمها:

- أ. توقيف العمل بالقانون /9/ بشقيه (التنظيم والتقسيم) في مدن مراكز المحافظات.

ب. إصدار القانون /60/ لعام 1979م، وعدم تأمين مستلزمات تطبيق أحكامه بالشكل الذي يضمن تحقيق غايته، مما أدى لنتائج سلبية كبيرة.

ج. اتجاه عدد من مالكي الأراضي المشمولة بالقانون /60/ لعام 1979م، إلى التهرب بإفراز أراضيهم خلافاً للتخطيط المصدق، وبيعها إلى المخالفين وفراغها وفق أسلوب الأسهم.

د. التأخر بإنجاز المخططات التنظيمية، والمخططات التفصيلية لمناطق التوسع العمراني، وبالتالي عدم توفير الحاجة الحقيقية من الأراضي المعدة للبناء.

هـ. من الضرورة الإشارة إلى حراك حكومي هام، ولكنه بطيء، اعتباراً من عام 2000م، يتصف بتحليل دقيق لهذه الظاهرة ومحاولة معالجتها عبر حزمة من التشريعات ذات الصلة المباشرة بها، حيث أنجزت الدراسات اللازمة، وتم إعداد مشاريع النصوص التشريعية لكل من (شركة متخصصة بتهيئة الأراضي المعدة للبناء، شركة متخصصة بمعالجة السكن العشوائي، قانون للتطوير والاستثمار العقاري) لم تصدر بشكلها النهائي بعد، وبالمقابل صدر تشريع خاص يتشدد بمنع المخالفات (القانون 1 لعام 2003م)، وكذلك قرار ناظم لبناء الضواحي الجديدة خارج الحدود الإدارية (القرار 16/م تاريخ 2007/2/22)، أما انعكاس هذه التوجهات والإجراءات في اتجاه حل مشكلة السكن العشوائي والمخالفات فلم يكن له أثر يذكر، بل على العكس أسهمت القوانين المتشددة وخصوصاً القانون رقم (1) لعام 2003 في زيادة وانتشار السكن العشوائي.

و. فالقانون رقم (1) تاريخ /4-5-2003/ المتضمن قمع مخالفات الأبنية التي تشاد دون ترخيص ، والذي نصت الفقرة الثانية من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /1/ على أنه يمنع الترخيص بالبناء في الأراضي الزراعية لأغراض السكن وفق الشروط التالية:

- أن لا تقل مساحة العقار عن أربعة آلاف متر مربع وان لا تقل مساحة الوجائب من الجوانب عن عشرة أمتار وان لا تزيد مساحة البناء عن مئة وعشرين متراً مربعاً، وهكذا فإن أصحاب الحيازات الصغيرة حرموا من بناء غرفة للمأوى أو كوخاً للسكن. وهذا تناقضٌ مع مبادئ القانون العامة، خاصةً القانون المدني الذي ينص على " أنه لمالك الشيء وحده في حدود القانون استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

- وتضمن القانون كذلك، منع أعمال البناء ضمن الحزام لحماية المدن والأراضي الزراعية أملاك الدولة وأراضي الإصلاح الزراعي التي دون ترخيص مهما كان السبب بما فيها أعمال بعض الصيانات للأبنية ولو كانت صيانات بسيطة.

- وتم التوجيه في كافة المحافظات بأن من يقدم على أعمال البناء والصيانات يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع مبلغ 25/ ألف ل.س بالإضافة إلى مصادرة الأخشاب لنجارة البيتون وكافة العدد اللازمة لأعمال باقي مهن البناء.

وقد شكلت مجالس المدن والبلديات بعد القانون مباشرةً لجاناً مهمتها دراسة قرارات الهدم والإشراف على تنفيذ ما لم ينفذ من قرارات هدم أو بدأت في توثيق الوصف لكل بناء مشمول بقرارات الهدم. ولكن

الواقع الفعلي أفرز طبقة من المستفيدين والفاستدين الذين عملوا على مفاومة مشكلة السكن العشوائي تحقياً لمصالحها الخاصة من خلال مجموعة من التصرفات التي ساعدت على ذلك ومنها:

مخالفات نفذ الهدم بشكل جزئي وصغير فيها، وقام أصحابها بالاتفاق مع اللجان بإعادة البناء لقاء مبالغ محددة لعناصر ضابطة البناء وكأن شيئاً لم يكن ، وأبنية أخرى من عدة طوابق مخالفة بشكل كامل لا ينفذ فيها الهدم نهائياً لقاء مبالغ أكبر، وغرف صغيرة تهدم بالكامل، وأبنية أخرى تشاد بالاتفاق مع البلديات والضابطة وتجار العقارات ويدفع التجار لقاء ذلك مبالغ كبيرة.

عندما صدر القانون أضاف /300/ ألف عاطل عن العمل في(60) مهنة تضمها مهن البناء وأهمها: عمال الحفريات ونجارة البيتون وعمال صب البلوك وأعمال الطينة والتتمديدات والصرف الصحي والتتمديدات الكهربائية والإكساء وغيرها.

وقد كانت البطالة في هذه المهن قبل صدور القانون المذكور بنسبة /50% وبعد صدوره أصبحت /100% واستمرت هذه النسبة لأشهر عديدة حيث توقفت حركة البناء بالكامل خوفاً من الغرامات ومصادرة عدد العمل والسجن .

والقانون لم يراع أصحاب الحيازات الصغيرة وأصحاب الحيازات الكبيرة ، من يملك 2000م² في قرية نائية لا يستطيع الحصول على رخصة بناء للسكن لعدم توفر المساحة اللازمة والمحددة بالقانون بأربعة آلاف متر، ومن يملك 1000 م² بعلاً ويريد بناء كوخ للاستراحة لا يستطيع ذلك ويتعرض للغرامة والسجن.

ولكن بعد عدة أشهر من إصدار هذا القانون ، رجعت حركة البناء إلى سابق عهدها، وبانت التسعيرة واضحة ومعروفة للجميع، وكان من نتائج هذا القانون، تعميم الفساد في صفوف عمال البناء، ونشره في كافة البلديات ومجالس المدن والبلدات في الريف والمدينة. ونقترح إلغاءه واستمرار العمل بالقانون السابق، مع الإسراع بإنجاز المخططات التنظيمية للمدن والبلدات وتعديلها.

- بالرغم من مبادرة الحكومة لتعديل القانون /60/ لعام 1979م، بهدف تجاوز ومعالجة نتائجه السلبية، وإصدار القانون /26/ لعام 2000م المعدل له، فإن طول الإجراءات التنفيذية للقانون /26/، وكذلك تفاوت مستويات التفاعل مع هذا القانون وتطبيقه لدى الوحدات الإدارية المختلفة، جعل الانعكاسات الإيجابية لهذا القانون في حدود دنيا.

كل ذلك أسهم في النمو السريع لظاهرة السكن العشوائي، إذ أن شريحة كبيرة من المواطنين لم تجد متنفساً لتأمين حاجتها السكنية سوى بالاعتداء على الأراضي الزراعية أو المحمية لبناء مساكن لا تخضع لأي نوع من المعايير الفنية أو الصحية أو البيئية، فتشكلت مناطق المخالفات على حساب هذه الأراضي، وأصبحت أمراً واقعاً تحت ضغط الحاجة للمساكن وعدم توفر الأراضي المعدة للبناء بمساحات تتناسب مع الطلب.

وفي ظل غياب التشريعات والإجراءات الفاعلة لمعالجة قانونية وإدارية لهذه المناطق، كان القرار السياسي للجنة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي بجلستها عام 1982م بتقديم الخدمات الأساسية

الضرورية لمناطق المخالفات ومناطق السكن العشوائي بالحد الأدنى، من أهم الإجراءات التي أخذت بالحسبان البعد الاجتماعي لقاطني هذه المناطق، وأمنت الحد الأدنى المقبول لنوعية الحياة في هذه المناطق.

أمام هذا الواقع قدمت دراسات واقتراحات عديدة من جهات متعددة، تحمل أفكار حلول لهذه الظاهرة، وغالباً لم ترتبط هذه الأفكار بإستراتيجية شاملة تنطلق من التعاطي مع ظاهرة السكن العشوائي كنتيجة حتمية لسياسة إسكانية أثبتت النتائج فشلها، وأن الحل لا بد أن يأتي في هذا الإطار الشمولي أيضاً، ويعزز هذا التوجه الطبيعي (السرطانية) للسكن العشوائي، فهو أسرع في انتشاره من أي حل جزئي، أو إيقاع بطيء للحل.

2. آثار الفساد على المجتمع والاقتصاد السوريين:

يعاني المجتمع السوري من آثار مدمرة على كينونته وعلى مختلف مكوناته نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد فيه حيث يؤثر على كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية وعلى مجموعة القيم الأخلاقية، ونذكر منها:

أولاً- في المجال الاقتصادي:

- هروب وتهريب الأموال يؤدي إلى التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية ويؤدي إلى انخفاض معدلات نمو الدخل القومي.
- زيادة معدلات التضخم نتيجة تعميم الإنتاج الاستهلاكي.
- سوء توزيع الدخل القومي.
- التأثير السلبي على آلية عمل سوق الأوراق المالية.
- التأثير السلبي على عنصر المنافسة والريح وأسعار الصرف.
- ويترتب عليه كذلك عدم تقدير الكتلة النقدية اللازمة أو قياس معدلات الركود بشكلٍ دقيق.
- فقدان النظام الضريبي الغاية التي وجد من أجلها، لأن الغبن الضريبي سيزداد على العاملين في الاقتصاد الرسمي القانوني، ويتجلى ذلك في سورية من البيانات التالية:

أ- من خلال مقارنة الناتج الإجمالي السوري الذي يبلغ بحدود /20/ مليار دولار مع الناتج المحلي الإجمالي في لبنان /18/ مليار دولار، إلا أن الضرائب في سورية كانت 1,7 مليار دولار، وبلغت في لبنان 3,8 مليار دولار، أي ما يعادل أكثر من 200%²¹²، وإذا كان القطاع العام لا يمكن له أن يتهرب من الضرائب فهذا دليل على حجم التهرب الضريبي الكبير للقطاع الخاص.

ب- بلغت الصادرات والمستوردات السورية لعام 2002 ما قيمته (13545) مليون دولار، وبلغت في لبنان مقدار (7266) مليار دولار²¹³، ورغم كون العلاقة مع الخارج في سورية تعادل ضعف

²¹² مجلة الاقتصادية، عدد 163، تاريخ 2004/9/19، صفحة 14-15-16.

²¹³ كتاب تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية 2005، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في القاهرة، القاهرة، نيسان، 2005،

التبادل التجاري اللبناني تقريباً، إلا أن التحصيلات الجمركية في سورية كانت /0,5/ مليار دولار وفي لبنان /1,1/ ²¹⁴ مليار دولار أي أكثر من الضعف.

ت- بلغت صادرات القطاع الخاص لعام 2003 مقدار /55/ مليار ليرة سورية، بينما كانت مستورداته /181/ مليار ليرة سورية، أي ما يعادل نسبة التغطية بلغت 30%.

من خلال ما سبق نستنتج حجم التهرب الضريبي وتهريب الأموال سواء على (المستوردات أم الصادرات)، وكذلك كيف استطاع القطاع الخاص تأمين تغطية مستورداته من القطع الأجنبي علماً أن الفارق بين الاستيراد والتصدير بحدود 70% كما أن بعض الفعاليات تميل إلى تقليل حجم الصادرات لكي لا تسدد ما يترتب عليها لخزينة الدولة. وهذا يجعلنا نشك في الأرقام إذ لا يعقل أن تكون سورية في المرتبة /13/ من أصل /17/ دولة عربية ²¹⁵ حسب مؤشر حصة الفرد من الصادرات الصناعية. ²¹⁶

ث- حسب تقرير التنمية البشرية لعام 2005 الصادر عن البنك الدولي وهيئة الشفافية الدولية، والذي قام بدراسة /146/ دولة منها /18/ دولة عربية، وأعطى درجات من (0-10)، فكان ترتيب سورية بالمرتبة /18/8/ عربياً، وبالمرتبة 146/71 عالمياً. وكان مؤشر إدراك الفساد لعام 2004 هو 3,4 من 10 أي أنه تقريباً يزيد عن 30%. ²¹⁷

وقد بلغت التحصيلات من الضرائب والرسوم لعام 2003 مقدار /204/ مليار ليرة سورية سدد منها القطاع الخاص /28/ مليار ليرة سورية أي بنسبة 11,7%، وفي عام 2004 بلغت /237/ مليار ليرة سورية سدد منها القطاع الخاص /33/ مليار ليرة سورية أي بنسبة 13,9%. فهل يمكن لمن يشارك في الناتج الإجمالي بنسبة تزيد عن 60%، أن يكون حصته من الضرائب والرسوم بشكل متوسط أقل من 20%. ²¹⁸

ثانياً- الآثار الاجتماعية:

- اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وزيادة التفاوت الاجتماعي، الأمر الذي ساعد في انتشار الاضطرابات السياسية التي يعاني منها بلدنا في الوقت الحاضر.
- الابتعاد شيئاً فشيئاً عن العمل المنتج باتجاه الأعمال الريعية وبالتالي تزداد البطالة مع ما يرافقها من آفات اجتماعية.

²¹⁴ مجلة الاقتصادية، عدد 163، تاريخ 2004/9/19، صفحة 14-15-16.

²¹⁵ تقرير التنافسية العربية: المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003.

²¹⁶ المرجع السابق.

²¹⁷ كتاب تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية 2005، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في القاهرة، القاهرة، نيسان، 2005،

ص241.

²¹⁸ عبد القادر نبال وآخرون، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، القطاع غير المنظم في سورية عام 2002.

- حصول خلل في منظومة القيم الاجتماعية، ما أدى لزيادة معدلات الجريمة وازدياد أعداد المجرمين، ما ساعد في الانتشار الواسع للأعمال التخريبية التي تشهدها بلدنا في الوقت الحاضر.
- حصول خلل في إعداد وتأهيل الموارد البشرية في سورية في مختلف مجالات الحياة، الإدارية، الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، نتيجة محاربة الطبقة الفاسدة لأصحاب الكفاءات، ما أدى إلى انتشار المحسوبية في التعيين والتوظيف، وبالتالي نتج عن ذلك حصول تشوهات في بنية وعمل مؤسسات الدولة.
- انتشار ثقافة الرشوة والفائدة الشخصية المقدمة على فائدة المجتمع، وضعف وسائل المحاسبة ضد الفساد والمفسدين.

ثالثاً- الآثار السياسية:

- استغلال المجرمين للأموال المتوفرة لديهم في تنفيذ مشاريعهم السياسية، وذلك نتيجة لقدرتهم المالية أصبحوا مؤثرين في صياغة وإقرار القرارات السياسية للدولة.
- زيادة قوتهم قد أدت إلى تراجع هيبة الدولة، وبالتالي الاساءة إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتالي النمو الاقتصادي.

3. المشرع السوري في مواجهة جرائم الفساد:

كما أوردنا سابقاً في مبحث الفساد فصل اقتصاد الجريمة، فإن الفساد في حقيقته نتيجة لارتكاب عدد من الجرائم هي:

أولاً . الرشوة.

ثانياً . صرف النفوذ أو استغلال النفوذ.

ثالثاً . اختلاس الأموال العامة.

رابعاً . استثمار الوظيفة.

خامساً . الإثراء أو الكسب غير المشروع.

وسوف نشرح هذه الجرائم في القانون السوري على التوالي:

3-1- الرشوة:

كما أوردنا سابقاً، فالرشوة هي الاتجار بالوظيفة العامة، عندما يلتمس الموظف (أو من في حكمه) أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي أو غير شرعي من أعمال وظيفته.²¹⁹

²¹⁹ وهذه الرشوة يسميها بعض فقهاء القانون «الرشوة السلبية» لأن مضمونها هو الاتجار بالوظيفة العامة. ويقابل هذا النوع من الرشوة «الرشوة الإيجابية»، أي تقديم الرشوة من قبل شخص، أيأ كانت صفته، إلى موظف عام، وهذا الشخص هو الذي يسمى «الراشي» أو «الرائش»، د.سراج، عبود، "محاضرات في ظاهرة الفساد في الوظيفة العامة سياسات وآليات مكافحتها"، ألقيت في المعهد الوطني للإدارة في تشرين أول،

وقد تناول المشرع السوري أحكام الرشوة في قانون العقوبات في المواد 340 وحتى 346 من الفصل الأول المعنون: «في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة»، من الباب الثالث المعنون: «في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة»، وجاء النص عليها كذلك في المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية. وقد عرّفت المادة 340 الموظف بأنه «كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة».

وعدّت المواد 341 و342 و345 و346 في حكم الموظف بالنسبة لتطبيق أحكام هذه المواد «كل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك».

وجاءت خطة المشرع السوري في تجريم الرشوة والعقاب عليها في كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية وفق الآتي:

أ. التماس الموظف (أو من في حكم الموظف) أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته.

وهذه الرشوة جنحية الوصف، ويعاقب الموظف المرتشي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة 341).

ب. التماس الموظف (أو من في حكم الموظف) أو قبوله لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

وهذه الرشوة جنائية الوصف لأن الموظف يتقاضى الرشوة ليقوم مقابل ما تقاضاه بأعمال غير مشروعة. وقد حدد المشرع هذه الأعمال بأنواع ثلاثة:

- أن يكون العمل الذي ارتشى الموظف من أجله منافياً لوظيفته، أي يكون غير العمل المكلف بممارسته وظيفياً، أو ليس من اختصاصه، ولا يتعلق بواجباته الوظيفية المناط به أداؤها.
- أن يقوم مقابل الرشوة بعمل يدّعي أنه داخل في وظيفته، وهو في الحقيقة غير داخل فيها.
- أن يهمل أو يؤخر القيام بعمل يعد من واجباته الوظيفية المفروضة عليه بحكم طبيعة عمله الوظيفي.

وهذه الرشوة هي أشد خطراً من الرشوة الأولى، لذلك جعلها المشرع جنائية الوصف، وعاقب الموظف المرتشي على ارتكابها بالأشغال الشاقة المؤقتة (أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة) وبغرامة لا تتقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة 1/342).

وقضت المادة 342 الفقرة الثانية بالعقوبة ذاتها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

ج. كل موظف (أو من في حكم الموظف) يقبل بأجر غير واجب عن عمل سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به

(المادة 346).

د. خص المشرع السوري الراشي بثلاثة أحكام نبينها في الآتي:

- يُنزل بالراشي العقوبات ذاتها التي تُنزل بالمرتشي (المادة 343).
- يستفيد الراشي والمتدخل في الرشوة من عذر قانوني محل (أي يعفى كل واحد منهما من العقاب) إذا باحا بأمر الرشوة إلى السلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة (المادة 344).
- من عرض على موظف (أو من في حكم الموظف) هدية أو أي منفعة أخرى، أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب، ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذها، ولم يلق هذا العرض أو الوعد قبلاً لدى الموظف المعروض عليه، عوقب صاحب العرض بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود به (المادة 345).

هـ. نصت المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية على الرشوة أيضاً بقولها:

«يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو يهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

«وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما».

ويلاحظ في هذه المادة ما يأتي:

- لم يرد ذكر الراشي في هذه المادة، وهذا لا يعني عدم تطبيقها عليه؛ فالراشي يعاقب بالعقوبة ذاتها استناداً إلى المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية التي تنص على الآتي:
«يعتبر المحرض والمتدخل والشريك (في تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية) بحكم الفاعل».
- والراشي في جريمة الرشوة شريك للموظف²²⁰ (العامل في الدولة) المرتشي.
- توصف جريمة الرشوة بأنها جريمة اقتصادية ويطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادية إذا زاد نصابها على مئة ألف ليرة سورية، وهي دائماً جنائية الوصف.
- يتدرج العقاب على الرشوة التي توصف بأنها جريمة اقتصادية وفق الآتي:

²²⁰ يقع القضاء السوري في خطأ واضح حين يصف الراشي في جريمة الرشوة بـ «المتدخل»، لأن الراشي يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، في حين أن المتدخل يقوم بفعل مساعد على ارتكاب الجريمة، ولا يدخل هذا الفعل المساعد في الأفعال المكونة لركنها المادي. علماً أن جريمة الرشوة تدخل في عداد الجرائم التي يطلق في الفقه صفة «الجريمة ثنائية الفاعل»، أي الجريمة التي لا ترتكب إلا من شخصين: راشي ومرتش، مثل جرائم صرف النفوذ والزنا والمبارزة والمؤامرة والاتفاق الجنائي، د. سراج، عبود، المرجع السابق.

- الرشوة (بمعناها العام كما سبق بيانه)، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، أي لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة).
- الرشوة المشددة، أي التي يصل العقاب عليها إلى الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات (ويمكن أن تصل إلى خمس عشرة سنة) إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة، أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر، أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما.

3-2- صرف النفوذ أو استغلال النفوذ:

يسمى «صرف النفوذ» في بعض التشريعات العربية «استغلال النفوذ»، كما سمته المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (لعام 2003) «المتاجرة (أو الاتجار) بالنفوذ» (Trading in Influence).

وصرف النفوذ، كما عرفته المادة 347 من قانون العقوبات السوري، هو «أخذ الشخص أياً كانت صفته، أو التماسه أجراً غير واجب، أو قبوله بوعده أو مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره، بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً أو غيرها، أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة، أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأي طريقة كانت».

ويعاقب مرتكب جريمة صرف النفوذ بموجب أحكام المادة 347 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

وإذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاضٍ أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ومُنِع من ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة (م 348).

ولكن المادة 22 من قانون العقوبات الاقتصادية شددت العقوبة على صرف النفوذ بقولها: «يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به، سواء كان لنفسه أو لغيره، بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو صفقات أو أرباحاً أو غيرها، أو منحاً من الدولة، أو بقصد التأثير على الدولة أو في مسلك أحد العاملين فيها بأي طريقة كانت».

وهكذا، يمكن أن تقع جريمة صرف النفوذ من قبل موظف على موظف، أو من قبل شخص غير موظف يتمتع بنفوذ على موظف، فيستغل هذا النفوذ ليطالب أو يلتمس من الموظف مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وذلك بمقابل مادي أو معنوي.

واستناداً إلى هذا الوصف فقد عدَّ بعض الفقهاء الشخص الذي يتاجر بنفوذته محرضاً، وبالتالي يسمون فعله «جريمة إفساد». ونحن لا نساند هذا الرأي لأن الشخص الذي يتاجر بنفوذته على موظف هو «شريك» للموظف ولصاحب المنفعة، وذلك أن جريمة صرف النفوذ هي جريمة «ثنائية الفاعل» كالرشوة تماماً، وإذا تمت لصالح شخص ثالث، فالأطراف الثلاثة كلهم «شركاء» في الجريمة.

3-3- اختلاس الأموال العامة:

اختلاس الأموال العامة هو «أخذ الموظف أو تبديد أو تسريب ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أو أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة».

وقد نصت المادة 349 من قانون العقوبات على معاقبة «كل موظف اختلس ما وكّل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة أقلها ما يجب رده».

ثم أضافت المادة 350 نصاً آخر قالت فيه: «إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك، وعلى صورة عامة بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة 349».

ثم جاءت الفقرة /ب/ من المادة العاشرة (المعدلة) من قانون العقوبات الاقتصادية فشددت عقوبة الاختلاس بقولها:

«ب. يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة من سرق أو اختلس الأموال أو أساء الائتمان عليها، ولا تنقص عقوبة سرقة المال العام المقترنة بالعنف أو استعمال السلاح عن عشر سنوات».

3-4- استثمار الوظيفة:

عبارة «استثمار الوظيفة» أو «استغلال الوظيفة» واسعة جداً، ويمكن أن تشمل الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس، ولكن التشريعات أضافتها، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 19) لتواجه أي حالة من حالات انتفاع الموظف على نحو غير مشروع من أعمال وظيفته خلافاً لأحكام القانون، سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره؛ ولا يشكل رشوة أو اختلاساً للمال العام بالمفهوم الدقيق، أو اتجاراً بالنفوذ.

وجاء في قانون العقوبات السوري تحت عنوان «الاختلاس واستثمار الوظيفة» عدد من المواد التي تتضمن استغلالاً للوظيفة، نذكر منها المادة 351 التي نصت على أن «كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه، أو يزيد عما يجب عليه، من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد، يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفاً قيمة ما يجب رده».

ثم جاءت المادة 367 من قانون العقوبات لتقرر: «في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقومون منهم بصفته المذكورة، أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين، يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 247».

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة 366 من قانون العقوبات على حكم عام يتضمن الآتي: «كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته، ولم يعين له عقاب خاص في القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون، أو بالغرامة مائة ليرة».

3-5- الإثراء أو الكسب غير المشروع:

الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد، ينتقل فيها عبء الإثبات إلى الموظف المشتبه فيه، إذ يُلزم بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي حازها أو حصل عليها، والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي.

وقد أوردت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (عام 2003) النموذج القانوني للكسب غير المشروع عند قولها: «... تعمد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع».²²¹

وواضح من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع قائم على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع دخله الوظيفي، وليس لها مصدر مشروع يستطيع الموظف إثباته.

وإبان الوحدة بين سورية ومصر صدر القرار بقانون رقم 64 تاريخ 15/6/1958، الذي سمي «قانون الكسب غير المشروع في الإقليم السوري». وقد أوجب هذا القانون في المادة الأولى «على كل موظف عام وكل عضو في أحد المجالس النيابية التشريعية أو في المجالس الممثلة للوحدات الإقليمية وعلى العموم كل مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابة عامة بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر في هذا التاريخ يتضمن بيان ما له من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات.

«وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال».

ثم بينت المادتان الثالثة والرابعة ما هو الكسب غير المشروع حين قالت:

المادة 3: «يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه. وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسباً غير مشروع».

²²¹ نصت المادة 20 من الاتفاقية تحت عنوان «الإثراء غير المشروع» على الآتي: «تنظر كل دولة، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع». د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواعمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، القاهرة، 2005، ص 5.

المادة 4: «يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق التواطؤ مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه»
ونصت المادة الخامسة على أن «يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 في الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها؛ فإذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات عن كسب غير مشروع أحالت الأوراق إلى النيابة العامة»

وخولت المادة السادسة النيابة العامة سلطة إقامة الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق إذا ورد إليها إخبار أو شكوى تتضمن جريمة عن كسب غير مشروع أو كُشف عن ذلك أثناء أي تحقيق. وتختص محكمة الجنايات بموجب أحكام المادة 8 بالنظر في دعاوى الكسب غير المشروع، وتعدّد جلساتها بصورة سرية.

وحدد القانون رقم 64 العقوبات التي تُفرض على من يثبت ارتكابه جريمة الكسب غير المشروع بالآتي:

- أ. تحكم محكمة الجنايات بمصادرة الكسب غير المشروع (المادة 9).
- ب. يترتب على الحكم بالمصادرة عزل الموظف من وظيفته. ويجوز للمحكمة مع الحكم بالمصادرة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه في التعويض أو المعاش كله أو بعضه (المادة 10).
- ج. يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار إليها في المواد 1 و2 في المواعيد المقررة بغرامة لا تزيد على ألف ليرة (المادة 15).
- د. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات والبيانات (المادة 15).
- هـ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوم بمصادرته وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك. ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر إلى إبلاغ جهة الاختصاص في حق الموظف أو من في حكمه ممن ذكروا في المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة (المادة 16).
- و. ويعاقب كل شخص ممن ذكروا في المادة الأولى حصل على كسب غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة (المادة 17).

ولم يُفعل هذا القانون على مدى عشرين عاماً تقريباً، إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 60 تاريخ 1977/8/17 الذي أحدث «لجنة التحقيق في الكسب غير المشروع» لظروف خاصة حدثت في ذلك

الحين. وقد شكّلت هذه اللجنة بالمرسوم التشريعي عينه، من أشخاص تمت تسميتهم بالاسم وهم: رئيس اللجنة (كان عضواً في القيادة القطرية) وستة أعضاء هم: رئيس المحكمة الدستورية العليا آنذاك، ورئيس محكمة النقض، ورئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، ورئيس اتحاد الفلاحين، ورئيس الاتحاد الوطني لطلبة سورية، وعضو المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال. ومهمة هذه اللجنة كما تقضي به المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 60 هي «تقصي جرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والكسب غير المشروع».

وقد مُنحت هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 1/3 «اختصاصات النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الإحالة، بما في ذلك إصدار مذكرات التوقيف والقبض. كما حُوّلت اختصاصات الحجز الاحتياطي على أموال المشتبه بهم. وتصدر قراراتها مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة». وبالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1977/10/3 عدل المرسوم التشريعي رقم 60، فوسع التعديل اختصاصات لجنة التحقيق، وأسقط قاضي الإحالة من المادة 1/3 من المرسوم رقم 60 لعدم الفائدة من ذكره²²².

وبعد انتهاء المدة التي حددها المرسوم التشريعي رقم 60 للجنة التحقيق لإنجاز الأعمال التي كُلفت بها بموجب هذا المرسوم التشريعي، صدرت ثلاثة مراسيم تشريعية على التوالي تمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 60 كلما انتهت مدته أو مدة التمديد له، هي: المرسوم التشريعي رقم 8 تاريخ 1978/2/14، والرسوم التشريعي رقم 19 تاريخ 1978/5/14، والرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 1978/7/17. وبانتهاء مدة التمديد الأخير لم يعد للجنة التحقيق وجود قانوني، ولم تعرف النتائج التي أسفرت عن أعمالها في تلك الفترة.

وفي عام 1981 صدر قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 24 تاريخ 1981/7/8 الذي حددت المادة الخامسة منه اختصاصات الهيئة، وكان منها في الفقرة (ي) ما يأتي:

«تحقيق قضايا الكسب غير المشروع المنصوصة في القانون ذي الرقم 64 والتاريخ 1958/6/15 وتعديلاته والقرارات المنفذة له، بناء على تكليف من رئيس مجلس الوزراء. ويتمتع المحقق في هذه الحال بالصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للجان المنصوصة في القانون والقرارات المشار إليها».

ومن الدول العربية التي عاقبت على الإثراء أو الكسب غير المشروع القانون المصري والقانون اللبناني. فقد صدر في مصر القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ونصت المادة الثانية منه على الآتي:

«يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة. وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام

²²² د، حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 730 . 731.

الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه وأولاده الفُصّر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها».

وفي لبنان صدر القانون رقم 154 لسنة 1999 بشأن الإثراء غير المشروع. وبعدّ إثراء غير مشروع وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون:

- أ. الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعبرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة أو العمل الموكول إليهم (المواد 351 إلى 366 من قانون العقوبات) أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً.
- ب. الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافاً للقانون.
- ج. نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.

وقد توسع التشريع اللبناني فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لقانون الإثراء غير المشروع إذ شمل ذلك الموظفين والقائمين بخدمة عامة والقضاة وكذلك شركاءهم في الإثراء وكل من يعبرونه اسمهم. كما امتد نطاق تطبيق قانون الإثراء غير المشروع ليشمل من بين القائمين على خدمة عامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب وغيرهم.

ولإعمال أحكام هذا القانون فقد أوجبت المادة الرابعة منه على القضاة وموظفي الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق والضباط والمراقبين والمدققين في وزارة المالية وموظفي الجمارك أن يصرحوا عند مباشرتهم العمل عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون. كما يتعين على هؤلاء أن يصرحوا مرة ثانية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم بما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه الاختلاف وأسبابه بين التصريحين الأول والثاني.

ويمكن للمشرع السوري عند النص على تجريم الإثراء أو الكسب غير المشروع ومعاقبته في المستقبل أن يستفيد من تجارب هاتين الدولتين، أو غيرهما من الدول الأخرى، لوضع نص يواجه صورة من أخطر صور الفساد (الذكي والمراوغ) الذي يستغل نقص النصوص القانونية أو ثغراتها عند وجودها، ليهرب من المسؤولية تحت غطاء مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»، وعدم جواز استعمال القياس في تفسير النصوص الجزائية أو التوسع في تفسير هذه النصوص.

4. عمليات الوقاية والرقابة على أعمال الفساد في سورية:

لم تكتف سورية بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية، التي تجرم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، وتعاقب عليها بعقوبات جزائية مشددة، وإنما توجهت في الوقت ذاته إلى اعتماد آليات محددة في الرقابة على أعمال الإدارة والموظفين الحكوميين

- وسائر العاملين في الدولة والقطاع الخاص للحد من الفساد بجميع أشكاله. ومن ذلك نبين الآتي:
1. تعمل الدولة حالياً على رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط لمكافحة الفساد. وقد شكّلت منذ سنوات لجان متخصصة للقيام بالدراسات وتقديم المقترحات إلى الجهات المسؤولة في الدولة للتصدي لهذه الظاهرة، وما تزال هذه اللجان تعمل للوصول إلى النتائج المرجوة من تشكيلها.
 2. تعمل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية منذ تاريخ إنشائها على مكافحة الفساد. وقد أحالت الهيئة آلاف الموظفين. ومنهم مسؤولون كبار ووزراء ومدراء عامون. إلى محكمة الأمن الاقتصادي لمحاكمتهم. وقد أدين أكثرهم بجرائم الفساد. وبعد إلغاء محكمة الأمن الاقتصادي بالمرسوم التشريعي رقم 16 تاريخ 2004/2/14، استمر القضاء السوري في محاكمة المتهمين بالفساد، وإن أدى إلغاء المحكمة المذكورة إلى إضعاف دور القضاء في ردع هذه الظاهرة متسارعة التزايد.
 3. يتولى مجلس الشعب بموجب أحكام المادة 73 من الدستور تأليف لجان مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.
 4. تخضع العقود التي تبرمها الدولة مع المتعهدين لرقابة إدارية يمارسها عدد من الأجهزة واللجان يأتي على رأسها مجلس الوزراء ومجلس الدولة.
- ومع ذلك، فإن الحال سيبقى حبراً على ورق إن لم تكن لدينا رقابة جادة وفعالة لتغيير ما تتوصل إليه من نتائج على الأرض.

النتائج والتوصيات الخاتمة

النتائج والتوصيات

الخاتمة

النتائج:

4. يتواجد الاقتصاد غير القانوني بشكلٍ قوي على المستوى العالمي، وخصوصاً في الدول النامية.
5. للاقتصاد غير القانوني تأثير اقتصادي واسع الطيف على اقتصاديات الدول النامية.
6. الاقتصاد غير القانوني ذو علاقة متبادلة مع العمل السياسي في الدول النامية؛ فكلما تعمقت الشفافية وانخفض مستوى الفساد في المجتمع السياسي للدولة تضاعل حجم وتأثير الاقتصاد غير القانوني فيها.
7. للاقتصاد غير القانوني تأثيرٌ كبير على مجتمعات الدول النامية؛ فكلما اتسع نطاق هذا الاقتصاد في مجتمعٍ من المجتمعات، انعكس ذلك سلباً على نوعية الحياة التي يعيشها أفراد هذا المجتمع، وخصوصاً ما يتعلق بالخدمات المقدمة لهم.
8. للاقتصاد غير القانوني تأثيرٌ كبير على الموارد البشرية للدول النامية. فانتشار هذا الاقتصاد يؤدي إلى تحجيم دور أصحاب الكفاءات ودفعهم للعمل في مجالاتٍ لا علاقة لها باختصاصاتهم، وبالنتيجة الدفع بالأجيال الشابة إلى عدم الاهتمام بالعلم والتعلم، وتوجههم إلى المعارف التي تحقق أكبر المكاسب لهم في هذا الاقتصاد.
9. يمثل الاقتصاد غير القانوني جانباً مهماً من الاقتصاد السوري، ما يدل على وجود خللٍ كبير في عمل الهيئات والمؤسسات المالية والاقتصادية في هذا البلد.
10. للاقتصاد غير القانوني تأثيرٌ كبير على عملية التنمية في سورية، من خلال تشويبه لهيكل العملية الإنتاجية فيها، ولنوعية مواردها البشرية.

التوصيات:

- (نتوجه فيها للاقتصاد السوري الذي أخذناه كمثال عند الدراسة، والتي تنطبق في معظمها على بقية الدول النامية):
- إن معالجة أي ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية يجب أن تكون منطلقةً من أسباب ظهورها، ومنسجمةً مع مكوناتها وعوامل ارتباط عناصرها الداخلية، وهذه الظاهرة (الاقتصاد غير القانوني) تشكل نسبةً مهمةً من الاقتصاد العالمي وخصوصاً النامي منه كما رأينا سابقاً. ومعالجتها تتطلب الحزم والقوانين المانعة لذلك، لأنها تسبب هدرًا كبيراً للاقتصاد الوطني ومشاكلها تتجاوز حدود جانب الاقتصاد إلى الجوانب الأخرى. ولذلك نقترح لمواجهتها القيام بما يلي:
1. تعميق وترسيخ مبدأ سيادة القانون في البلد، والذي من شأنه غرس مفهوم المواطنة لدى أبناء الشعب، والمساهمة في بناء هوية وطنية جامعة لأبناء المجتمع السوري تساعد في القضاء على الانقسامات التي نواجهها في وقتنا الراهن.

2. إشراك المجتمع الأهلي أو المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي في عمليات مكافحة الفساد والوقاية منه، وتشجيع الناس على الإبلاغ عن حوادث الفساد وعدم التسامح مع مرتكبيه، وذلك على النحو الذي بينته المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
3. السماح بإنشاء إعلام وطني حر مستقل، والذي من شأنه (إن تم بناؤه بشكلٍ صحيح بعيد عن الارتباطات الخارجية، أو الارتباط بجماعات المافيا الاقتصادية الداخلية)، المساهمة بشكلٍ كبير في الحد من أشكال الفساد في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد.
4. إنشاء «هيئة وطنية عليا لمكافحة الفساد»، متخصصة ومستقلة ومحصنة وواسعة الصلاحيات، تتولى مهمة الرقابة والإشراف والإدارة في أعمال مكافحة الفساد.
5. الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. علماً أن هذه الاتفاقية، مع «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، قيد الدراسة حالياً في مجلس الوزراء لتصديقها والانضمام إليها، بعد أن وقعت سورية على الأولى في باليرمو (إيطاليا) عام 2000، وعلى الثانية في ميريدا (المكسيك) عام 2003. ذلك أن هذا الانضمام سوف يتيح لسورية فرصة الاستفادة من الآليات التي وضعتها اتفاقية مكافحة الفساد، ومن التعاون الدولي القانوني والقضائي والتقني في عمليات مكافحة الفساد في الداخل، وعمليات استرجاع العائدات والأصول والأموال المخرجة من سورية والمودعة في مصارف أجنبية، أو في استثمارات عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية في دول عربية وأجنبية.
6. ربط الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، للتعاون والتنسيق والملاحقة في عمليات الإشراف والرقابة والمكافحة.
7. إنشاء قضاء اقتصادي مستقل ومتخصص يتولى اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الفساد، تُلحق به شرطة جنائية متخصصة وتابعة له مباشرة، وملاكها مرتبط بالسلطة القضائية.
8. توسيع اختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في الإشراف والمراقبة والملاحقة لتمتد إلى القطاع الخاص، ووضع التشريعات والآليات الخاصة بضبط هذا القطاع، المتهم دائماً وأبداً وفي كل زمان ومكان بمساندة الفساد والترويج له وتغذية انتشاره.
9. التحول الحثيث نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التوجه نحو تطوير الموارد القابلة للتجدد اعتماداً على القدرات التقانية والمعرفية الذاتية. وتنويع البنى الاقتصادية والأسواق. والعمل على تطوير التعليم في بلادنا لأننا بالتعليم نطور أنفسنا، وكما قال (ديورانت) مؤلف قصة الحضارة: (التعليم هو تطور اكتشافاتنا لحدود جهلنا).
10. العمل على زيادة معدلات النمو، بما يساعد في توسيع الاقتصاد القانوني، وبالتالي المساهمة في امتصاص الأعداد المتزايدة من اليد العاملة التي تدخل سوق العمل سنوياً وبالتالي التخفيف من أعداد العاطلين عن العمل الذين قد تدفعهم الحاجة إلى ممارسة الأعمال غير المشروعة.
11. السعي نحو تنظيم السكن العشوائي الذي يخلو من كل مقومات الأمن والسلامة، وبعدّ من أكثر

العوامل تشجيعاً لانتشار هذا الاقتصاد عن طريق، وتسوية المنشآت المخالفة الموجودة فعلاً أو إدخالها في الاقتصاد المنظم.

12. التوسع الأفقي والتكامل العمودي في (القطاع العام والخاص) من أجل زيادة إمكانية استيعاب اليد العاملة القادمة إلى سوق العمل، وتأطير وتنظيم هذه اليد العاملة وتدريبها لزيادة إنتاجها وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي.

13. تحسين الرواتب والأجور في الاقتصاد القانوني، بما يضمن تحسين مستوى الدخل وإعادة النظر في النسبة الكائنة بين مكونات القيمة المضافة الحالية (الرواتب والأجور 25-30% أرباح 65-70%) حيث إن الإنتاجية ترتفع بشكل دائم، بينما الرواتب والأجور لا ترتفع بالمعدلات نفسها أو بشكل قريب منها، وتزداد معدلات التضخم؛ فلقد زادت الأرقام القياسية لأسعار الجملة في سورية بين 2002-2005 بمقدار 113%²²³، وهذه الزيادة في الأسعار تلتهم كل زيادة الرواتب والأجور، لذلك يجد حتى الموظفون الرسميون ضرورة العمل في مجالات أخرى بعيدة عن أعين الرقابة لكي يسدوا الفجوة بين الدخل والمصروف، ويزداد حجم طالبي العمل سواء كان عملاً فكرياً أم جسدياً.²²⁴

14. إعداد الخريطة الاستثمارية (زراعياً - صناعياً - تجارياً) والتعامل الاقتصادي مع الموارد المتاحة ومحاولة استثمار كل مواردنا المحلية عن طريق تصنيعها وتعظيم القيمة ولا سيما أننا نملك كل مقومات الانطلاقة في ذلك؛ فإنتاج سورية لعام 2005 كان (4669 ألف طن قمح - 768 ألف طن شعير - 200 ألف طن ذرة - 154 ألف طن عدس - 1022 ألف طن قطن - 1096 ألف طن شوندر سكري - 29 ألف طن تبغ - 612 ألف طن زيتون...إلخ) ولديها (1083 ألف رأس بقر، و19651 ألف رأس غنم، 1295 ألف رأس ماعز،...إلخ) وكل هذه الثروات يمكن استغلالها من خلال إيجاد صيغة للتكامل الزراعي الصناعي وإعطاء القروض والتسهيلات.

15. كل هذه الإجراءات تتطلب أن تتحول الدولة من جهة وصائية إلى جهة تنمية، وبأن تتحمل كل الفعاليات الاقتصادية مسؤوليتها سواء كانت قطاع (عام - خاص - مشترك)، لأن التنمية هي واجب اجتماعي ووطني يتجاوز بعدها البعد الاقتصادي، فإننا نرى أن ترك الأمور للعرض والطلب سيؤدي إلى بعثرة الموارد وإلى الفوضى الاقتصادية. إن الدولة القوية اقتصادياً هي القادرة على إنجاز التنمية الشاملة وصياغة القرار الوطني.

16. تدريب اليد العاملة كي تتلاءم مع متطلبات سوق العمل وتشجيع البحث العلمي الذي يعدّ الدعامات الأساسية لانطلاقنا لمواجهة كل التحديات الداخلية والخارجية.

الخاتمة:

وفي النهاية نرجو أن نكون قد أضفنا للمكتبة القانونية والاقتصادية العربية شيئاً ولو ضئيلاً من الفائدة، رغم أن خوضنا في غمار الاقتصاد غير القانوني كان أمراً شديداً الوعورة، وذلك لعدم توفر منهجية وطنية

²²³ رئاسة مجلس الوزراء -المكتب المركزي للإحصاء- المجموعة الإحصائية لعام 2006، صفحة 367.

²²⁴ بول فاير، اقتصاديات المستقبل، الجزء الأول، ترجمة د. أنطوان حمصي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1994، صفحة 96.

لتعريفه وعدم توفر المعلومات الكافية عن هذا الاقتصاد، رغم سعيها الدؤوب للحصول على هذه المعلومات.

مع العلم أن الاعتقاد الجازم الذي تولد لدينا في نهاية هذا البحث: أن الفساد هو حجر الرعى في ظهور الاقتصاد غير القانوني بكافة أشكاله؛ فالفساد آفة تدمر الدولة والمجتمع ويشكل القضاء عليها واجباً وطنياً وأخلاقياً وإنسانياً. لذلك لا بد من شرعنة مبدأ الشفافية بإصدار المراسيم والقوانين. يجب على الحكومة من جهة والجهات الرقابية غير الحكومية من جهة ثانية ألا تنتهون في معالجة ظاهرة الفساد لأنها أعاقت عملية التنمية وأفرزت طبقة طفيلية في المجتمع حققت ثراء غير مشروع وسببت شرخاً اجتماعياً بين فئة قليلة لا تعمل وتزداد ثراء وفئة كبيرة تعمل أو لا تجد ما تعمله وتزداد فقراً. هذه الحالة يمكن أن تؤدي إلى صراع اجتماعي عنيف لا تحمد عقباه بسبب فقدان العدالة في توزيع الثروات مع ما يرافقه من تخلف وفقير وانعدام للأمن.

المصادر

قائمة المصادر

- المصادر العربية:

أولاً- المعاجم اللغوية:

1. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار العلم للجميع، بيروت، ط1، 1997م.
2. محمد بن توفيق الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.

ثانياً- الرسائل العلمية:

1. حسام الدين، محمد ساريح، جريمة الرشوة بين النظامين اللاتيني والأنجلو . أميركي . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2008.
2. طه، سمير محمد عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002م.
3. العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.
4. علي ديب، سنان، استثمار الموارد البشرية السورية في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2005م.
5. متولي، عبد المولى علي، النظام القانوني للحسابات السرية- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2003م.
6. المحمد، حسين عيسى، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة من أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، 2009م.

ثالثاً- المؤلفات العامة والمتخصصة:

1. أبو زيد، محمود، الشائعات والضبط الاجتماعي، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م.
2. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.
3. الإجراء المنظم، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
4. الأسمرى، عبد الرحمن علي سعيد، أهمية دور الوسائل الرقابية في الحد من تهريب المخدرات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2000م.
5. الألوسي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج2.
6. أنور، أحمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
7. بسيوني، محمود شريف، غسل الأموال- الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية-، دار الشروق، القاهرة، 2004.

8. تطور البشرية، تأليف مجموعة من كبار العلماء، باريس، 1956.
9. جابر، سامية محمد، القانون والضوابط الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1984م.
10. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، المعجم العربي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
11. الحامد، محمد بن عجيب الرومي، نايف بن هشال، الأسرة والضبط الاجتماعي، الرياض، 2001م.
12. حجازي، عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1.
13. حسني، محمود نجيب: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
14. حسني، محمود نجيب، "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
15. حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
16. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق.
17. الخطيب، محمد شحات وآخرون، أصول التربية الإسلامية، الرياض، دار الخريجي للنشر والتوزيع 1995م.
18. دياب، فوزية، القيم والعادات الاجتماعية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980م.
19. راغب، علي أحمد، مناطق زراعة وإنتاج المخدرات عالمياً-التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.
20. رأفت، إحسان، علاج المدمنين على المخدرات: مساهمة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات، ورقة عمل قدمت في الحلقة الدراسية الإقليمية لتأهيل المدمنين على المخدرات، عمان، 1989.
21. الرشدان، عبد الله، علم اجتماع التربية، عمان، دار الشروق، 1999م.
22. رفعت، محمد، الموسوعة الصحية: الآفات والأمراض النفسية، القاهرة: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1988.
23. الرومي، محمد أمين، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، 2006.
24. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ج3.
25. زينب عوض الله، مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، القاهرة، مركز الكتاب المدعم، 2001.
26. السالم، خالد بن عبد الرحمن، الضبط الاجتماعي والتماسك الأسري، الرياض، 2000.
27. سرور، طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
28. سليم، سلوى، الإسلام والضبط الاجتماعي، القاهرة، دار التوفيق النموذجية، 1985م.
29. شطارة، أسعد سليم، أنسنة النظم الاجتماعية (تصور لعالم أفضل)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1995م.

30. شمس الدين، أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
31. الشهري، محمد أمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
32. الشواء، محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداتها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر.
33. الطاهر، مصطفى، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، 2002.
34. الطبيب، أحمد محمد، أصول التربية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999م.
35. العاسمي، رياض، الأسباب والدوافع وراء ظاهرة تعاطي المخدرات، مطبعة الشرطة، دمشق، 2005.
36. عبد العظيم، فتحي، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - أبعادها - أثرها - كيفية مكافحتها، القاهرة، 1997.
37. العليان، عبد العزيز عبد الله صالح، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، الرياض، 1416هـ.
38. عيد، محمد فتحي وآخرون، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.
39. عيد، محمد فتحي، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات - نذر الخطر وعلامات التفاؤل - الكتاب السابع، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، منشورات المركز، الرياض، 1999.
40. الفاضل، محمد، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، جامعة دمشق، 1970م.
41. قصة الحضارة، ول ديورانت.
42. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
43. م. صيام، سري محمد، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله، وزارة العدل، الإدارة العامة للتشريع، دون تاريخ.
44. محمد أحمد، حسام الدين: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003م.
45. محمود، مصطفى: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، ط9، لسنة 1974م.
46. مغبغب، نعيم، "تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن"، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط1، 2005م.
47. الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات

الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

48. الميعان، طارق إبراهيم، المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها وطرق مكافحتها، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، 1403هـ.

49. ناشد، سوزي عدلي، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1999.

50. الهريش، صالح، النظم العقابية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1992م.

رابعاً- الكتب المترجمة :

1. كتاب السياسة لأرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد.

2. كوفمان ، دانيال وآخرون، الفساد والتنمية التمويل والتنمية ، آذار ، 1998.

3. كيتجارد، روبرت ، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جراز، دار البشير، عمان، الأردن، 1994.

4. ماكيفر، روبرت، وشالزبيج، المجتمع، ترجمة علي أحمد عيسى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1961م.

5. مان، ميشيل، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل الهواري، وسعد صلوح، العين، مكتبة فلوخ، 1994م.

6. مورو، باولو، الفساد ، الأسباب والنتائج ، التمويل والتنمية، آذار ، 1998.

7. هيزر مونتجمري وزوسادي ساس كربوينيكي وروز إيفانز، الاتجار بالنساء والأطفال، مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة، جامعة أكسفورد، مركز دراسات اللاجئين، مكتبة الإسكندرية ، 2006.

خامساً- الدوريات والمجلات :

1. ابن علي، زياد عربية،" البطالة في سورية -الوضع الراهن ،الأسباب - الآثار، مجلة دراسات استراتيجية العدد (11)، جامعة دمشق، 2004.

2. أبو حمود، حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002.

3. جريدة الاقتصادية السورية العدد (100) ، 8حزيران 2003.

4. جريدة البعث السورية، عدد 12356 تاريخ 2004/1/29.

5. جريدة الثورة السورية، عدد 12616 ، تاريخ 2005/1/27.

6. جريدة تشرين السورية، عدد 9705 تاريخ 2006/11/1.

7. حسنين، مصطفى محمد، الضبط الاجتماعي في الإسلام، أضواء الشريعة، العدد الخامس، الرياض، كلية الشريعة، 1394هـ (1973م).

8. عبيد، حسنين صالح، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والخمسون، القاهرة، 1983م.

9. عشتار محمود، جريدة قاسيون ، 11-4-2011.
10. علي، نبيل - حجازي، نادية، "2005 الفجوة الرقمية"، عالم المعرفة، العدد (318)، الكويت.
11. عوض الله، صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو.
12. عوض، صفوت، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2005.
13. عوض، محمد محي الدين، غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، نيسان، 1999.
14. القاضي، حسين، الفساد وسوء توزيع الثروة، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثانية والعشرون، دمشق، 2009.

15. مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 229، تشرين ثاني، 2001.
16. مرزوق، نبيل، "الفقر و البطالة في سورية" - قضايا استراتيجية، العدد (41) ك1، دمشق، 2004.

سادساً- الأبحاث وأوراق العمل والتقارير والمجموعات الإحصائية:

1. Santha Vaithilingam, Mahendhiran Nair، بحث في التجارة والمالية الدولية، الاتجاهات العالمية لغسل الأموال، جامعة موناخ في ماليزيا، مدرسة الأعمال، 2008.
2. إحصاءات وزارة الداخلية السورية حول الجرائم المكتشفة للأعوام 2007م، 2008م، 2009م.
3. إصدارات المكتب العربي لشؤون المخدرات: "دراسة تحليلية مقارنة حول قضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية لأعوام 2003-2005"، تونس، سنة 2006م.
4. البشري، محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.
5. التقارير السنوية لإدارة مكافحة المخدرات المصرية لأعوام 2003م، 2004م، 2005م، 2006م، 2007م.
6. التقرير السنوي للتنمية الزراعية في سورية لعام 1996.
7. الكتاب الإحصائي السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات السعودية لسنة 1433هـ.
8. المجموعة الإحصائية السورية لعام 2003م، 2004م، 2005م، 2006م، 2007م، 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

9. المكتب العربي لشؤون المخدرات: " التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية"، دراسة مقدمة للاجتماع الثامن لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى، عمان، بين 2-1990/5/3م.
10. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، دراسة استقصائية حول الأفيون في أفغانستان 2009.
11. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية، 2007/2008.
12. بيتر كويرك، تأثير غسل الأموال على الاقتصاد الكلي، ورقة عمل، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1996.
13. تقارير مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية.
14. تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (2006م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007م، ف509.
15. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعام 2009م.
16. تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2010.
17. دباس، عبد السلام، " إشكاليات الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد " ندوة سيما الاقتصادية لعام 2000، دار الرضا للنشر، دمشق، 2001 .
18. دراسة قام بها الباحثان Jan Van Dijk, Edgardo Buscaglia بعنوان: «مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام»، منشورة باللغة العربية في: منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد 3، العددان 1 و 2، كانون الأول/ ديسمبر 2003، منشورات الأمم المتحدة . المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004.
19. دراسة حول مناطق السكن العشوائي في سورية وربطها مع خصائص الأسر والسكان صادرة عن المؤسسة العامة للإسكان في سورية - المديرية شؤون التخطيط والدراسات الإسكانية، دمشق 2007.
20. دراسة لمنظمة اليونيسيف عام 2000 تفصح ممارسات شبكات دعارة الأطفال (انترنت).
21. سراج، عبود، "محاضرات في ظاهرة الفساد في الوظيفة العامة سياسات وآليات مكافحتها"، ألقى في المعهد الوطني للإدارة في تشرين أول، 2011.
22. صندوق النقد لدولي، world economic outlook database، تشرين الأول، 2008.
23. ظاهرة عمالة الأطفال- التحليل السوسولوجي لظاهرة عمالة الأطفال في مصر - وحدة البحوث والتدريب- قسم الاجتماع- جامعة الإسكندرية- تحت إشراف الدكتور إحسان محمد حفطي، 2003.
24. عبد المنعم، سليمان، ظاهرة الفساد . دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، القاهرة، 2005.
25. عيد، محمد فتحي، أساليب التهريب وطرق مكافحة والتعاون الدولي، بحث منشور في أعمال ندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ - 2001م.

26. محاضرة للعميد الدربولي: مدير سابق لإدارة مكافحة المخدرات في سورية، حول التجارة الداخلية أمام ورشة العمل الوطنية لتدريب القضاة والضباط على مواجهة المشكلات المتعلقة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال التي انعقدت في دمشق 23-26/8/1991م.

27. منشورات هيئة تخطيط الدولة في سورية الصادرة بتاريخ 2005/5/8.

28. هيئة مكافحة البطالة في سورية ، التقرير السنوي الأول 2002م.

سابعاً- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا . المكسيك 2003).

2. الأمم المتحدة، 1988، مكافحة إساءة استعمال المخدرات: إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة، الأمم المتحدة، قسم المخدرات، جنيف.

3. الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في كلمته أمام مؤتمر (المافيا ماذا نعمل بعد ذلك؟) الذي عقد في باليرمو في شهر كانون أول 1992، ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها.

4. الوثيقة E/CN 15/2001/3 المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد، الصادرة عن الأمم المتحدة . المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2 نيسان 2001 . لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . الدورة العاشرة، فيينا 8 . 17 أيار/مايو 2001، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت . التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

5. رشدي، مراد، "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، والمنعقد بتاريخ 26-28/4/2003م.

6. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . بانكوك (تايلاند) . 18 . 25 نيسان/أبريل 2005 . البند 5 «الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين» . الوثيقة رقم: A/CONF. 203/6.

- المصادر الأجنبية:

1- الأبحاث وأوراق العمل والتقارير:

1. Bess Michael, The World Bank's contribution to the global fight against money – laundering, in Global Action Against Corruption, op, cit.
2. Adul Rahman, N. The Role of the Informal Economy in Economic Development, Examples from Indonesia and Thailand.

<http://www.curtin.edu.au/curtin/dept/ssal/jsss/vall/no2>.

3. President's Commission on Low Enforcement and Administration of Justice. Task Force Report; Organized Crim. Washington D.C, Government Office, 1967.
4. Clandestine Manufacture of Substances Under International Control. ST.NAR,10-UN.Vienna,1987.
5. Worked Summit For Development, Copenhagen Denmark, 6-12-13/1995.
6. James Wolfensohn, President of the World Bank, Launches the Bank's Fight against the «Cancer of Corruption» in his address to the WorldBank'AnnualMeetings–1996–[ttp:www.worldbank.org/anticorruption](http://www.worldbank.org/anticorruption).
7. James O. Finckenauer. Migration and Organized Crime : The Russian Connection. in : ISPAC Conference on “Migration and Crime”.1996.
8. Ding Mu-ying & Shan Chang-20Ng : The Punishment and Prevention of Organized Crime-Smuggling Crime and Money Laundering Crime in China, Preparatory meeting IAPL, Alexandria, Nov. 1997,.
9. James H. Anderson. The Size, Origins and Character of Mongolia’s Informal Sector during the Transition (Washington D.C.: World Bank. 1998.
10. Arlacchi Pino. Mafia Business : The Mafia Ethic and the Spirit of Capitalism. London; Verso, 1986, Ernesto Savona. *Organized Crime the World*. Heuni, Helsinki, 1998.
11. Testjuya Fujimoto. Organized Crime in Japan. Chuo University, Tokyo, Japan. Report Presented in : 12th. Inter. Congress on Criminology “Crime & Justice in Changing World, Seoul 24-29 August 1998.
12. CRS Report of Trafficking in Women and children: The U.S. and international response- U.S. department of state – International information programs. May,10,2000.<http://uninfo.state.gov>.
- 13.Trafficking in woman in Israel, An updated Report-2001- Hot line for Migrant Workers.
14. HRW, World report, 2001, www.globalmarch.org. and Worst forms of child Labor Data. Crimes of the powerful – Trafficking in in Human body parts – Reece wolters.
15. Jantjie Xaba. Pat Horn and Shirin Motala, The Informal Sector in Sub-Saharan Africa, Working Paper on the Informal Economy, Employment Sector: International Labour Office Geneva, Employment Paper 2002/10 , First published 2002.
16. Jude Howell. Good Practice Study in Shanghai on Employment Services for the Informal Economy. Working Paper on the Informal Economy. Employment Sector: International Labor Office Geneva. Employment Paper 2002/6 First published 2002.
17. Sher Verick, The Impact of Globalization on the Informal Sector in Africa, Economic and Social Policy Division, United Nations Economic Commission for Africa (ECA), & Institute for the Study of Labor (IZA) , 2003.
18. For you were strangers "modern slavery and trafficking in human Beings in Israel- Hotline for migrant workers- February,2003.

19. Roberto Castelli (Minister of Justice of Italy), Measures against corruption: the approach of the European Union, in Global Action against Corruption, The Mérida Papers, United Nations Office on Drugs and Crime-Vienna, United Nations Publications, Vienna, 2004.
20. Hans Christiaan Haan, Training for Work in the Informal Sector: New Evidence from Kenya, Tanzania and Uganda, Informal Economy Series, International Labour Office – Geneva 2004.
21. Alexandra Guaqueta, 'Change and Continuity in U.S-Colombian Relation and the War Against Drugs', Journal of Issues, Winter 2005.
22. Corruption, Compendium of International Legal Instruments on Corruption, second edition, United Nations Office on Drugs and Crime-Vienna, United Nations Publications, New York, 2005, op. cit.
23. Andrew Henely, G. Reza Arahshuibani & Francisco G. Carneiro, On Defining and Measuring the informal Sector, Discussion Paper Series, Bonn, Germany: Institute for the Study of Labor, November 2006.

2- المواقع الإلكترونية:

1. www.globalmarch.org.
2. WWW.arablawninfo.com

Summary

This research discusses the role of illegal economy — especially, corruption and drugs, smuggling and trafficking in human beings to obstruct growth in developing countries, this economy that seems superficially insignificant impact on the economies of these countries but in fact is the primary obstacle to their growth and development.

The interest stems from this project are being highlighted the extent of the illegal economy in Syria, and its effects on the development process, and legal and legislative measures taken in Syria against the economy, with the proposed methods for scaling this economy as much as possible.

And take note of all aspects of this research, we have divided into three chapters, we discussed first: the concept of social control and its importance in the development of societies, and the emergence of the idea of law in human communities, and the importance of the concept of the rule of law, to define the concept of illegal economy and the reasons for adopting this concept. In chapter II are forms of illegal economy, especially corruption and transnational organized crime and the activities of drug trafficking and trafficking in human beings, money laundering, and the effects on the economy and ways to counter it. In the third chapter we will examine this economy in Syria in terms of its size and the reasons for its existence and implications, and finally legal procedures witch taken in Syria to control this economy.

Key wards:

- **illegal economy**
- **Law dominion**
- **Corruption**
- **Translucence**

SYRIAN ARABIC REPUBLIC
TISHREEN UNIVERSITY
FACULTY OF ECONOMIC
DEPARTMENT OF ECONOMY AND PLANNING



The role of illegal economy in obstruction the growth activity in developing countries

(Example Syria)

Research Prepared for a PHD in international relations

PREPARED BY

KAMAL MAHMOUD FARHA

ASSISTANT SUPERVISION

Dr. al khalaf Muhammad

Supervised by

Dr. Mahmoud Youssef

2013-2012م